وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة حسيبـة بن بوعلي الشلـف
كليـة العُلوم الاقْتصَادية و التِّجَارية وعُلوم التَّسيير
قسـم العُلوم الاقتصَادية

أطـروحـة مقدمة لنيل شهادة دكتـوراه

الشعبة: **العُلوم الاقتصَادية**

العنوان

متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية

من إعـداد الطالب:

وشان أحمد

نوقشت بتاريخ : 2017/05/25 من طرف اللجنة المكونة من:

أ.د/ زيـدان محمد	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
أ.د/ بلعزوز بن علي	أستاذ	جامعة الشلف	مقررا
أ.د/ رزيق كمال	أستاذ	جامعة البليدة 2	ممتحنا
د/ سالمي رشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	ممتحنا
د / بوشامة مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	متحنا
د/ عزوز علي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016- 2017

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين يرجع لهما الفضل في
تعليمي وبلوغ هذه المرتبة
إلى أخواتي وكافة عائلتي منبع الحب والاحترام.
إلى روح أختي "بختة" رحمها الله وأدخلها فسيح جنانه
إلى جميع أساتذتي خلال مراحل الدراسة.
إلى جميع زملائي خلال مراحل الدراسة والعمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شـــكر

انطلاقا من العرفان بالجميل فانه ليسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور **بلعزوز بن علي** على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة التي لولها لما تمكنت من إتمام هذا العمل .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ **حمو محمد** على مساعدته وعلى لإتمام هذا البحث والى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل وقراءته وتقييمه.

فهـــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
الفهرس	**XII-I**
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي	**47-2**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضريبة	**3**
المطلب الأول: مفهوم الضريبة، عناصرها، قواعدها وخصائصها	**3**
أولا- المفاهيم العامة للضريبة	**3**
ثانيا- عناصر الضريبة	**4**
ثالثا- القواعد الأساسية للضريبة	**5**
رابعا- خصائص الضريبة	**6**
المطلب الثاني: تصنيف الضرائب	**6**
أولا: معيار وعاء الضريبة	**6**
ثانيا- معيار الواقعة المنشأة للضريبة	**7**
ثالثا- معيار تحمل العبء الضريبي	**9**
رابعا - معيار معدل أو سعر الضريبة	**9**
المطلب الثالث: الأساس القانوني للضريبية	**10**
أولا- نظرية العقد المالي	**10**
ثانيا- نظرية التضامن	**11**
المبحث الثاني: التطور التاريخي للضريبة	**12**
المطلب الأول: الضريبة ما قبل الفكر الاقتصادي	**12**
أولا- الضريبة قبل الإسلام	**12**

ثانيا- الضريبة في العهد الإسلامي	12
المطلب الثاني: الضريبة في الفكر الاقتصادي	14
أولا- الضريبة في الفكر ما قبل الكلاسيك	14
ثانيا- الضريبة في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي	16
ثالثا- الضريبة في الفكر الماركسي	18
رابعا- الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي	20
خامسا- الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث	21
المبحث الثالث: أهداف وأثار الضريبة	24
المطلب الأول: أهداف الضريبة	24
أولا- الأهداف المالية	24
ثانيا- الأهداف الاقتصادية	25
ثالثا- الأهداف الاجتماعية	25
رابعا- الأهداف السياسية	26
خامسا- الأهداف البيئية	26
المطلب الثاني: أثار الضريبة	27
أولا-أثر الضريبة على الاستثمار	27
ثانيا-أثر الضريبة على الادخار	27
ثالثا-أثر الضريبة على الركود الاقتصادي	27
رابعا-أثر الضريبة على الإنتاج	28
خامسا-أثر الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي	28
سادسا-أثر الضريبة على توزيع الدخل	29
سابعا- أثر الضريبة على الأسعار	29
المبحث الرابع: المفاهيم العامة للنظام الضريبي	30
المطلب الأول: أهمية دراسة النظم الضريبة	30
المطلب الثاني: مفهوم النظام الضريبي	31
أولا - مفهوم النظام الضريبي	31

ثانيا- أركان النظام الضريبي	**31**
ثالثا- هيكل النظام الضريبي	**33**
رابعا - مميزات النظام الضريبي	**34**
المطلب الثاني: خصائص النظم الضريبية	**35**
أولا- خصائص النظم الضريبية في الدول الرأسمالية المتقدمة	**35**
ثانيا- خصائص النظم الضريبية في الدول الاشتراكية	**38**
ثالثا- خصائص النظم الضريبية في الدول النامية	**39**
المطلب الثالث: فعالية النظام الضريبي	**42**
أولا- مفهوم الفعالية الضريبية	**42**
ثانيا- معوقات فعالية النظام الضريبي	**44**
الفصل الثاني: النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات	**100-48**
المبحث الأول: النظام الضريبي قبل الإصلاحات	**50**
المطلب الأول: مراحل التطور التاريخي للنظام الضريبي الجزائري	**50**
أولا- النظام الضريبي قبل الاستقلال	**50**
ثانيا- النظام الضريبي بعد الاستقلال	**51**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للنظام الضريبي	**56**
أولا-الجباية العادية	**56**
ثانيا- الجباية البترولية	**61**
المطلب الثالث:خصوصيات وميزات النظام الضريبي الجزائري	**61**
أولا-ضعف الاقتطاع الضريبي	**61**
ثانيا- زيادة الاعتماد على الضرائب غير المباشرة	**62**
ثالثا-ثقل العبء الضريبي	**63**
المبحث الثاني: سياق الإصلاحات الضريبية	**64**
المطلب الأول: السياق الدولي للإصلاحات الضريبية	**64**
المطلب الثاني: السياق المحلي للإصلاح الضريبي	**66**
أولا- محاور برنامج التصحيح الهيكلي	**66**

ثانيا- الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية	**68**
المبحث الثالث: مبررات الإصلاحات الضريبية وأهدافها في الجزائر	**73**
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي، مراحله ومبرراته	**73**
أولا- تعريف الإصلاح الضريبي	**73**
ثانيا- مراحل الإصلاح الضريبي	**73**
ثالثا- مبررات الإصلاح الضريبي	**74**
المطلب الثاني: أهداف الإصلاحات الضريبية	**75**
أولا- تبسيط النظام الضريبي	**75**
ثانيا- تحسين الإيرادات الضريبية	**76**
ثالثا-تحقيق العدالة الضريبية	**78**
رابعا- تحسين وتطوير الإدارة الضريبة	**78**
خامسا- تشجيع وتوجيه النشاط الاقتصادي	**78**
المبحث الرابع: مضمون الإصلاحات الضريبية	**79**
المطلب الأول: هيكل النظام الضريبي الجديد	**79**
أولا- الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية	**80**
ثانيا- الفصل بين الجباية العادية والجباية البترولية	**90**
ثالثا- إصلاح الضرائب على التجارة الخارجية	**91**
المطلب الثاني: إصلاح وتعديل الإجراءات الجبائية	**92**
أولا- تبسيط وتعزيز الإجراءات الجبائية	**92**
ثانيا-تعزيز وتشديد الإجراءات الجبائية	**94**
ثالثا- تفعيل إجراءات التحصيل الضريبي	**94**
المطلب الثالث: إصلاح الإدارة الضريبية	**95**
أولا- إعادة تنظيم الإدارة الضريبية	**95**
ثانيا- تحديث وعصرنة الإدارة الضريبية	**98**
الفصل الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي لتطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر	**145-102**

المبحث الأول: واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر	**104**
المطلب الأول: عوائق التجارة الالكترونية في الجزائر	**104**
المطلب الثاني: أهمية التجارة الالكترونية بالنسبة للاقتصاد الجزائري	**106**
أولا- فتح أفاق واسعة أمام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	**106**
ثانيا- تطوير العمل المصرفي الجزائري	**107**
المطلب الثالث: سبل ومتطلبات اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر	**108**
أولا- سبل اعتماد التجارة الالكترونية:	**108**
ثانيا- متطلبات اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر	**109**
المطلب الرابع: بوادر ظهور التجارة الالكترونية في الجزائر	**110**
المبحث الثاني: الهياكل الداعمة لتطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر	**111**
المطلب الأول: وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات	**111**
المطلب الثاني: أرضية الحكومة الالكترونية	**119**
أولا- أهداف إستراتيجية الحكومة الالكترونية الجزائرية	**119**
ثانيا- تطبيقات مشروع الحكومة الالكترونية 2013	**120**
ثالثا- أفاق مجتمع المعلومات في ظل مشروع الجزائر الالكترونية	**121**
المطلب الثالث: الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر	**122**
أولا- تقنين نشاطات استغلال الانترنت	**123**
ثانيا - تقنين المعاملات الالكترونية	**124**
المطلب الرابع: أهمية البنوك كأداة لتفعيل التجارة الالكترونية	**126**
أولا- خصائص القطاع البنكي في الجزائر:	**126**
ثانيا- أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل التجارة الالكترونية	**128**
المبحث الثالث:أهمية وسائل الدفع الالكتروني في دعم التجارة الالكترونية	**130**
المطلب الأول: الهياكل الداعمة لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر	**131**
أولا- إحداث شركة للنقد الآلي SATIM	**131**
ثانيا – وضع شبكة نقدية الكترونية	**132**
ثالثا- إحداث مركز لمعالجة النقد بين المصارف	**132**

المطلب الثاني: أهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني	**133**
أولا- أسباب ومبررات تحديث وسائل الدفع	**133**
ثانيا- مرتكزات وأسس تطوير أنظمة الدفع	**134**
ثالثا- أهداف تحديث وسائل الدفع	**135**
رابعا – معوقات استخدام وسائل الدفع الالكتروني	**136**
المطلب الثالث: وسائل الدفع الالكتروني المستخدمة في الجزائر	**138**
أولا- أنظمة الدفع الالكتروني	**138**
ثانيا-بطاقات الدفع الإلكتروني	**139**
المطلب الرابع: إطلاق خدمة الدفع الالكتروني	**141**
أولا- إجراءات الدفع الإلكتروني	**141**
ثانيا- أهمية إطلاق خدمة الدفع الإلكتروني	**143**
الفصل الرابع: الضريبة الالكترونية كآلية لعصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر	**185-146**
المبحث الأول: تجارب دولية في الضريبية الإلكترونية	**148**
المطلب الأول: تجربة دول الاتحاد الأوروبي في مجال الضريبة الالكترونية	**148**
أولا- في مجال الضرائب المباشرة	**148**
ثانيا- في مجال الضرائب على الاستهلاك	**155**
ثالثا- تطوير الإجراءات الإدارية والضريبية	**156**
المطلب الثاني: التجربة الكندية في مجال الضريبة الالكترونية	**157**
أولا- إعادة تحديد مفهوم المنشاة الدائمة	**157**
ثانيا- فرض رسوم على المبيعات	**158**
ثالثا- تطوير الإجراءات الإدارية	**159**
المطلب الثالث: التجربة المصرية في مجال الضريبة الالكترونية	**160**
أولا- تحديد المنشأة الثابتة	**160**
ثانيا- الإخضاع الضريبي للمعاملات الإلكترونية	**161**
المبحث الثاني:تحديات تطبيق الضريبة على التجارة الالكترونية في الجزائر	**163**
المطلب الأول: تكييف التشريعات والإجراءات الضريبية	**163**

أولا- تكييف التشريعات الضريبية مع تكنولوجيا المعلومات	**163**
ثانيا- رقمنة الإجراءات الجبائية	**164**
ثالثا- احدث نظام التصريح عن بعد Déclaration en ligne	**167**
المطلب الثاني: إدخال تقنية الربط عن بعد: En Ligne	**170**
أولا- إدخال تقنية الربط عن بعد بالأنترانت: Intranet	**171**
ثانيا-إدخال تقنية الربط عن بعد بالانترنت : Internet	**173**
المبحث الثالث: صعوبات وحلول ومتطلبات تطبيق الضريبة الالكترونية	**176**
المطلب الأول: صعوبات فرض الضريبة الالكترونية	**176**
أولا- تحدي البيئة الرقمية	**176**
ثانيا- صعوبة إثبات التعاملات والعقود الالكترونية	**177**
ثالثا - تحدي الدفع الإلكتروني	**177**
رابعا- صعوبات مرتبطة بتحديد الهوية وتعيين النشاط	**177**
خامسا- عدم التنسيق بين هيكل النظام الجبائي ومستحدثات تقنيات المعلومات	**178**
المطلب الثاني: الحلول المقترحة في مجال الضريبة الالكترونية	**178**
أولا- تحديد نوعية الدخل الناتج عن صفقات التجارة الإلكترونية	**178**
ثالثا- فرض ضريبة على الاستهلاك	**179**
ثالثا- اقتراح تطبيق ضريبة جديدة	**179**
رابعا- إنشاء وزارة للاقتصاد الرقمي	**179**
المطلب الثالث: متطلبات تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر	**180**
أولا- تأهيل الكادر البشري في مجال الضريبة ورسكلته	**180**
ثانيا- إدخال تكنولوجيا المعلومات وتحسين الوصول إلى المعلومة الجبائية	**180**
ثالثا- تبسيط ورقمنة التشريع الضريبي وتكييفه مع التجارة الالكترونية	**181**
رابعا- إحداث هيئات مختصة في الضريبة وتحسين نوعية الخدمة	**181**
خامسا- تنظيم أيام ودورات تحسيسية	**182**
سادسا- نشر الثقافة الضريبية	**182**
سابعا- إحداث بيئة ملائمة للتجارة الالكترونية	**182**

ثامنا- عصرنة النظام المصرفي و تعميم وتسريع خدمة الدفع الالكتروني	**183**
تاسعا- إحداث نظام الشباك الجبائي الوحيد	**183**
عاشرا- إقامة تنسيق ضريبي الكتروني	**184**
الخاتمة	**191-186**
المراجع	**203-192**

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي للدول المتقدمة	**36**
02	مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات الضريبية بالدول المتقدمة	**37**
03	نسبة مساهمة الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية بالدول العربية من مجموع الإيرادات العامة	**40**
04	نسبة الضرائب على التجارة من الإيرادات الضريبية لعام 1995	**40**
05	نسب اقتطاع الرسم التكميلي على الأجور	**52**
06	حساب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية	**57**
07	حساب الضريبة على الدخل التكميلي	**59**
08	معدل الضغط الضريبي في الجزائر	**63**
09	تطور الجباية العادية والجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة 2005 –2015	**76**
10	اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي	**81**
11	حساب الضريبة على الثروة	**84**
12	تغيرات معدل الرسم على القيمة المضافة للفترة 1992-2001	**88**
13	أنماط المراكز الضريبية	**97**
14	تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت في الجزائر للفترة (2000- 2015)	**113**
15	عدد المشتركين في الهاتف المحمول وكثافته للفترة(2000-2015)	**115**
16	تطور عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر ما بين 2000 و2015	**117**
17	عدد البطاقات البنكية خلال الفترة 2011-2015	**141**
18	عدد أجهزة السحب والدفع الالكتروني للفترة 2010-2015	**142**
19	تطور عملية الدفع الالكتروني خلال الفترة 2011 -2015	**143**

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	منحنى لافر LAFFER	**23**
02	أساليب سياسة تحويل الأسعار	**153**
03	مراحل إصدار الترقيم الجبائي	**166**
04	تصور نموذج التصريح عن بعد	**170**
05	نموذج الربط عن بعد بالأنترانت	**172**
06	تصور نموذج البحث عن المعلومة الجبائية	**174**

فهرس المصطلحات الواردة في البحث

الرمز	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
TUGP	Taxes unique globale à la production	الرسم الوحيد الاجمالي على الإنتاج
BIC	Bénéfices industriels et commerciaux	الأرباح الصناعية والتجارية
CUG	Cotisation unique globale	المساهمة الوحيدة الاجمالية
CUA	Cotisation unique agricole	المساهمة الوحيدة الفلاحية
BNC	Bénéfices des professions non commerciaux	أرباح المهن غير التجارية
ITS	Impôt sur les traitements et salaires	الضريبة على المرتبات والأجور
SNMG	Salaire national minimum garantie	الأجر الوطني الأدنى المضمون
RA	Revenus agricoles	المداخيل الفلاحية
ICR	Impôt complémentaire sur le revenu	الضريبة التكميلية على الدخل
TAIC	Taxes sur l'activité industrielle et commerciale	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
TANC	Taxes sur l'activité non commerciale	الرسم على النشاط غير التجاري
TUGPS	Taxes unique globale sur les prestations de services	الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
IS	Impôt sur les sociétés	الضريبة على الشركات
IRG	Impôt sur le revenu global	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
TOBA	Taxes sur les opérations de banque et d'assurance	الرسم على العمليات البنكية والتأمينات
HT	Hors taxe	خارج الرسم
TTC	Toutes taxes comprises	كامل الرسوم
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
FOB	Franco à bord (Free on board)	بدون رسوم الشحن (النقل)

TSA	Taxe spécifique additionnelle	الرسم النوعي التجميعي
DRV	Direction des recherches et des vérifications	مديرية البحث والمراجعة
DGE	Direction des grandes entreprises	مديرية كبريات المؤسسات
SRV	Services des recherches et des vérifications	مصلحة البحث والمراجعة
CDI	Centre des impôts	المركز الضريبي
CPI	Centre proximité des impôts	المركز الضريبي الجواري
IFU	Impôt forfaitaire unique	الضريبة الوحيدة الجزافية
SIF	Service des investigations fiscales	مصلحة التحريات الجبائية
CERIST	Centre de recherche sur l'information scientifique et technique (Algeria)	مركز بحوث المعلومات العلمية والتقنية –الجزائر
ATM	Automated Teller Machine	ألة الصراف الألي
TPE	Terminal pour le paiement électronique	أجهزة الدفع الالكتروني (نهائي الدفع الالكتروني)
SATIM	Société d Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétiques	شركة النقد الألي والعلاقات التلقائية بين البنوك
AEBS	Algeria E-Banking Services	الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية
DAB	Distributeur Automatique de Billets (ATM)	الموزعات الألية للأوراق النقدية للبنك
ARTS	Alegria Real Time Settlement	نظام التسويات الفورية الاجمالية الجزائري
ATCI	Algérie Télé- compensation Interbancaire	نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض
GAB	Guichet Automatique de Banque	الشباك الألي للبنك
RTGS	Real Time Gross Settlement System	نظام التسوية الفورية الاجمالية للمعاملات
CIB	Carte Inter Bancaire	البطاقة البنكية
TPS	Taxes sur les produits et Services	الرسوم على المنتجات والخدمات
RIB	Relevée d'identité Bancaire	كشف الهوية البنكية

المقدمـــة

مقدمة

شهد العالم خلال الألفية الثالثة تطورا هائلا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أثرت بدرجة كبيرة على كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وساهمت في التقارب الكوني وأدت إلى بروز ما يسمى بالقرية الكونية نتيجة لإفرازات العولمة والتقدم التكنولوجي.

فقد ساهم انتشار استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العديد من مجالات الحياة في البحث في إمكانية استخدامها في مجال عالم الأعمال بصورة عامة ومجال الأعمال التجارية بصورة خاصة، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح التجارة الالكترونية الذي يرتكز على ممارسة عمليات الترويج والإعلان والبيع والشراء للسلع والخدمات باستخدام الوسائل الالكترونية وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

فالتجارة الالكترونية تشكل اليوم موجة جديدة كاسحة وفرصة سانحة أمام حركة التجارة الدولية بكل تطلعاتها إلى تحرير المعاملات، وتخطي الحدود واختصار الوقت والمسافات والتكاليف، وتصعيد التنافس إلى أقصى درجاته استجابة لظاهرة العولمة.

لقد أدى تحول شبكة الانترنت في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال الى سوق لعرض السلع والخدمات، وتلقي طلبات الشراء وما توفره من مزايا عديدة، إلى فرض تحديات كبيرة أمام الدول لمراقبة والتحكم في هذا النوع من التعاملات التجارية عبر الانترنت، فنمو وتطور التجارة الالكترونية عبر العالم فرض تحديات في امكانية اخضاعها للضريبة، لما توفره من ايرادات إضافية، فأصبحت الأنظمة الضريبة لمختلف الدول عاجزة عن مسايرة هذا النوع من الاقتصاد وإخضاعه للضريبة خاصة في الدول النامية كالجزائر التي تتميز بضعف نظامها الضريبي وعدم مسايرته للتقدم التكنولوجي والمعلوماتي وللتجارة الالكترونية.

أولا–أهمية الدراسة:

تتخلص أهمية البحث في المكانة التي يحتلها النظام الضريبي للتجارة الإلكترونية في التبادل التجاري الدولي والخصوصيات التي ينفرد بها، من حيث حجم التداول ووعاء الضريبة وطرق تحصيلها.

كما يكتسي هذا البحث أهميته في سياق التحولات والتطورات التي عرفتها النظم الضريبية، ومدى مجاراتها للتحولات الاقتصادية، ومواكبتها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الالكترونية، مما يستدعي البحث والدراسة في موضوع النظام الضريبي ومدى مواكبته للتجارة الالكترونية، خاصة في ظل التحديات التي طرحها هذا النوع من التجارة لدى النظم الضريبية.

ثانيا–أهداف الدراسة:

الهدف العام لهذه الدراسة هو إبراز السبل الكفيلة بتطوير النظام الضريبي الجزائري بما يتوافق مع التحولات في مجال التجارة الالكترونية، وذلك بالاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال؛

كما يوجد أهداف فرعية للدراسة تتمثل في عرض أهم الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري؛ الوقوف على أهم مضامين التجارة الالكترونية والتحديات التي تطرحها في الاقتصاديات بصفة عامة والنظم الضريبية بصفة خاصة؛ محاولة تقديم مقترحات إلى الإدارات الضريبية والممارسين للنشاط الجبائي من شأنها أن تعمل على توفير أداة عملية لكيفية فرض الضريبة على الأنشطة التجارية التي تتم عبر الوسائل الالكترونية.

ثالثا– أسئلة الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث للإجابة على السؤال الرئيسي الآتي:

ما هي متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل الرهانات التي تفرضها التجارة الالكترونية؟

للإيضاح أكثر تمت تجزئة السؤال الرئيسي إلى أسئلة فرعية هي:

- ماهي التدابير الواجب اتخاذها لإصلاح وتكييف النظام الضريبي في ظل رهانات التجارة الالكترونية؟
- ما هي التدابير الواجب اتخاذها لإصلاح الادارة الضريبية لتواكب التحولات الاقتصادية؟
- كيف يمكن تطبيق الضريبة الالكترونية في النظام الضريبي الجزائري؟
- ما هي أهم العراقيل والتحديات التي تواجه تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر؟
- ما هي الحلول والمتطلبات الكفيلة بعصرنة الإدارة الضريبة بما يسمح بتطبيق الضريبة الالكترونية؟

رابعا- فرضيات الدراسة:

بما أن هذا البحث يهدف الى دراسة وتوضيح متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل لتحديات التي تفرضها التجارة الالكترونية، وللإجابة على التساؤلات المطروحة نعمد الى اختبار صحة الفرضيات التالية:

– النظام الضريبي الجزائري قبل الاصلاح نظام معقد، وغير مواكب للتطورات الحاصلة في ظل الرقمية والتقدم التكنولوجي.

-الاصلاحات الضريبية جاءت لتبسيط وعصرنة النظام الضريبي ولتكييف التشريعات الضريبية مع تحديات التجارة الالكترونية، لإرساء أسس الضريبة الالكترونية، وزيادة الحصيلة الضريبية بإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

- الاصلاحات الضريبية جاءت لإصلاح وعصرنة الادارة الضريبية، وتزويدها بتكنولوجيا الاعلام والاتصال لإضفاء صفة الرقمنة عليها.

- ان التجارة الالكترونية رغم ما توفره من فرص وتحديات للاقتصاد الوطني، لم يهيأ لها الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لممارستها في الجزائر، رغم انتشارها ونمو ها المتزايد عبر الدول، واتجاه الكثير من الأفراد والمؤسسات نحو ممارسة هذا النوع من التجارة لما يوفره من مزايا عديدة، كالسرعة في اتمام الصفقات التجارية وسهولة الوصول الى الأسواق، فالتجارة الالكترونية بإمكانها أن توفر مالية اضافية لخزينة الدولة، وتساهم في تطوير الاقتصاد الوطني بإدخال التقنيات الرقمية في ممارستها.

- الضريبة الالكترونية بالإضافة الى كونها تساهم في جلب ايرادات مالية للدولة، فهي تساهم في إرساء أسس ومقومات الإدارة والحكومة الالكترونية في الجزائر، في سياق التحول نحو الرقمنة والادارة الالكترونية، فهي لاتزال غير معتمدة في الجزائر.

خامسا– الدراسات السابقة والجديد في الدراسة الحالية:

1- عرض الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الضرائب وتطبيقها في مجال التجارة الالكترونية أو تلك التي تناولت موضوع الضريبة وإصلاح النظم الضريبية نذكر منها:

1-1. دراسة قدي عبد المجيد– "فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة(1988–1995)، (1995): قدمت هذه الدراسة في إطار تحضير أطروحة دكتوراه دولة مقدمة على مستوى معهد العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر هدفت الدراسة إلى معالجة دور الضريبة في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال دورها في توفير موارد مالية لخزينة الدولة وتشجيع وتحفيز النشاط الاقتصادي كما تطرق الباحث إلى الإصلاحات الضريبية التي عرفتها الجزائر في سياق محلي تمثلت في الإصلاحات الاقتصادية، أوفي سياق دولي وسياق مغاربي شهد إصلاح العديد من الأنظمة الضريبية في دول العالم، وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام رغم الإصلاحات التي عرفها مازال معقد وغير مرن ويحتاج إلى ضرورة إدخال إصلاحات عميقة عليه.

2-1. دراسة بوزيدة حميد– النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992–2004)، (2006) هي عبارة عن أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الضريبة باعتبارها أداة للسياسة الاقتصادية في تعبئة رأس المال للتنمية ودراسة وتحليل محددات النظام الضريبي للفترة 1992–2004،كما تطرقت هذه الدراسة إلى التحديات التي تواجه النظام الضريبي في ظل العولمة والتكتلات الاقتصادية ومقتضيات التنمية وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه رغم الأهمية التي يكتسيها النظام الضريبي الجزائري في رسم معالم التنمية، لا يزال أدائه يتميز بضعف الفعالية نظرا لضعف وعدم فعالية الإدارة الضريبية، واختلال هيكله الضريبي لاعتماده على الجباية البترولية وكثرة الغش والتهرب الضريبي.

3-1. دراسة قندوز فاطمة الزهرة– التجارة الالكترونية، تحدياتها وآفاقها في الجزائر (2013): قدمت هذه الدراسة في إطار تحضير أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، تهدف هذه الدراسة إلى بحث ودراسة التحديات والآفاق المرجوة من التجارة الالكترونية في الجزائر بالتطرق إلى التجارة الالكترونية بمفهومها وأهميتها، والى واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وتجارب بعض الدول في مجال اعتماد التجارة الالكترونية والاستفادة من تجارب هذه الدول بالنسبة للجزائر، وخلصت الدراسة إلى أن الجزائر في ظل الظروف التي تعيشها لازالت لم تهيئ البيئة المناسبة لتنبني التجارة الالكترونية.

4-1. دراسة زين يونس–أثر التجارة الالكترونية على المراجعة الداخلية في المصارف– حالة الجزائر، (2014)، الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 هدفت هذه الدراسة إلى توضيح التحديات التي تفرضها انتشار وتطور التجارة الالكترونية على عملية المراجعة الداخلية للمصارف الالكترونية، فيما يخص إجراءات الرقابة الداخلية والأمن المتبعة من قبل المصارف في ظل التطورات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية، وخلصت الدراسة إلى ضرورة تكييف عملية المراجعة الداخلية مع رهانات التجارة الالكترونية من خلال اكتساب المهارات العلمية والعملية في هذا المجال والاستفادة من الدور الفعال التي تقوم به مختلف الهيئات الدولية المهتمة بأداء الخدمات المهنية للمراجعة الداخلية التي تفرضها التجارة الالكترونية.

5-1. دراسة طواهر محمد تهامي وآخرون – "تحديات التجارة الالكترونية للنظم الضريبية" (2011)، قدمت هذه الدراسة خلال ملتقى للتجارة الالكترونية في جامعة قاصدي مرباح بورقلة

2011، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح التحديات التي تواجه فرض الضريبة على معاملات التجارة الالكترونية من خلال التطرق إلى خصائص ومميزات المعاملات الالكترونية والنقاشات التي دارت حول مسألة فرض الضريبة الالكترونية والتحديات التي تفرضها التجارة الالكترونية أمام موظفي الإدارات الضريبية، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن الأنظمة الضريبية مازالت تواجهها تحديات كبيرة في مواجهة نمو وتطور التجارة الالكترونية.

1-6. دراسة عزوز علي، ولعاطف عبد القادر–"إشكالية المعالجة الضريبة للتجارة الإلكترونية (2007) وهي عبارة عن مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف خلال يومي 4 و5 ديسمبر 2007 وهدفت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية فرض الضريبة على التجارة الالكترونية من خلال تناولها للصعوبات والتحديات التي تواجه مسألة فرض الضريبة على التجارة الالكترونية والحلول المقترحة من طرف المختصين في هذا المجال، وتوصلت الدراسة إلى أن مسألة فرض الضريبة على التجارة مازالت تواجه صعوبات كبيرة مما يتطلب تكييف التشريعات الضريبية والإدارة لمواجهة هذه التحديات .

1-7. دراسة حراق مصباح– "المعاملة الجبائية للتجارة الالكترونية"(2011): وهي عبارة عن مداخلة مقدمة خلال الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية بجامعة خميس مليانة خلال يومي 26 و27 أفريل 2011 وهدفت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية فرض الضريبة على التجارة الالكترونية من خلال التطرق إلى خصائص ومميزات المعاملات الالكترونية والتحديات والصعوبات التي تواجه إخضاع التجارة الالكترونية للضريبية وكذا الحلول المقترحة في مجال الضريبة الالكترونية من خلال ضريبة Tax Bait وضريبة استخدام البريد الالكتروني، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن مسألة إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة لا يزال يطرح العديد من التحديات يتوجب تكييف الأنظمة الضريبية معها.

1-8. دراسة: M.laurent chappus –problématique fiscales actuelle Relatives au commerce électronique،(2013) وهذه الدراسة عبارة عن تقرير مقدم إلى للجنة الأوربية في 2013، هدفت هذه الدراسة إلى التطرق إشكالية فرض الضريبة على التجارة الالكترونية، وما يثيره من مشاكل وتحديات عديدة سواء في مجال الضرائب المباشرة بالنسبة لصعوبات تحديد مفهوم المنشأة الدائمة ومدى توافقها مع مبدأ السيادة الضريبية، أوفي مجال الضرائب غير المباشرة وإمكانية تطبيق قواعد الضريبة على القيمة المضافة على التجارة الالكترونية بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، وتوصلت الدراسة

إلى أن مسالة فرض الضريبة على التجارة الالكترونية لا يثير إشكالا بالنسبة لضريبة القيمة المضافة على عكس الضرائب المباشرة ومشكل تحديد مفهوم المنشأة الدائمة الذي يختلف في التجارة الالكترونية مقارنة بالتجارة التقليدية.

1-9. دراسة: Mathieu Bedard- les Dilemmes de taxes sur les ventes sur les achats en lignes، (**2015**) هي دراسة مقدمة إلى معهد الاقتصاد بمقاطعة الكيبك بكندا في نوفمبر 2015، وهدفت هذه الدراسة إلى معالجة مسألة فرض رسوم المبيعات على المشتريات التي تتم عبر شبكة الانترنت سواء داخل مقاطعة الكيبك أو بينها وبين المقاطعات الكندية الأخرى أو الخارج، وإشكالية من يتحمل هذه الرسوم، ومشكل التهرب من دفع الرسوم، وخلصت هذه الدراسة إلى أن الإشكال في فرض رسوم المبيعات لا يطرح بالنسبة للمعاملات التي داخل مقاطعة الكيبك، وإنما يكون بالنسبة للمعاملات التي تتم مع المقاطعات الأخرى أو مع الخارج.

1-10.دراسة: Condition cadres pour l'imposition du commerce électronique (**1998**) هذه الدراسة عبارة عن تقرير مقدم من طرف لجنة القضايا الجبائية إلى المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE المنعقد في سنة 1998، وهدفت هذه الدراسة إلى التطرق إلى النقاشات التي دارت بين دول المنظمة في مسألة إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة والصعوبات التي تعيقها، كصعوبة تحديد مفهوم جديد للمنشأة الدائمة في مجال الضريبة المباشرة بالنسبة للشركات والمؤسسات التي تنشط عبر الانترنت، حيث يختلف مفهوم المنشأة الدائمة عنها في التجارة التقليدية، ومدى توافق وانسجام المبادئ التي تحكم ضريبة القيمة المضافة مع خصوصيات التجارة الالكترونية، وخلصت هذه الدراسة إلى أن إخضاع التجارة الالكترونية مازال يحتاج إلى الكثير من النقاشات والدراسات بهذا الشأن،كما تركت الحرية لدول المنظمة في مسألة إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة.

2- الجديد في الدراسة الحالية:

يتناول البحث متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة آليات تكييف النظام الضريبي مع رهانات التجارة الالكترونية من خلال إصلاح التشريعات الضريبية وعصرنة الإدارة لمواكبة التطور التكنولوجي، وتوفير البيئة المناسبة لاعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر بتوفير البنى التحتية من وسائل اتصال وقوانين، الذي ينصب في سياق مراقبة التجارة الالكترونية وإخضاعها للوعاء الضريبي، من خلال تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر.

سادسا- منهج الدراسة:

إن دراسة النظام الضريبي للتجارة الإلكترونية يتطلب إتباع المنهج الاستنباطي واعتماد أداتي الوصف والتحليل، أداة الوصف لإبراز الجوانب النظرية للدراسة وأداة التحليل قصد عرض الجباية في النظام الضريبي الجزائري، والتطرق لبعض التجارب الدولية في مجال تطبيق الضريبة الالكترونية لدول عرفت تقدما كبيرا في هذا المجال، والمنهج الاستقرائي قصد عرض واقع الضريبة الالكترونية في اقتصاديات بعض الدول والمتطلبات الكفيلة بتطبيق هذا النوع من الضرائب في الاقتصاد الجزائري.

سابعا– حدود الدراسة:

يندرج هذا البحث ضمن اطار مكاني وزمني، الاطار المكاني يتمثل في دراسة الموضوع بالنسبة للجزائر مع بعض التجارب الدولية وتحديدا نذكر الدول التالية وهي دول الاتحاد الأوربي، كندا ومصر، أما الإطار الزمني للبحث فيشمل مرحلتين، مرحلة أولى ممتدة منذ العصور القديمة إلى الوقت الحالي فيما يخص تطور الضريبة، ومرحلة ثانية وتتعلق بزمن استخدام التجارة الالكترونية وتطبيق الضريبة الالكترونية، الذي يبدأ تحديدا من تاريخ نهاية القرن العشرين الى غاية اليوم.

ثامنا- تقسيمات الدراسة:

قصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة ونظرا لأهميتها وسعيا من الباحث لتحقيق أهدافها ستتم معالجة هذا الموضوع وفق خطة تتضمن أربعة فصول: الفصل الأول منها سيتم تناول فيه الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي من خلال التطرق إلى الضريبة والنظام الضريبي بتناولنا للضريبة، خصائصها قواعدها وتطورها التاريخي وأهداف وأثار الضريبة، والنظام الضريبي بالتطرق للمفاهيم العامة، أهمية دراسة الأنظمة الضريبة وخصائصها سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة، والفصل الثاني سيتم التطرق فيه إلى النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات، من خلال عرض النظام الضريبي قبل الإصلاحات بتناولنا لمراحل تطور النظام الضريبي ومميزاته، وأهداف وأسباب الإصلاحات الضريبية في الجزائر، ثم نتناول مضمون أو مجال الإصلاحات الضريبية سواء من حيث التشريع الضريبي أو من حيث اعادة تنظيم وتحديث الإدارة الضريبية، أما الفصل الثالث سيتم تناول فيه الإطار التشريعي والتنظيمي لفرض لتجارة الالكترونية في الجزائر من خلال التطرق الى واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفوائدها بالنسبة الاقتصاد الوطني ومعوقات اعتماد ها في الجزائر الهياكل الداعمة لقيام التجارة الالكترونية في الجزائر، وأهمية وسائل الدفع الالكتروني في تحفيز التجارة الالكترونية في الجزائر، في حين أن الفصل الرابع خصص للضريبة الالكترونية كآلية لعصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر، من خلال التطرق في البداية إلى بعض التجارب

الدولية في مجال الضريبة الالكترونية، بالنسبة للدول التي تعتبر رائدة في هذا المجال كدول الاتحاد الأوروبي وكندا، فضلا عن تجارب دول عربية منها تجربة جمهورية مصر العربية، كما نتناول تحديات وعراقيل فرض الضريبية الالكترونية في الجزائر، بالإضافة إلى المتطلبات والحلول المقترحة في مجال فرض الضريبة الالكترونية في النظام الضريبي الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي

تمهيد:

يكتسي النظام الضريبي مكانة هامة في توفير الموارد المالية لخزينة الدولة ورسم السياسة الاقتصادية لها،ولذا تلجأ الدولة إلى اعتماد نظام ضريبي يتماشى مع توجهاتها الاقتصادية السياسية، فالنظام الضريبي يختلف من بلد لأخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي المطبق، ودرجة التقدم أو التخلف، فرغم أن النظم الضريبية تتفق في تعدد الضرائب المكونة لها، فإنها تختلف في مكوناتها والأهمية النسبية لعناصرها حسب تأثرها بالعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والفنية.

وبما ان النظام الضريبي يترجم في شكل مجموعة من الضرائب التي تطبق في بلد معين فلابد من التطرق إلى الضريبة من حيث مفهومها تطورها التاريخي وأساس فرضها، ثم نعالج النظام الضريبي من حيث مفهومه وأهميته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضريبة

تعتبر الضريبة موردا هاما لتمويل الميزانية تستخدمها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، من خلال تقنينها وتنظيمها في قوانين ضريبية، فهي تعتبر المرآة العاكسة لسياسة الدول وأداة لتنفيذ برامجها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من خلال وضع سياسة ضريبية تترجم التوجهات الرئيسية لأي بلد، وتعددت مفاهيم الضريبة بشكل يصعب الاتفاق على تعريف موجز وشامل لها، نتيجة لتطورها وتغير وظيفتها عبر العصور.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة، عناصرها، قواعدها وخصائصها:

واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة من وقت لأخر في سبيل تعريف الضريبة الى حد تفضيل البعض ومنهم الأستاذ ترو تابا الاقتصار في تعريفها على الجانب القانوني منها[1] "بوصفها بأنها وسيلة لتوزيع الأعباء بين الإفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدراتهم التكليفية"[2] .

عرف مفهوم الضريبة تطورا عبر العصور وسنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى المفاهيم العامة للضريبة وعناصرها وخصائصها وقواعدها الأساسية.

أولا- المفاهيم العامة للضريبة:

تعددت مفاهيم الضريبة بالنسبة لفقهاء المالية، ومن أكثر التعاريف شهرة ما جاء به الأستاذ (جاستون جيز) بوصفها "أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة" [3] وأخذ به الكثير من الكتاب، وتغير هذا المفهوم وتطور بتطور الضريبة وتغير وظائفها عبر العصور، فظهرت مفاهيم أكثر حداثة هي:

1- التعريف الأول: الضريبة اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين دون مقابل خاص بدفعها بغرض نفع عام[4].

2- التعريف الثاني: الضريبة عبارة عن مبلغ مالي تقوم الدولة بفرضه على المكلفين بصورة إجبارية بدون مقابل، في سبيل إنفاقه على المصلحة العامة أو استخدامه في مجالات تدخل الدولة[5].

---

[1]- يونس أحمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984 ص49

[2] -Trotabas Louis , Science et Technique Fiscales ,Paris Dalloz,1958 ,p10

[3]- يونس احمد البطريق ،مرجع سبق ذكره، ص51

[4]- رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1971، ص196.

[5]- حسن عواضة، المالية العامة دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973، ص396.

3- **التعريف الثالث:** الضريبة هي اقتطاع مالي يجبر الأفراد على دفعه للسلطات العامة للدولة بدون مقابل وفقا لقواعد وقوانين محددة، من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية[1].

4- التعريف الرابع: الضريبة هي تأدية إلزامية تجب على أعضاء الجماعات (أشخاص طبيعية ومعنوية) وتحصل من طرف السلطة بصفة نهائية، وبدون مقابل بغرض تغطية النفقات العمومية.[2]

5- **التعريف الخامس:** الضريبة فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل ،كأداة مالية تلجأ اليها الدولة من أجل تحقيق مقتضى إيديولوجياتها[3].

كخلاصة لما سبق فان الضريبة هي اقتطاع مالي وإجباري تقوم به الدولة من دخول وثروات الأشخاص كل حسب مقدرته التكلفية وبدون مقابل أي دون لقاء خدمة أو منفعة تقدمها الدولة وهذا من أجل تحقيق المنفعة العامة.

ثانيا– عناصر الضريبة:

يتضح من المفاهيم السابقة أن للضريبة ثلاثة عناصر أساسية هي:

1– فريضة إلزامية: هي أن المكلف الذي يدفع الضريبة ليس حرا في دفعها وانما يخضع لسلطة الدولة بما لها من حق السيادة على مواطنيها إلا أن هذا لا يعني أن تفرض الضريبة بدون ضوابط محددة لفرضها فلا يمكن فرض ضريبة و تعديلها أو إلغائها إلا بقانون[4]،كما أن عنصر الإكراه أو الجبر في فرض الضريبة، يمكن ان يتجسد في استقلال الدولة وهيئاتها بوضع النظام القانوني للضريبة [5].

2– فريضة نقدية: يشكل دفع الضريبة نقدا صورة حديثة للاقتطاع الضريبي، وهذا لايعني اختفاء الضريبة العينية في المجتمعات الاشتراكية، فالضريبة هي عبارة عن مبلغ مالي يتم جبايته بواسطة السلطات العامة اذ أن الضريبة كانت سابقا تجبى عينا مثل الضرائب على المحصولات الزراعية كما هو الحال في الشريعة الاسلامية التي كانت تقسم الضرائب الى نوعين عشورية وخراجية[6].

3– فريضة بدون مقابل: تعني أن دفع المكلف للضريبة لا ينتظر منه الحصول على مقابل محدد من الدولة حين دفعها[7]، فدفعه للضريبة يكون على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي انطلاقا من كونه عنصر

---

[1]– الرويلي صالح ، اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1988، ص109.

[2] -François Deruel ,Finance Publique , Paris Dalloz ,11e edition 1995, P39

[3]– يونس احمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص50

[4]– هشام محمد صفوت العمري ،اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط2 ، 1988، ص82.

[5]– طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1990، ص137

[6]– هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ط3 ، 1968، ص77

[7]– هاشم الجعفري، مرجع سبق ذكره، ص78

في الجماعة مما يفرض عليه المشاركة في تحمل أعباء التكاليف اللازمة لسير المرافق العامة اللازمة لحياة تلك الجماعة [1]، لكن هذا لا ينفي حصول المكلف على المنافع التي تقدمها له المرافق العامة، كما أن هذا الانتفاع لا يحصل عليه باعتباره مكلف بدفع الضريبة وإنما كمواطن [2] .

ثالثا– القواعد الأساسية للضريبة:

تتمثل القواعد الأساسية للضريبة التي أوردها (أدم سميث) في كتابه المعروف "بثروة الأمم" على نحو يجعلها لم تفقد أهميتها ومكانتها بين الدراسات والمدارس الفكرية المعاصرة، فيمايلي[3]:

1– العدالة: تشكل العدالة الضريبة أحد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الضريبة، وهي تعني ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة[4]، فهي تفرض على المكلفين كل حسب المقدرة التكليفية مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف والأعباء العائلية، بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع[5].

2– اليقين: يقتضي تنظيم جباية الضريبة وفقا لقواعد محددة وواضحة لكل من المكلف بالضريبة والإدارة معا، بالنسبة لطريقة تحديد الوعاء الضريبي ومواعيد وأساليب تحصيل الضريبة.

3– الملاءمة: يقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة الاكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول حسب مصدر الدخل وظروفه[6]، أي تحديد مواعيد وأساليب مناسبة وملائمة لتحصيل الضريبة تتفق مع طبيعة وخصوصيات كل ضريبة من ناحية، وظروف الممول المكلفين وطبيعة الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للضريبة من ناحية أخرى.

4– الاقتصاد في النفقة: يقصد به ضرورة اختيار إجراءات ربط وتحصيل الضريبة التي تتطلب أقل نفقة بالنسبة للإدارة الضريبية والمكلفين، فلا يعقل أن تستنفذ الكثير من النفقات في ربط وتحصيل ضريبة تكون مردوديتها المالية أقل من نفقات تحصيلها، وإلا تكون خسارة للخزينة العمومية.

[1]– هاشم الجعفري، مرجع سبق ذكره، ص 78

[2]– طاهر الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص137

[3]– يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره ، ص51

[4]– منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2004، ص116

[5]– يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص51

[6]– نقلاً عن منصور ميلاد يونس، آدم سميث، ثروة الأمم، ص307

رابعا- خصائص الضريبة:

نستخلص من خلال التعاريف السابقة أن الضريبة تتميز بمجموعة من الخصائص هي[1]:

1- الطابع الالزامي: يعكس التطور الحاصل في شكل الضريبة التي ظهرت في بدايتها في صورة أعمال للسخرة،كما يبرز الطابع النقدي للمجتمعات المعاصرة.

2- **الطابع الإجباري:** تعتبر الضريبة مظهر من مظاهر التعبير عن السيادة، ويتم إقرارها من طرف واحد وهو السلطة.

3 -**الطابع النهائي للضريبة:** تدفع الضريبة من طرف المكلف دون أن ينتظر استردادها، وهذا ما يميز الضريبة عن القرض الإجباري أو الاكراهي .

4- **غياب المقابل المباشر:** لا تدفع الضرائب شرطا للحصول على الخدمات العمومية، فالضريبة ليست مقابلا للحصول على الخدمات التي توفرها السلطات العمومية.

5- **تمويل الأعباء العمومية:** يتم تحصيل الضريبة حصرا لفائدة أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام لحكومة مركزية، حكومة أغلبية أو محلية (مؤسسة عمومية إدارية)، من أجل تمويل الأعباء العامة، لكن مع تطور الدولة وإلغاء فكرة حيادها، تغيرت وظيفة الضريبة من أداة لتمويل النفقات العمومية الى أداة لتوجيه السياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تصنيف الضرائب

جرت العادة عند كُتاب المالية العامة على تصنيف الضرائب بالاعتماد على معايير عديدة منها يتعلق بوعاء الضريبة،أو الحدث المنشئ لها ، تحمل العبء الضريبي ومعدل أو سعر الضريبة.

أولا: معيار وعاء الضريبة:

تنقسم الضرائب وفقا لهذا المعيار إلى ضرائب وحيدة وضريبة متعددة.

1- **الضريبة الوحيدة:** يقصد بالضريبة الوحيدة أن تقتصر الضرائب التي تفرضها الدولة على ضريبة واحدة رئيسية ، والى جوارها بعض الضرائب القليلة الأهمية أو على ضريبة وحيدة لا تفرض سواها[2]

يعتبر الطبيعيون أو الفيزيوقراط أول من نادوا بتطبيق ضريبة واحدة على الملاك الزراعيين وهذا لاعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، وأن هذه الطبقة هي وحدها[3] التي تستطيع خلق ناتج صافي ،كما تمتاز الضريبة الوحيدة بسهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها وبالوضوح ،كما تأخذ بعين

[1]- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، 2011، ص22.

[2]- محمد السعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات حلب، سوريا، ص173

[3]- محمد السعيد فرهود، مرجع سبق ذكره، ص173

الاعتبار قدرة التكليفية للمكلف أي الأوضاع الشخصية له،في حين يعاب على هذه الضريبة أنها لا تمس إلا جزء من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي كالدخل مثلا.

2- الضرائب المتعددة: يعني نظام الضرائب المتعددة، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب[1]، فوفق هذا النظام تعتمد الدولة على إخضاع المكلف لأنواع مختلفة من الضرائب على أساس أوعية ضريبية متعددة، كأن تفرض على المكلف بالضريبة الواحد ضرائب ورسوم مختلفة.

يمتاز نظام تعدد الضرائب بكونه يراعي عامل اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل، وهو يعتبر أكثر عدالة وشمولية مقارنة بالضريبة الوحيدة، كما يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي إذ أن المكلف بالضريبة لا يمكنه أن يتهرب من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على عاتقه، عكس نظام الضريبة الوحيدة.

لكن من الانتقادات التي وجهت لنظام الضرائب المتعددة، هو أن كثرة الضرائب والرسوم والإفراط في تعددها يؤدي إلى تعقد النظام الضريبي وعرقلة النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات تحصيل الضرائب، وهو يتعارض مع مبدأ مردودية الضريبة.

ثانيا- معيار الواقعة المنشأة للضريبة:

يقصد بالواقعة أو الحادثة المنشأة للضريبة أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توفر أو تحقق الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى قيام الالتزام بالضريبة، وطبقا لهذا المعيار نميز ثلاثة أنواع من الضرائب هي:

1-الضرائب على الأشخاص: هي ضرائب تفرض على الأشخاص (الرؤوس) باعتبارهم أساس الوعاء الضريبي، وتعتبر من أقدم أنواع الضرائب المطبقة، للإشارة لم يبق من الضريبة على الأشخاص في العصر الحديث سوى بعض الضرائب التي تستخدم لأغراض سياسية ، كشرط دفعها مسبقا لممارسة حق الانتخاب كما هو الحال في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية[2]، ونظرا لعيوبها كونها تمس الأفراد مباشرة وليس الدخول فهي غير منتجة ،كما أنها لاتراعي كرامة الانسان لذا استبدلت بالضريبة على الأموال.

[1]- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص153

[2]- عبد الأمير شمس الدين، الضرائب أسسها العلمية وتطبيقاتها العلمية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص71

2-الضرائب على الأموال: يقصد بها فرض ضريبة على الشخص بصفته صاحب دخل أو مالك عقار أو وارثا، ولولا وجود الشخص نفسه، لما وجدت هذه العناصر التي تفرض عليها الضرائب[1].

اذن فهي ضرائب تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، الذي يقصد به من وجهة النظر الضريبية مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لدخل[2].

3-الضرائب على الدخل: يقصد بالدخل مجموع الأموال المتأتية من مصدر دائم وبصفة دورية[3] أما بالنسبة لمفهوم الدخل من وجهة النظر الضريبية، فقد برزت نظريتان في علم المالية والتشريع الضريبي، هما نظرية المنبع ونظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول، فمفهومه وفق نظرية المنبع يرتكز على ثلاثة شروط أساسية تتعلق بالتقويم النقدي، الدورية والانتظام في دوام المصدر، في حين أن نظرية الزيادة الايجابية في ذمة الممول بغض النظر عما اذا كانت هذه الزيادة متأتية من طبيعة دورية أو غير دورية وغير منتظمة ، ترتكز على كل زيادة في القيمة الايجابية لذمة الممول، أيا كان مصدر هذه الزيادة [4].

كما تعتبر نظرية الزيادة في القيمة الايجابية لذمة الممول أكثر اتساعا من نظرية المنبع، فهي تعتبر كل زيادة في القيمة الايجابية في ذمة الممول دخلا مهما كان مصدره من طبيعة دورية أم من طبيعة غير دورية وغير منتظمة ،عكس نظرية المنبع التي تضيق في تحديد مصدر الدخل وتستثني الدخول العرضية من الدخل الخاضع للضريبة[5].

4-الضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك: هي ضريبة تمس الإنفاق لأغراض الاستهلاك أو الاستثمار، أي أنها تفرض على شراء العقارات والأسهم والسندات وغيرها من رؤوس الأموال، وتفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأسماله أو دخله في سبيل سد حاجة له[6].

وهي ضرائب تنشأ بمجرد تحقق واقعة الاستهلاك أي بمجرد إنفاق الدخل للحصول على سلعة أو خدمة ما، وقد تفرض هذه الضرائب على اقتناء سلعة معينة في شكل رسم داخلي على استهلاك ، كما تفرض على جميع السلع الاستهلاكية في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك،كما هو الحال بالنسبة لضريبة القيمة المضافة.

---

[1]- محمد بديع بدوي، دراسات في المالية، دار المعارف، مصر، 1966، ص 119

[2]- محمد سعيد فرهود،مرجع سبق ذكره، ص206

[3]-Paul Marie Gaudemet ,précis de finances publiques , edition Montchrestien paris ,1970 ,p147

[4]- محمد سعيد فرهود،مرجع سبق ذكره، ص190

[5]- محمد سعيد فرهود،مرجع سبق ذكره، ص ص190-191

[6]- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص200

ثالثا– معيار تحمل العبء الضريبي:

يمكن تقسيم الضرائب تبعا للعبء الضريبي إلى نوعين من الضرائب هي:

1–الضرائب المباشرة: يقصد بالضرائب المباشرة أن تفرض ضريبة على وجود الثروة (الدخل أو رأس المال) تحت يد الممول[1]، فهي ضريبة يتحملها المكلف لوحده ومباشرة فلا يمكن نقل عبئها الضريبي لشخص أو طرف آخر.

2–الضرائب غير المباشرة: هي ضرائب ينقل فيها المكلف العبء الضريبي إلى شخص أو طرف آخر فلا ليس من يدفعها للخزينة العمومية هو ما يتحملها في الأخير، فمثلا ضريبة المبيعات يدفعها المنتج وينقل عبئها إلى المستهلك عن طريق زيادة أسعار منتجاته لتحصيل ما دفعه كضريبة مبيعات.

رابعا – معيار معدل أو سعر الضريبة

يمكن تقسيم الضريبة تبعا لمعدلها أو سعرها إلى نوعين من الضريبة هي:

1–الضريبة النسبية : يقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة[2] وهي الضريبة التي تفرض بسعر واحد بصرف النظر عن قيمة المادة المفروضة عليها، أي بعض النظر عن حجم الوعاء الضريبي الخاضع لهذا السعر.

2–الضريبة التصاعدية: هي ضريبة ترتفع معدلاتها بتزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة[3]، فتفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة الضريبية، فكلما زاد حجم الوعاء الضريبي ارتفعت معدلاتها.

[1]– محمد سعيد فرهود،مرجع سبق ذكره، ص178

[2]-Maurice Duverger, Eléments de fiscalité, Presse universitaire de France, (PUF), p24

[3]- Maurice Duverger, Op.cit , p24

المطلب الثالث: الأساس القانوني للضريبة

لا يمكن أن تتجلى طبيعة الضريبة الا بعد ما نتعرف على أساسها القانوني وهو ما يعرف بالتكييف القانوني للضريبة[1]، ويقصد بالأساس القانوني للضريبة هو البحث عن أساس حق الدولة في فرضها، وإلزام الأفراد بأدائها إليها، والطبيعة القانونية لهذا الالتزام[2]، وقد تردد كتاب المالية بين اتجاهين، الأول أن الضريبة عقد مالي، والثاني أنها عمل من أعمال السيادة[3]، يستند إلى فكرة التضامن الاجتماعي.

وكان الأساس القانوني للضريبة محل جدال دائم بين نظريات عديدة ، انتشرت في القرن الثامن و التاسع عشر من طرف العديد من كتاب المالية من أمثال (هوبس) ،الفيزيوقراط و(ساي) وغيرهم[4].

فإن كان البعض يرى بأن مسألة فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد، فان البعض الأخر يرى بأن فرض الضريبة يعتبر واجبا وطنيا، وانطلاقا مما سبق سنحاول التطرق إلى أهم نظريتين في مسألة فرض الضريبة، هما نظرية العقد ونظرية التضامن.

أولا– نظرية العقد المالي:

سادت هذه النظرية في القرنين الثامن والتاسع عشر وتقوم على مبدأ أن الضريبية ذات طبيعة تعاقدية، أي أن أساسها القانوني في العقد[5]، فأصحاب هذه النظرية يرون بأن مسألة فرض الضريبة تعود إلى وجود علاقة تعاقدية بين الدولة والأفراد، تلتزم الدولة بموجب هذا العقد بتقديم خدمة للأفراد، وبالمقابل يلتزم الأفراد بتسديد مبلغ مالي يمثل الضريبة.

ورغم اتفاق أصحاب هذه النظرية على أن الضريبة هي عبارة عن عقد ضمني بين الدولة والأفراد، إلا أنهم اختلفوا في تفسير طبيعية هذا العقد، فمنهم من يرى بأنه عبارة عن عقد بيع و من يرى بأنه عقد إيجار، ومنهم من يرى بأنه عقد تأمين، في حين يرى البعض عقد شراكة[6].

1-**عقد بيع أو إيجار الخدمات:** هي أن الضريبة يدفعها الأفراد لقاء ما تقدمه الدولة لهم من أعمال وخدمات، ويعتبر ميرانيو وأدم سميث من المفكرين الذين نادوا بفكرة الضريبة عقد خدمات أو إيجار بين الدولة والأفراد، فينتج عن هذه العلاقة أن تكون الضريبية المدفوعة من طرف الأفراد مساوية

---

[1]– محمد خالد الميهاني، وآخرون ، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق 2006، ص176.

[2]– يسرا أبو العلا وآخرون، المالية والتشريع الضريبي، جامعة بنها،كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، ص29

[3]– يسرا أبو العلا وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص29

[4]– محموم جمام، النظام الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية ،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمود منتوري بقسنطينة (2009-2010) ، ص17

[5]– يسرا أبو العلا، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص29

[6]– غازي عنابة، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2003، ص ص69- 70

للخدمات المقدمة لهم كما يحق للدولة التوسع في فرض الضريبة على الأفراد الأكثر انتفاعا من الخدمات المقدمة لهم.

2- عقد تأمين: هي أن الضريبة يدفعها الأفراد للدولة مقابل التأمين على حياتهم لضمان لهم حياة هادئة، فقد تصور المفكر Emil de Gurardin بوجود عقد تأمين تقوم الدولة بمقتضاه بتأمين المواطنين من مختلف الأخطار التي يتعرضون لها مقابل سدادهم للضريبة باعتبارها قسط تأمين[1].

3- عقد شراكة: اعتبر المفكر تير: Thers المجتمع في مؤلفه عن الملكية ،بمثابة شركة يلزم عقد تأسيسها كل شريك فيها بالإسهام في تحمل أعبائها[2]، حيث يرى (تير) أن الدولة عبارة عن شركة إنتاج كبرى، وأن لكل شريك عمل محدد يقوم به ويتحمل نفقات خاصة في سبيله، والى جانب هذه النفقات هناك نفقات عامة يؤديها مجلس إدارة الشركة "السلطة التنفيذية" تحقق منفعة جميع الشركاء، لذا لابد من مسا همتهم في تمويلها، وهي الضريبة المفروضة عليهم[3]

ثانيا- نظرية التضامن:

ترتكز نظرية التضامن على فكرة أساسية مفادها أن الضريبة وسيلة للتضامن بين أفراد المجتمع الذين يخضعون لسلطة واحدة تتمتع بالسيادة هي الدولة، وهذا ما يوحي بأن هذه الفكرة كانت مستمدة من التطور التاريخي للضريبية، حينما كانت الضريبة تمثل فكرة تضامنية بين مختلف العشائر والقبائل وبعدها أصبحت تمثل مساعدة يقدمها الأفراد للحاكم لتغطية النفقات العامة، لتتحول نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية إلى فريضة واجبة الدفع على الأفراد في إطار اجتماعي وتضامني[4].

تعتبر هذه النظرية أكثر واقعية من نظرية التعاقد لارتكازها على عنصر التضامن بين أفراد المجتمع فهي تقوم على أساس التضامن الاجتماعي ورغبة الدولة والأفراد للتعايش وتحمل الأعباء الاجتماعية معا[5]، وليس على أساس التعاقد أو عقد ضمني بين الدولة والأفراد.

[1]- عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص39

[2]- عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص40

[3]- طاهر الجناني، علم المالية العامة والتشريع المالي، جامعة بغداد، ص ص139- 140

[4]- محمد خالد الميهاني، وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 189 .

[5]- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص06

المبحث الثاني: التطور التاريخي للضريبة.

لقد تطورت طبيعة الضريبة واختلفت أهدافها خلال العصور مع تطور النظم السياسية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المراحل عرفتها الضريبة عبر العصور،سواء ما قبل الفكر الاقتصادي أو في الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: الضريبة ما قبل الفكر الاقتصادي.

سنتطرق في معالجتنا لتطور الضريبة في الفكر ما قبل الاقتصادي إلى الضريبة في العصور ما قبل الإسلام والضريبة في العهد الإسلامي.

أولا– الضريبة قبل الإسلام

تميزت الضريبة في العصور القديمة قبل الإسلام بأنها ضريبة تفرض في شكل عيني أكثر منه نقدي، نتيجة لطبيعة الاقتصاد العيني السائد في تلك الفترة الذي يعتمد على تبادل سلعة بسلعة، كما تفرض في شكل جزية، يفرضها المنتصر على المهزوم، ففي العهد الروماني والعهد الفارسي تلجأ إليها الدولة لزيادة فرض الضرائب في أوقات الحروب لتغطية نفقاتها، وكانت هذه الضريبة تفرض على الأرض (المحاصيل الزراعية)، والسلع التجارية وأعمال المهن، بالإضافة إلى الضريبة على الرؤوس التي تفرض على الأشخاص البالغين سن الرابعة عشر إلى الستين سنة، كما كانت تفرض في صورة أعمال قسرية يجبر الأفراد عليها لصالح الدولة.

ثانيا– الضريبة في العهد الإسلامي

شهد القرن السادس عشر تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ومنذ أن جاء الإسلام وضع مشروعه الحضاري القائم على العدالة والتكافل الاجتماعي[1]، و يعتبر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مؤسس بيت المال للمسلمين الذي يهتم بتنظيم المصالح المالية للدولة الإسلامية، فقد شهد عهده تنظيم الدواوين وإعدادها ،مما جعل بيت المال يتخذ شكلا رسميا، والذي يقوم بدور وزارة المالية ودائرة الميزانية العامة، ففيه تسجل الإيرادات المحصلة للدولة والمصارف التي تنفق وتقدير نفقات الجيوش ومصاريف الدولة، وأبواب إنفاقها مما يعني إدراكا عميقا لدور الدولة في حفظ الميزانية الاقتصادية الاجتماعية في المجتمع[2]

[1]– ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص07

[2]– محمد ابراهيم قطب، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1987، ص214

ولما كان المصدر التشريعي في الإسلام هو الكتاب والسنة، فقد ارتكز النظام المالي على الزكاة، التي تعني التطهير أو الزيادة، وهي اقتطاع نسبي إجباري سنوي عيني أو نقدي يفرض على الأموال التي بلغت حد النصاب، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الزكاة الضريبية فمنهم من يرى بأن الزكاة ضريبة مثل الباحث منذر ومنهم من يرى بأن الزكاة تختلف عن الضريبة مثل الباحث (عيسى عبده)، لأن الزكاة فريضة دينية لها بعد روحي، عكس الضريبة حتى وإن كانت الضريبة والزكاة تشتركان في عدة خصائص سواء من حيث طابعها النقدي أو العيني السنوي والإجباري، أو من حيث أهدافها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، وبالإضافة إلى الزكاة التي تفرض على الأموال التي بلغت حد النصاب، نجد زكاة الفطر وهي ضريبة تفرض على الرؤوس أي على كل فرد مسلم يؤديها قبل صلاة عيد الفطر، وتدفع للفقير بمقدار صاع من التمر أو الشعير أو الزبيب ويمكن أن تدفع نقدا حسب تقدير الفقهاء.

كما أن هناك ضرائب تفرض في الإسلام وهي الخراج والجزية فالخراج، هو ضريبة تفرض على الأراضي المفتوحة التي يمتلكها غير المسلمين[1]، في حين أن الجزية هي ضريبة تفرض على الرؤوس وتخص رعايا الدولة الإسلامية مقابل توفير الحماية والأمن لهم، وتدفع الجزية نقدا كما تخضع لتقديرات أهل الشورى، مع مراعاة الوضع المالي للأفراد والخليفة عمر بن الخطاب أول من طبق مبدأ شخصية هذه الضريبة

كما ظهرت ضرائب أخرى في الإسلام اقتطعتها الضرورة كضريبة العشور وهي بمثابة ضرائب جمركية تفرض على البضائع و السلع المشروعة التي تدخل أو تعبر أراضي الدولة الإسلامية.

وشهد عصر عمر بن الخطاب كثرة الموارد المالية نتيجة اعتماده على كل من الزكاة وضريبة الجزية والخراج والعشور التجاري وكذا الغنائم، نظرا لزيادة الفتوحات في عصره واتساع رقعة الأمة الإسلامية[2].

ومما لاشك فيه أن الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يرتكز على تحقيق المصالح المتفقة مع مقاصد التشريع قد أجاز فرض الضرائب، إن لم تف الضريبة المستقلة الأولى وهي الزكاة بحاجة الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال مساهمة الأغنياء بجزء من أموالهم توزع على المحتاجين .

[1]- الرويلي صالح ، مرجع سابق ذكره ،ص102

[2]- محمد إبراهيم قطب، مرجع سبق ذكره، ص 04

المطلب الثاني: الضريبة في الفكر الاقتصادي

سنتطرق في هذا المطلب الى تطور الضريبة في الفكر الاقتصادي، سواء الضريبة في الفكر ما قبل الكلاسيكي، من خلال تناولنا للضريبة في الفكر الخلدوني وعند الفيزيوقراط، أو في الفكر الكلاسيكي عند كل من (أدم سميث) و(ريكادو)، والضريبة في الفكر الماركسي عند كارل ماكس وفي الفكر النيوكلاسيك،كما سنتناول أيضا الضريبة في كل من الفكر الاقتصادي الحديث و الفكر النقدي.

أولا- الضريبة في الفكر ما قبل الكلاسيك:

ستناول تطور الضريبة عند كل من ابن خلدون و الفيزيوقراط.

1- الضريبة في الفكر الخلدوني: ربط ابن خلدون الضرائب بمراحل تطور الدولة فهو يرى إما أن تكون الدولة دينية وبالتالي فإنها تحترم السنن الدينية، وفي هذه الحالة لا يقضي إلى المغارم الشرعية، كالزكاة، وإما أن تكون دولة قائمة على أسس أخرى أي بدائية، وفي هذه الحالة تسود المسامحة والمكارمة والترفع عن أموال الناس وبالتالي نقل الضرائب، وهذا ما يدفع ويحفز الأفراد على العمل والنشاط وتوسع العمران وزيادة النشاط الاقتصادي، فتزيد الضرائب لصالح خزينة الدولة تبعا للزيادة في ثروة المجتمع، إلا أنه قد يغري الحكام نتيجة انغماسهم في اللهو والترف لزيادة الضرائب على الرعية، برفع معدلات الاقتطاع الضريبي مما يثقل كاهل الرعية ويؤدي إلى ذهاب الآمال من نفوسهم بقلة إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة[1].

كما يرى أن الإسراف في فرض الضرائب يمكن أن يكون أحد أسباب اضمحلال الدولة، ويضرب لهذا أمثلة من واقع الدولة العباسية في أواخر أيامها حيث فرضت المغارم على الجميع حتى على الحاج في الموسم[2].

لقد أدرك ابن خلدون أن التوسع في الضريبة يمكن أن يؤدي إلى ترك بعض الأنشطة الاقتصادية ما يغري الحكام برفع المعدلات لجبر ما نقص[3]، حيث يقول "لا تزال العملة في نقص ومقدار الودائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها، إلى أن ينتقص العمران بذهاب الآمال[4].

---

[1]- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة السابعة، دار القلم، بيروت، 1989، ص280

[2]- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية؛ دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة (1988-1995)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص04.

[3]- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص161.

[4]- عبد الرحمن ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص180.

2- الضريبة عند الفيزيوقراط : ظهر الفكر الفيزيوقراطي في فرنسا في القرن الثامن عشر، وتمكن أصحاب هذا الفكر الكلاسيكي من خلال دراستهم للقوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية ومبدأ حرية التجارة، الوصول إلى بعض النتائج المتعلقة بطبيعة الثورة وتوزيعها، وهي أن الأرض هي المصدر الوحيد للثورة التي تخلق الفائض وبالتالي يجب فرض الضرائب على هذه الفائض (الفائض الإنتاجي الصافي)، كما قام أصحاب هذا الفكر بتقسيم المجتمع إلى ثلاثة طبقات هي[1]:

1.2- الطبقة المنتجة: هي الطبقة التي تقوم بزراعة الأرض والمسؤولة عن إنتاج الناتج الصافي، وتعني هذه الطبقة أرباب العمل الزراعي وبالتالي فإن العمال الزراعيين لا يدخلون ضمن هذه الطبقة، لأن ما ينتجونه يساوي ما يستهلكونه (القيمة التي بمنتوجها تساوي ما يستهلكونه).

2.2- الطبقة العقيمة: تضم هذه الطبقة المشتغلين في قطاع الصناعة والتجارة والعمال، وتعتبر هذه الطبقة عقيمة في نظر الفيزيوقراط لأن قيمة ما ينتجونه يساوي قيمة المواد الأولية الضرورية للإنتاج.

3.2 طبقة الملاك: تعتبر هذه الطبقة أفضل من الطبقة العقيمة، لكنها ليست في منزلة الطبقة المنتجة فهي تقوم بكل التحسينات والاستثمارات اللازمة لزيادة إنتاجية الأرض التي تنتج الفائض، كما نادى الفيزيوقراط بسياسة الحرية الاقتصادية، أي ترك النشاط الاقتصادي حرا دون تدخل الدولة وبالتالي فإنهم يخالفون الآراء التجارية[2]، ورغم ايمانهم بالحرية الاقتصادية لم يكونوا يؤمنون بالحرية السياسية بل بفكرة المستبد العادل، الذي تتمثل مهمته في إلزام الناس باحترام القانون الطبيعي[3].

ما يلاحظ على المفكرين الفيزيوقراط أنهم لا يعارضون تدخل الدولة في بعض المجالات، بل أقروا فكرة أو مبدأ الدولة الحارسة التي تتكفل بالأمن والدفاع، العدل والتمثيل الخارجي، وبالتالي فإنها تحتاج للقيام بهاته الوظائف، إلى موارد مالية لتغطية نفقاتها مما يتوجب عليها فرض ضرائب على الأنشطة الاقتصادية، وبما أن القطاع الفلاحي هو النشاط الأساسي والمحرك للقطاعات الاقتصادية الأخرى، بل إن نمو هذه القطاعات الاقتصادية مرهون بنمو القطاع الفلاحي[4].

وبما أن القطاع الفلاحي هو القطاع المنتج لفائض القيمة الصافية ،فإن هذه الضرائب يجيب أن تفرض على هذا القطاع، كما نادوا بمبدأ الضريبة الوحيدة، لأن تعدد الضرائب على طبقة الملاك في القطاع الزراعي من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالجزء المخصص لنفقات الزراعة، مما يؤثر على الناتج الصافي

[1]- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص05- 06.

[2]- شعباني إسماعيل ، مقدمة في اقتصاد التنمية؛ نظريات التنمية والنمو؛ استراتيجيات التنمية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص59.

[3]- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص06.

[4]- شعباني إسماعيل ، مرجع سبق ذكره، ص59.

في حين أن القطاعات الأخرى كالصناعة لا يمكن فرض الضرائب عليها حيث تتساوى القيمة فيها أي القيمة المصنعة (المصنوعة) مع القيمة المستهلكة في الإنتاج مما يؤدي إلى امتصاص جزء من هذه القيمة، مما يعود بالضرر على النشاط الاقتصادي، ووجد هذا الفكر تطبيقا له في الواقع بتبني رجال الثورة الفرنسية لهذه الأفكار، فاعتمدوا على الضرائب العقارية كأساس للنظام المالي في الدولة الفرنسية أنذاك.

ثانيا– الضريبة في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي:

تأثر أصحاب الفكر الاقتصادي الكلاسيكي بأفكار المدرسة الفيزيوقراطية ،خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية في انجلترا وأروبا أين نشأت المدرسة الكلاسيكية التي تؤمن بالعديد من الأفكار كضرورة حياد الدولة وعدم تدخلها في الحياة الاقتصادية واقتصار دورها على توفير الأمن الداخلي والخارجي للبلد، وبالتالي ضرورة حياد الضريبة، وأن هناك يد خفية هي التي تحرك قوى السوق وأن أي اختلال من شأنه أن يعود إلى وضعيته الطبيعية بصفة تلقائية، ودون أن تتدخل للدولة ، وبالإضافة لهذا نجد أن الدولة تقوم بتقدير النفقات العامة والإيرادات اللازمة لتغطيتها، ما يتطلب توازن بين النفقات والإيرادات، التي تعبر على حسن الإدارة المالية[1].

ومن خلال تناولنا للضريبة في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، سنحاول التطرق إلى أهم رواد هذا الفكر ولو بإيجاز.

1- **الضريبة عند آدم سميث:** يعتبر آدم سميث من أهم رواد الفكر الاقتصادي بالنسبة للمدرسة الكلاسيكية بكتابه الشهير بثروة الأمم وتأثر آدم سميث بالمدرسة الطبيعية فأعتبر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إضرارا بالحياة الاقتصادية وأن دورها يقتصر فقط على الأمن أي الحماية الداخلية والخارجية للأفراد من الاعتداءات.

واعتبر (آدم سميث) أن وظائف الدولة تقتصر على القدر الأدنى الممكن للدفاع في الخارج ،تحقيق الأمن في الداخل وتوفير القضاء العادل وإقامة بعض المشروعات التي يعجز عن القيام بها، وفيما عدا ذلك فاليد الخفية أكفأ في تحقيق المصلحة العامة[2].

وإذا كان آدم سميث يدافع عن الحرية الاقتصادية فإنه لم يقصد بها فقط حياد الدولة وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي ،و إنما انتقد كذلك القيود و العراقيل التي يفرضها التجار وأصحاب الحرف على حرية النشاط الاقتصادي، حيث كان هناك تنظيم دقيق لكل حرفة، وقيود موضوعة أو مفروضة للدخول إليها كحماية هذه الحرف.

[1]– عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص285- 286.

[2]– حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشروق الطبعة الأولى، 1995، ص58.

كما ربط آدم سميث بين الضريبة والنمو الاقتصادي فنادى بضرورة إلغاء جميع الضرائب، واعتماد ضريبة وحيدة تمس النشاط الزراعي (ريع الأراضي الزراعية) لا لكونها العامل الإنتاجي الوحيد الذي يحقق فائضا كما يرى الفيزيوقراط[1]، ولكن لتشجيع الأنشطة الاقتصادية الأخرى،كالصناعة والتجارة على التوسع وخلق فرص عمل،كما كان له الفضل في صياغة قواعد الضريبة بوضوح وإبرازها بطريقة مفصلة حتى اعتبرت بحق دستور الضرائب والمقياس التي تقاس به مدى صلاحيتها والنظام الضريبي برمته، وذهب بعض الكتاب إلى حد اعتباره بإعلان لحقوق الممول،وحدد آدم سميث القواعد الأساسية للضريبة في كتابه ثروة الأمم في أربعة مبادئ هي[2]:

– **العدالة:** تعني أن يشترك جميع الأفراد أو رعايا الدولة في نفقات الدولة كل حسب دخله، وحسب مقدرته التكليفية.

– **اليقين:** يقصد به أن تكون الضريبة المستحقة على عاتق المكلف، محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم ،بحيث يكون ميعاد وطريقة والمبلغ المستحق واضحا ومعلوم للمول.

– **الملائمة في التحصيل:** هي أن تجبى أو تحصل الضريبة بطرق وفي أوقات تسهل على المكلف بتسيير طرق وإجراءات ربط وتحصيل الضريبة بما يتماشى والقدرة المالية للمول.

– **الاقتصاد في نفقة التحصيل:** الاقتصاد في نفقة تطبيق وتحصيل الضريبة سواء بالنسبة للممول أو بالنسبة للخزانة العامة، باختيار الضرائب الأقل نفقة في جبايتها والأكثر مردودية عن الضرائب الأكثر تكلفة والأقل مردودية.

2- الضريبة عند جون باتسيت ساي: اشتهر ساي بقانون المنافذ الذي مضمونه يتمثل في أن البضائع تبادل بضائع أخرى، أي أن الإنتاج لا يمكن أن يفيض أو يزيد عن الطلب وكل من باع إنتاجه بنقود يستهلك تلك النقود بشراء بضائع أخرى من بائع آخر[3].

ويبرر (جون باتسيت ساي) فرض الضريبة لمواجهة الزيادة في النفقات العامة عن الإيرادات العامة وما ينجز عنه من عجز أو اختلال في الميزانية، لتفادي تمويل العجز عن طريق الاقتراض وما ينجز عنه من فوائد تضر بالمركز المالي للدولة، ورغم تفضيل (ساي) اللجوء إلى فرض الضرائب عن الطرق الأخرى لتمويل الميزانية، إلا أنه يجيز أو يفضل فرض هاته الضرائب أن تكون في أضيق الحدود.

[1]– قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، مرجع سابق، ص06.

[2]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سابق، ص ص36-39

[3]– ولعلو فتح الله ،الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، بيروت، ص113.

3- **الضريبة عند ريكاردو:** إن ريكاردو الذي اشتهر بنظرية التجارة الخارجية باعتماد نظرية القيمة النسبية في التبادل الدولي[1]، يرى في مجال الضرائب أنه تكون بعض القطاعات الاقتصادية خارج تدخل الدولة، فهو يرى من الأفضل عدم تدخل الدولة في مجال الزراعة، الصناعة والتجارة، إلا أنه يعترف بضرورة فرض الضرائب عند الضرورة، أي عندما لا تتمكن الدولة من تغطية نفقاتها العامة[2]، فهو يرى بأن ضريبة الريع تساهم في عرقلة كل الجهود لتحسين الأراضي، لأن الريع حسب ريكاردو ينتج من عوامل طبيعية أو من التحسينات التي تدخل على الأرض[3].

كما يرى ريكاردو بأن ضريبة الريع تمس الريع العقاري لأنها تمس المالك العقاري ولا تمس سعر المستهلك، لأن المالك العقاري لا يتدخل في تكوين الأسعار العقارية، فهو لا يحبذ الضرائب على الاستهلاك لأنها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد، ولكونها تفضي إلى المطالبة برفع الأجور مما ينعكس سلبا على أرباح المالكين ويؤثر على التراكم الرأسمالي الضروري لتحقيق النمو.

ثالثا- الضريبة في الفكر الماركسي:

يعود ظهور الأفكار الاشتراكية إلى فترات قديمة من التاريخ الإنساني إلى عهد ما قبل المسيح، ونادى بها بعض المفكرين والفلاسفة، كمزدك الإيراني وتبلورت هذه الأفكار أكثر بظهور الفكر الطوباوي في القرن الثامن عشر ميلادي ،ممثلا ببعض المفكرين مثل بردون، فوريه وغيرهم، حيث أهتم هؤلاء بنقد الرأسمالية والأسس التي ارتكزت عليها كالملكية الخاصة، حتى ذهب البعض منهم إلى اعتبار الملكية الخاصة بمثابة سرقة.

ورغم تبني كارل ماركس للاشتراكية الا أنه لم يكن متفقا مع بعض المفكرين الطوباويين من أمثال أوين وقد أصدر كارل كتابه رأس المال الذي يعتبر بمثابة الأساس النظري للاشتراكية العلمية التي تتميز عن الطوباوية، وتنطلق في أساسها من معالم الفكر المادي وجدلية هيقل وفق المبادئ التالية[4] :

- اعتماد التفسير المادي للتاريخ لأن تفسير التاريخ حسب ماركس يعود إلى دراسة وتطور الحاجات الإنسانية والقوى الإنتاجية للإنسان.

---

[1]- بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)؛ أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2006، ص 36

[2]- Ainouche Mohand cherif Contribution à une approche économique de la reforme fiscale dans les pays en développement , référence au cas algérien , thèse de doctorat d'état en science économique institut des sciences économiques, université d'Alger, 1991, p 14.

[3]- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص10.

[4]- قدي عبد المجيد، ، مرجع سبق ذكره، ص12.

-الصراع المستمر والدائم بين الطبقات التي تتخذ على أساس ملكيتها لوسائل الإنتاج وهذا ما حدا بكارل ماكس إلى حد اعتبار الدولة، ما هي إلا تنظيم للملاك للمحافظة على مصالحهم وسحق الطبقة الأخرى.

وقد شكل الفكر الماركسي النواة الأولى لقيام الاشتراكية، في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية والصين وكوبا، والعديد من الدول الإفريقية الحديثة الاستقلال، وارتكز النظام الاشتراكي على مبادئ أساسية هي[1]:

- الملكية العامة لوسائل الإنتاج فالدولة هي التي تقوم بتنظيم الاقتصاد مباشرة من خلال التوفيق بين الحاجات العامة.

- اعتبار الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي هو إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع عبر التخطيط المركزي والشامل والإلزامي، حيث تتكفل الدولة بكل شيء وتحديد التوازنات الكبرى مسبقا عن طريق التخطيط، ما يعني أن السياسة النقدية والسياسية الضريبية تفقد وجودها في ظل النظام الاشتراكي.

لكن بعد فشل الأنظمة الاشتراكية وبروز الأفكار التي تنادي بالإصلاح وتفادي جمود هذه الأنظمة مع ظهور البروستريكا بقيادة (غورباتشوف)، الذي نادى بضرورة الإصلاح وتكييف الأنظمة الاشتراكية مع التحول الحاصل في الساحة الدولية، وبهذا فقد أعيد الاعتبار لدور الضريبة في النظام الاشتراكي، حتى وإن كانت الضريبة موجودة في الواقع في الأنظمة الاشتراكية، حيث لم يمنع قيام الاشتراكية من ظهور الضريبة إذ كان يلجأ إلى فرض الضرائب سواء كانت عينية أو نقدية على الإنتاج الزراعي و المواشي، كإحدى وسائل تحويل فائض إنتاج هذه القطاعات لإطعام أهل المدن، وخاصة العاملين في القطاع الصناعي وتزويد هذا القطاع بالمواد الأولية.

يبرر الاشتراكيون وجود الضريبة لعدة اعتبارات منها، كون أن النظام الاشتراكي تزداد فيه الأهمية بالنسبة للقطاع العام وتكون القرارات الاقتصادية صادرة عن الدولة و أجهزة التخطيط المركزي،باعتبارها المالك الوحيد لعناصر إنتاج رأس المال، وهي التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات وبالتالي إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع فتستخدم الضريبة كأحد أدوات التوجيه والتخطيط الاقتصادي وتوجيهه الاستهلاك وتخطيط الأسعار وتعديلها وفقا لحسابات الخطة، وقياس الكفاية الإنتاجية والرقابة على تنفيذ خطط الإنتاج.

[1]- الأطرش محمد، البروستريكا الاشتراكية الرأسمالية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 2، 1990، ص20

رابعا– الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي:

تعتبر المدرسة النيوكلاسيكية امتداد للمدرسة الكلاسيكية لكونها تؤمن بالليبرالية كمنطق للتصرفات الاقتصادية، والاختلاف بين المدرستين يكمن في تحديد القيمة ومفهومها حيث ظهرت هذه المدرسة أو الفكر النيوكلاسيكي في سنة 1871 ويدور هذا الفكر حول مشكلة تخصيص الموارد التي تعد نادرة[1]، فلا يمكن التغلب على هذا المشكل إلا بوجود قوة منظمة تتدخل لإعادة التوازن، وترك قوى السوق تعمل بصفة طبيعية في ظل ما تتطلبه قواعد المنافسة الكاملة[2].

كما يرى رواد هذه المدرسة بأن السوق وحده كفيل بضمان هذا التوازن، وتنطلق فكرة التوازن عند النيوكلاسيك انطلاقا من عدة فرضيات أهمها[3]:

– أن قيمة المواد تصدر عن منفعتها وليس عن العمل، فقيمة مادة تزيد عن قيمة مادة أخرى لأن منفعتها بالنسبة للمستهلكين أكبر من منفعة المادة الثانية.

– أن سعر البيع يتحدد لما يتساوى مع كلفة الإنتاج الحدية بينما يتحدد سعر عوامل الإنتاج بإنتاجيتها الحدية.

– أن مردودية المؤسسات هي مردودية متناقصة وقابلية السلع للتجزئة اللامتناهية.

كما أن المردودية المتناقصة ليست بالضرورة ملازمة للمؤسسات إذ يمكن لهذه المردودية أن تأخذ حالات مختلفة فيمكن أن تكون متزايدة في فرع مؤسسة ،و في هذه الحالة يعني الفرع الذي تنتمي إليه المؤسسة وهناك مؤسسات قادرة على احتكار السوق أي قادرة على مواجهة وتغطية الطلب المتزايد و بتكلفة أقل.

يبرر أصحاب الفكر النيوكلاسيك تدخل الدولة لغرض الضرائب من فكرة المردودة المتناقصة للمؤسسات الأمر الذي يدفعها إلى مراجعة أسعار أكبر على هذه المؤسسات لكي تتناوب تكاليفها الحدية للإنتاج مع تكاليف المؤسسات الأخرى، إلا أن افتراض النيوكلاسيك قابلية السلع للتجزئة لا يتماشى أو ينطبق على العديد من السلع العامة ذات الاستهلاك الجماعي كالإنارة العمومية، أو أن هذه السلع تكون منتدبة ومفروضة من طرف الأفراد (الخواص) وبالتالي ليس باستطاعة الأفراد تحمل سعرها لوحدهم فتتدخل الدولة لتوفير هذه السلعة بالمجان، وتعويض ذلك عن طريق الاقتطاعات الضريبية التي تفرضها على الأفراد.

[1] Ainouche Mahand Cherif ,op.cit. p 14.

[2]– بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3]– فتح الله ولعلو، مرجع سبق ذكره، ص 127.

خامسا- الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث:

سنتطرق في الضريبية في الفكر الاقتصادي الحديث الى الضريبة عند كل من كينز، والفكر النقدي.

1-الضريبة عند كينز: أدت الأزمة العالمية التي حلت بالاقتصاد الرأسمالي لسنة 1929 وما صاحبها من إنكماش في الطلب وانهيار أسواق البورصات وانتشار البطالة، إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يدعو إلى ادماج اقتصاد المالية العامة في النظرية الاقتصادية لجود ميناردكينز[1]، وقد صاغها كينز في سنة 1936 في كتابة الشهير المعروف بالنظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة.

انتقد كينز أصحاب التحليل الكلاسيكي فيما يخص نظرتهم للنقود، حيث يرى أصحاب الفكر الكلاسيكي بأن النقود لا أثر لها على الاقتصاد وسلوكيات الأفراد، في حين يرى كينز بأن النقود تلعب دور المحرك الاقتصادي ،فهي بالإضافة إلى كونها تشكل وسيط للتبادل لها وظيفة مخزن للثورة ومقياس للقيم، كما أن البطالة الإجبارية التي غيبت في الفكر الكلاسيكي قد أظهرت الأزمة الاقتصادية عكس هذا، وقد بحث في كيفية مواجهة البطالة في ظل التشغيل الكامل.

كما انتقد فكرة التوازن التلقائي بفعل القوة الخفية، نتيجة النظرة الحيادية للدولة، فانتقد فكرة الحيادية المطلقة للدولة، وناد بالحيادية النسبية للدولة في الحياة الاقتصادية، وأن توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة الوحيدة لتفادي خراب المؤسسات الاقتصادية، وفي مجال الضرائب يرى كينز أنه بإمكان الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض فئات المجتمع وذلك بفرض الضرائب على دخولهم[2] .

وقد اعتبر كينز تدخل الدولة ضروري لتنظيم السوق والعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي، فبواسطة الضريبة تعمل الدولة على تدعيم القوة لشرائية عن طريق إعادة التوزيع العادل للمداخيل والتخصيص العقلاني للموارد وتوفير التشغيل[3].

كما تستطيع الدولة حسب كينز أن تتدخل في التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك، بإعادة توزيع الدخول من خلال السياسة الضريبة وبفرض ضرائب عالية (ضرائب تصاعدية) على الدخول المرتفعة والإعفاء أو الحد من الضرائب على الدخول المنخفضة ،كما يمكن أن تلجأ الدولة عن طريق السياسة الضريبية لتشجيع المؤسسات على الاستثمار، بمنحها إعفاءات ضريبية على السلع المشتراة أو على السلع المباعة ...الخ[4].

---

[1]- مرزاقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2003، ص 08.

[2]- فتح الله ولعلو، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[1]- ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 23

[4]- بن أشنهو عبد الطيف ، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص440-441

2-الضريبة في الفكر النقدي: قامت المدرسة النقدية على نقد المدرسة الكينزية نتيجة لعجز هذه الأخيرة في معالجة وإدارة رأسمالية الدولة الاحتكارية، فلم تعد المدرسة الكينزية قادرة على فهم الواقع الراهن للرأسمالية وتعتبر أفكار المدرسة النقدوية امتداد لأصحاب الفكر النقدي الذين وجهوا العديد من الانتقادات للسياسة الكينزية نذكر منها[1]:

- أن الاعتماد على السياسة المالية والضريبية ورفع معدلات التضخم لم يمكن أبدا من حل المشكلات الاقتصادية.

- إمكانية استخدام سعر الفائدة بالارتفاع والانخفاض لتقليص أو تشجيع الائتمان حسب الظروف، عكس ما يرى كينز.

- أن تخفيض الضرائب يؤدي نظريا وآليا إلى زيادة حجم الادخار الخاص، مما يمكن من رفع الاستثمار الإنتاجي، وهذا الرابط بين التخفيض في معدل الضريبة ورفع المستوى الاقتصادي الذي تم إبرازه من خلال الأستاذ لافر في منحناه، الذي يوضح العلاقة بين العوائد الضريبية ومعدلات الاقتطاع الضريبي.

ويفسر منحنى (لافر) على أن مستوى النشاط الاقتصادي يتغير بتغير مستوى الضغط الضريبي إلى أن يصل إلى مستوى أمثل من الضغط يصبح فيه أي زيادة غير محتملة في الضرائب تؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي وبالتالي نقل الأوعية الضريبية وهو ما يؤدي إلى الانخفاض في الحصيلة الضريبي.

إذن فمنحنى (لافر) يثبت في الحقيقة بأن كل زيادة في الضغط الضريبي تؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية للدولة، ولكن فقط إلى غاية نقطة تسمى **نقطة العتبة** والتي بعدها تؤدي أي زيادة في الضغط الضريبي إلى انخفاض في الحصيلة[2].

فمن خلال منحنى (لافر) يتبين أنه عندما يكون معدل الضريبة في المستوى (م1)، كما في الشكل، فان الحصيلة الضريبية تكون عند أعظم قيمة لها (أ)، أما إذا تم تجاوز هذا المعدل وانتقلنا من المعدل (م1) إلى المعدل الأكبر (م2)، فان الحصيلة الضريبية تنخفض من (أ) إلى (ب) [3].

[1]- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2]- بلعزوز بن علي وقندوز عبد الكريم ، ورقة بحثية بعنوان: مبدأ كثرة الضريبة تقتل الضريبة بين ابن خلدون ولافر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مدريد يومي 3،5 مارس 2006، ص10

[3]- المرسي حجازي – النظم الضريبية، الدار الجامعية الاسكندرية مصر 1997 ، ص 129

الشكل رقم (01) يبين منحنى لافر LAFFER

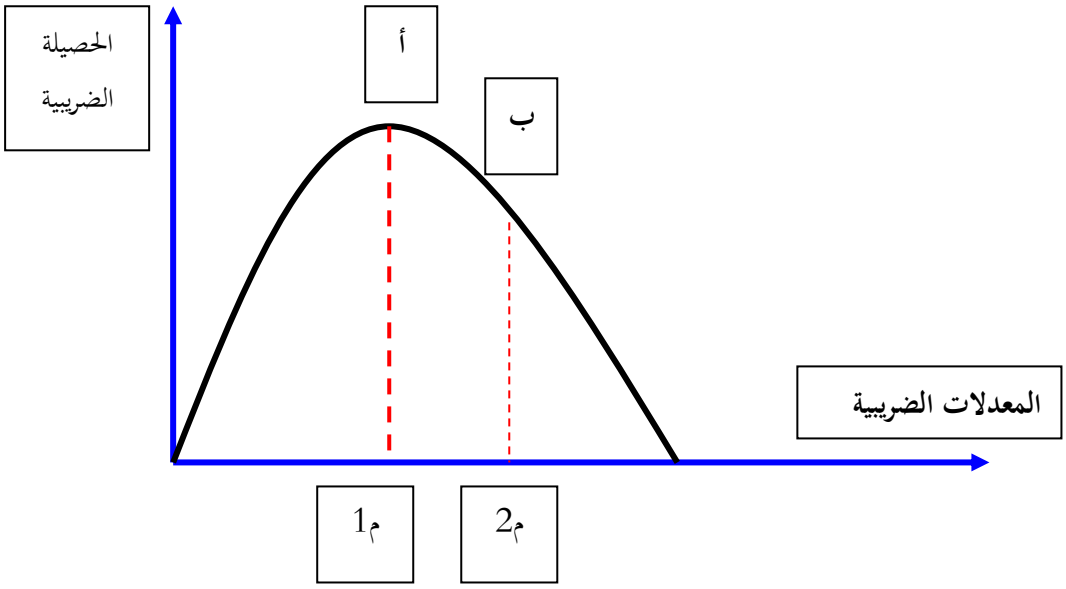

المصدر: بلعزوز بن علي وقندوز عبد الكريم، مبدأ كثرة الضريبة تقتل الضريبة بين ابن خلدون ولافر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006 ص11

ومنه فان الكثير من الضريبة يقتل الضريبة« Trop d'impôt, tue l'impôt »، والدولة ترى أن حصيلتها الضريبية تنخفض، ونتيجة لهذا تقوم بالتخفيض من الإنفاق[1].

يعتبر أصحاب المدرسة النقدوية أن أسباب الكساد العالمي لسنة 1829 تعود إلى الركود في الإنتاجية وليس إلى التضخم ،كما أن الركود الضريبي تعمل فيه الضرائب المباشرة المرتفعة على تخفيض إيرادات رجال الأعمال الموجهة للادخار والاستثمار ومبادرات الإنتاج.

وعليه ينادي أصحاب الفكر النقدي بضرورة تخفيض الضرائب المباشرة على مداخيل رجال الأعمال لزيادة عرض الإنتاج بالإضافة إلى ضغط الإنفاق العام الموجه للاستثمارات العامة[2].

[1]- بلعزوز بن علي وقندوز عبد الكريم ،مرجع سبق ذكره، ص11

[2]- بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص39.

المبحث الثالث: أهداف وأثار الضريبة

تغيرت أهداف الضريبة عبر العصور، يتغير وظيفة الدولة، فبعدما كانت الضريبة تستخدم لتحقيق الأهداف المالية في توفير الإيرادات المالية للدولة نتيجة لحياد دور الدولة واقتصارها على الأمن والتمثيل الخارجي، أصبحت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ومن ثم أصبح للضريبة أدوارا أساسية أخرى فضلا عن دورها المالي، فأصبحت تستخدم في توجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والبيئية منها، وعليه سنتناول في هذا المبحث أهداف وأثار الضريبة .

المطلب الأول: أهداف الضريبة

للضريبة أهداف عديدة تسعى الدولة الى تحقيقها من جراء فرضها، وقد تكون، مالية أو اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية.

أولا– الأهداف المالية:

يعتبر الهدف لمالي للضريبة من أهم الخصائص التي تمتاز بها الضريبة بكونها اقتطاع مالي إجباري ونقدي قصد تغطية الأعباء والنفقات العمومية، وقد اقتصر الهدف المالي للضريبة في الفكر الاقتصادي التقليدي، ولتحقيق هذا الهدف نادي أصحاب الفكر الكلاسيكي بضرورة تحقيق شرطين أساسيين هما، ضرورة حياد الضريبة ووفرة الحصيلة الضريبية[1].

ويقصد بحياد الضريبة عدم إحداث فرض الضرائب لأي أثر على النشاط الاقتصادي والاجتماعي وهذا الحياد هو امتداد للفكر الكلاسيكي الذي نادى دوما بضرورة حياد الدولة وعدم تدخلها في الحياة الاقتصادية، لكن الحياد الضريبي حتى وإن وجد نظريا فإنه من الصعب تحقيقه في الواقع، لأن فرض أية ضريبة يمكن أن يكون لها أثر رجعي سواء على الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية حتى ولو لم تكن الدولة تهدف إلى هذا.

أما وفرة الحصيلة الضريبية فتعني أن الضريبة المفروضة يجب أن يتميز بوفرة الحصيلة الضريبية لتغطية النفقات العمومية للدولة ولتحقيق هذه الوفرة لابد من توفر ثلاثة شروط أساسية في الضريبة وهي الإنتاجية، الثبات والمرونة[2]، فإنتاجية الضريبة تعني زيادة الحصيلة الضريبية بتوسيع الأوعية الضريبية لتشمل جميع الأشخاص المكلفين بالضريبة على أن تكون نفقات جبايتها منخفضة مقارنة بإيرادها

[1]– ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2]– ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

الضريبي، أما ثبات الضريبة فتعني استخدام الضرائب التي لا تتأثر بالتغيرات الاقتصادية للنشاط الاقتصادي كالضريبة العقارية مثلا.

أما مرونة الضريبة فتعني أن الزيادة في معدلات الاقتطاع الضريبي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض في الحصيلة الضريبية كما هو الحال في الضرائب على الاستهلاك.

وتشكل المردودية المالية للضريبة الهدف التقليدي لأي نظام ضريبي والمحور الأساسي لأي سياسة ضريبية في الدولة، خاصة في دول العالم الثالث، أين تنحصر مصادر الموارد المالية في الضريبة بفعل عدم تمتعها بجهاز انتاجي ضخم يكفي لتشغيل مواردها المعطلة[1].

ثانيا– الأهداف الاقتصادية:

تعتبر الضريبة أداة للضبط الاقتصادي ووسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية تتدخل الدولة من خلالها من أجل التخصيص الافضل للموارد، ومعالجة الأزمات الاقتصادية ودعم وتوجيه النمو الاقتصادي نحو القطاعات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لاقتصاديات الدول فهي تستخدم للوصول الى حالة الاستقرار الاقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش[2]،حيث تستخدم في توجيه الحياة الاقتصادية في مجلات عديدة كتشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو الأنشطة والقطاعات التي ترغب الدولة في تشجيعها وتنمية المناطق النائية وتحفيز الادخار وزيادة فرص العمالة.

ثالثا– الأهداف الاجتماعية:

تتمثل الأهداف الاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال الضريبة فيمايلي:

– تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والحد من التفاوت الطبقي من خلال إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع عن طريق زيادة الضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة بتطبيق نظام الضرائب التصاعدية وإعفاء أصحاب الدخول المنخفضة أو التي تمثل الحد الأدنى للمعيشة وذوي الإعاقات والاحتياجات الاجتماعية.

– التحكم في النمو الديموغرافي من خلال التخفيض في الضرائب في حالات العجز السكاني (انخفاض عدد المواليد) لتشجيع الزيادة في المواليد و زيادة الضرائب في حالات الانفجار الديموغرافي لتشجيع تنظيم المواليد.

[1]– رفعت المحجوب، مرجع سبق ذكره، ص413

[2]– رفعت المحجوب، مرجع سبق ذكره، ص413

– تشجيع قطاع السكن من خلال منح تخفيضات وإعفاءات ضريبية لهذا القطاع لتشجيع الاستثمار في هذا المجال. للقضاء على مشكل السكن .

– القضاء على السلوكات الضارة والمشينة لأفراد المجتمع كالتدخين بزيادة الضرائب والرسوم المفروضة على السجائر.

رابعا– الأهداف السياسية:

ارتبطت الأهداف السياسية للضريبية دوما بالدور السياسي للدولة، فعادة ما تفرض الضريبة لتحقيق أهداف سياسية للدولة كأن تفرض الدولة ضرائب ورسوم جمركية مرتفعة على سلع دولة ما الواردة إليها نتيجة لتوتر في العلاقات أو المبدأ المعاملة بالمثل، وفي المقابل تمنح تحفيزات وتفضيلا ضريبية للدول الصديقة، كأن تمنح الدولة إعفاءات وتخفيضات ضريبية لفئة ما من المجتمع.

خامسا– الأهداف البيئية:

تستخدم الضريبة كوسيلة للمحافظة على البيئة وتشجيع الأنشطة الصديقة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، باستخدام الطاقات المتجددة، فتستخدم الضريبة لهذا الغرض من خلال إحداث ضرائب ورسوم ضريبية ورفع معدلاتها على النشاطات والمواد الملوثة للمحيط البيئي، وتخفيضها أو إلغائها بالنسبة للنشاطات والمواد التي تحافظ على البيئة (الصديقة للبيئة).

المطلب الثاني: أثار الضريبة

للضريبة أثار عديدة يمكن أن تحدثها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية،وتتمثل أثار الضريبة بصفة عامة فيمايلي:

أولا- أثر الضريبة على الاستثمار:

تستخدم الضريبة للتأثير على الاستثمار باعتباره أداة لتحقيق النمو بتخفيض الضريبة أو إلغائها وسن إعفاءات ضريبية لهذا الغرض ، فعندما تفرض الضريبة على قطاع اقتصادي بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسعا يوجه الممولون استثماراتهم نحو هذا القطاع لأنه ذو ربحية أكبر، كما تستخدم الضريبة كأداة فعالة لمنع توظيف رؤوس الاموال في القطاعات الإنتاجية الخاضعة لمعدل ضريبي مرتفع[1].

ثانيا- أثر الضريبة على الادخار:

تستخدم الدولة الضريبة لتحقيق التراكم المالي لتمويل الاستثمار لتشجيع الادخار، بتخفيض الضريبة على المدخرات وفرض ضرائب على الاستهلاك، لتوجيه الأفراد نحو الادخار والتقليل من الإنفاق الاستهلاكي وتحفيز الأفراد على الادخار، ومن ناحية أخرى فان فرض الضرائب سيؤدي إلى إنقاص الدخول المتاحة للادخار لدى الأفراد، مما يؤدي إلى إنقاص مدخراتهم[2]، حيث يتأثر أصحاب الدخول المرتفعة أكثر بهذه الضريبة، ويؤدي إلى التضحية ببعض مدخراتهم في سبيل تلبية رغباتهم الاستهلاكية مقارنة بأصحاب الدخول الضعيفة التي لا تتأثر بالضريبة،أو تقل عن الحد الأدنى للمعيشة المعفى من دفع الضريبة.

ثالثا- أثر الضريبة على الركود الاقتصادي:

تستخدم الدولة الضريبة كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومعالجة الأزمات الاقتصادية في حالات الركود والازدهار الاقتصادي، ففي حالات الكساد الاقتصادي، حيث تنخفض القدرة الشرائية للأفراد، تلجأ الدولة الى تخفيض الضرائب المباشرة التي تمس دخول الأفراد لزيادة الدخول لتنشيط الاستهلاك، وتخفيض أو إلغاء الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك بالنسبة للسلع الأساسية، أما في حالات الازدهار والرخاء الاقتصادي فيتم رفع الضرائب لامتصاص الفائض وكبح القدرة الشرائية للأفراد وضبط التضخم.

[1]- محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره، ص263

[2]- محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره، ص263

رابعا – أثر الضرائب على الإنتاج:

يؤدي فرض ضرائب على الإنتاج الى زيادة كلفة إنتاج السلع والخدمات مما يؤثر على أسعارها النهائية، فيقوم المنتجون بنقل جزء أو كل العبء الضريبي للمستهلك مما يؤثر على المستوى المعشي للأفراد، في حين أن تخفيض الضرائب على إنتاج السلع والخدمات أو إعفائها يؤدي إلى التحفيز على زيادة الانتاج ويساعد على تنشيط الحياة الاقتصادية.

خامسا– أثر الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي:

يؤدي فرض ضريبة على الإنفاق الاستهلاكي على أصحاب الدخول المحدودة، إلى تراجع استهلاك السلع التي يتصف الطلب عليها بالمرونة العالية، أما فرض ضرائب على ذوي الدخول المرتفعة فتأثيرها يكون أقل مقارنة بأصحاب الدخول المنخفضة، حيث ينخفض استهلاكهم،ولكن بنسبة أقل مما تقتطعه الضرائب للحفاظ على مستوى معيشتهم ،من ناحية أخرى فإن فرض ضريبة على الإنتاج ستعمل على زيادة سعر السلعة ما يؤدي الى انخفاض الطلب عليها والاستهلاك منها[1] .

إن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك، مما يؤثر سلبا على مدخراتهم، إلا أن تأثير الضريبة في حجم المدخرات لا يكون وحيدا بالنسبة للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار، ويختلف أثر الضريبة على الادخار باختلاف أنواع الضرائب، فالضرائب المباشرة بصفة عامة تؤثر بصورة كبيرة بالادخار مقارنة بالضرائب غير المباشرة، خاصة إذا تعلقت بالفئات ذات الدخول المرتفعة التي تخصص جزءا كبيرا من دخلها للادخار، أما الضرائب غير المباشرة فتساهم بصورة غير مباشرة في تشجيع المدخرات، لتأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض[2].

يتوقف أثر الضريبة على الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبة، فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة ،فان الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض، والعكس إذا استخدمت الدولة هذه الحصيلة فانه يؤدي الى زيادة الاستهلاك.

[1]– إبراهيم على عبد الله، أنور العجارمة، مرجع سابق ذكره، ص 134.

[2]– محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص174.

سادسا– أثر الضريبة على توزيع الدخل:

يمكن للضريبة أن تساهم في اعادة توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل، لصالح الطبقات الغنية على حساب الفئات الفقيرة، وهذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار.

والجدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة، بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى، دون أية زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الطبقات الفقيرة فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول[1].

سابعا– أثر الضريبة على الأسعار:

يؤدي اقتطاع جزء من دخول الأفراد إلى انخفاض الطلب على سلع وخدمات معينة، فتنخفض أسعارها بشرط أن لا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، بمعنى أن تستخدمها الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا، أو تكوين احتياطي معين، فيقل الإنفاق النقدي وبالتالي يقل الطلب وتنخفض الأسعار خاصة في فترات التضخم، أما في فترات الانكماش، فتلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الاستهلاك مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة الطلب الكلي الفعال[2].

[1]– محرزي محمد عباس ، مرجع سبق ذكره، ص176.

[2]– محرزي محمد عباس ، مرجع سبق ذكره، ص176.

المبحث الرابع: المفاهيم العامة للنظام الضريبي

يعبر النظام الضريبي لأي بلد عن مجموع العناصر الإيديولوجية، القانونية، الاقتصادية والفنية التي تؤدي إلى قيام كيان ضريبي معين، يمثل أحد أوجه النظام الاقتصادي القائم الذي تختلف ملامحه من بلد إلى أخر، فتلجأ الدول لتلبية احتياجاتها المالية، الاقتصادية والاجتماعية، إلى تسطير أنظمة ضريبية تتماشى مع توجهاتها الاقتصادية، المالية والسياسية.

المطلب الأول: أهمية دراسة النظم الضريبة

تكتسي دراسة الأنظمة الضريبية أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والقطاع العائلي أو بالنسبة لقطاع الأعمال المحلي والأجنبي ومسئولي القطاعات الاقتصادية في الدولة ودارسي الضرائب، فأفراد القطاع العائلي يهتمون بدراسة النظم الضريبية لمعرفة مدى تأثيرها والتغيرات التي تحدثها على مستوياتهم المعيشية، أو على مدخراتهم ما ينعكس على مدى رغبتهم في زيادة أو تخفيض ساعات العمل[1] .

أما رجال الأعمال المحليين والأجانب، فان دراسة النظم الضريبية تكتسي أهمية كبيرة لهم لمعرفة مدى تأثيرها على مداخليهم والتحفيزات التي تمنحها لهم في مجالات الاستثمار وكيفية الاستفادة منها، ومعرفة مدى تأثير العبء الضريبي الذي تولده هذه الأنظمة على نشاطهم الاقتصادي، وبالتالي دراسة إمكانية الاستفادة من القوانين والتشريعات الضريبية التي تمس نشاطاتهم الاقتصادية.

بينما يهتم المسئولون في الحكومات بدارسة النظم الضريبية، لمعرفة التغيرات التي قد تحدثها بالنسبة للادخار والاستثمار في زيادة حجم الادخار والاستثمار، أو بالنسبة لحجم العمالة وإمكانية التخفيف من معدل البطالة، ودراسة مدى مساهمة هذه الأنظمة في زيادة الحصيلة الضريبية لتمويل النفقات المتزايدة بالإضافة إلى دراسة مدى تأثير عقد الاتفاقيات الجبائية الدولية في تجنب الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمار، وضمان حرية حركة رؤوس الأموال، ودراسة أهمية إقامة تنسيق ضريبي دولي لتشجيع إقامة تكتلات وكيانات اقتصادية، لدعم وتيرة النمو الاقتصادي وتجنب المنافسة الضريبية غير العادلة[2].

أما بالنسبة لدارسي الضرائب وباحثيها، فان دراسة النظم الضريبة تمكنهم من تقييم هذه النظم ومعرفة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها، ومدى إمكانية اقتباس بعض احكامهما وتطبيقاتها في الشرائع الضريبية الوطنية بما يساهم في زيادة فرص نجاحها[3].

---

[1]- المرسي جازي ومحمد عمر حماد أبودوح ،، النظم الضريبية،الدار الجامعية، الاسكندرية مصر 1988،ص09

[2]- عزوز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2014، ص03

[3]- المرسي حجازي ومحمد عمر حماد أبو دوح، ، مرجع سبق ذكره، ص10

المطلب الثاني: مفهوم النظام الضريبي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النظام الضريبي، أركانه ،هيكله ومميزاته

أولا – مفهوم النظام الضريبي: يمكن تعريف النظام الضريبي بأنه مجموعة من الضرائب المطبقة في بلد معين في لحظة معينة[1].

كما يعرف كذلك بأنه مجموعة من الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين بالضريبة في زمن معين بما فيها الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ويعتبر أداة ووسيلة بيد الدولة لتحقيق الاهداف التي ترجو الوصول اليها[2].

يوجد في الواقع مفهومان للنظام الضريبي، أحدهما ضيق يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل[3].

أما المفهوم الثاني للنظام الضريبي فهو جد واسع مقارنة بالمفهوم الاول ، ويتمثل في كافة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية الذي يؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين[4]،ويعتبر المفهوم الثاني للنظام الضريبي جد واسع اذ هو صياغة وترجمة عملية للسياسة الضريبية في المجتمع من أجل تحقيق أهدافها، التي تتمثل في توفير الحصيلة الضريبية الضرورية لتمويل النفقات العامة للدولة، وتحسين مستوى الكفاءة الاقتصادية، من خلال الاستغلال الأفضل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع.

ثانيا– أركان النظام الضريبي:

يرتكز النظام الضريبي على ركين أساسيين هما الهدف والوسيلة.

1– الهدف: تختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأنظمة الضريبية من دولة الى أخرى، حسب فلسفة الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فتعمل الدول على تحقيق اهدافها المختلفة من خلال تسطير أنظمة ضريبية، تتماشى مع توجهاتها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، فتختلف أهداف النظم الضريبية في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية.

[1]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص 145

[2]– يونس احمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص 135

[3]– المرسي حجازي، ومحمد عمر حماد أبو دوح، ، مرجع سبق ذكره، ص 10

[4]– المرسي حجازي، ومحمد عمر حماد أبو دوح، ، مرجع سبق ذكره، ص10

كما تختلف أهداف النظم الضريبية في الدول الرأسمالية عنها في الدول الاشتراكية، فالنظم الضريبة في الدول المتقدمة تعتبر أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو اتجاه معين[1].

وتتحدد صور تدخل الدولة من خلال النظام الضريبي بالنسبة للحياة الاقتصادية، من خلال المعاملة الضريبية التفضيلية للأنشطة الاقتصادية التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، أو بالنسبة للحياة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخول، بفرض ضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة،وإعادة توزيعها على محدودي الدخل في شكل خدمات عامة.

كما تستخدم الدول النامية الأنظمة الضريبية لتسطير سياسات ضريبية تعمل من خلالها على دعم وتيرة التنمية ، بتشجيع وتحفيز الادخار والاستثمار بسن تحفيزات ضريبية لهذا الغرض، وفرض ضرائب على الاستهلاك للحد من الاستهلاك البذخي المفرط وتوجيه الأفراد نحو الادخار والاستثمار.

2- الوسيلة: يرتكز النظام الضريبي على مجموعة من الوسائل الضرورية، لتحقيق أهدافه التي تندرج ضمن عنصرين، أحدهما فني والأخر تنظيمي، ويشكل العنصران ما يعرف النظام الضريبي بمفهومه الضييق .

1.2. العنصر الفني: هو اختيار الادراة الفنية التي تسمح للدولة بتحقيق أهدافها المالية والاقتصادية[2] فتختار الدولة العديد من الوسائل الفنية، التي تسمح لها بزيادة الحصيلة الضريبية بتوسيع الوعاء الضريبي ليشمل عدد أكبر من الممولين بالضريبية، وتحقيق العدالة في فرض الضريبة حسب المقدرة التكليفية لكل ممول من خلال اعتماد نظام الضرائب التصاعدية، التي تعتبر أكثر عدالة مقارنة بنظيرتها من الضرائب النسبية، ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في اطار القانون الضريبي الذي يرتكز على سيادة الدولة في فرض الضرائب، عن طريق التشريع الضريبي ومساهمة ممثلي الشعب في تقريرها من خلال البرلمان[3].

2.2.العنصر التنظيمي: تكتسي أهمية العنصر التنظيمي للنظام الضريبي، في توفر الإدارة اللازمة لتنفيذه فتكون على درجة عالية من الكفاءة والمرونة، في ربط وتحصيل الضريبة وفق التشريعات الضريبية

[1]- عزوز علي، مرجع سبق ذكره، ص 06

[2]- محمود جمام مرجع سبق ذكره، ص76

[3]- ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص20

المحددة، بما يضمن ويكرس العدالة للمكلف بالضريبة، وتحقيق التنسيق والتوافق بين مختلف الضرائب والرسوم المكونة للنظام الضريبي الذي يتطلب مايلي[1]:

- تجنب تراكم الضرائب على الأوعية الضريبية ،حتى لا تتجاوز الأعباء حدود المقدرة التكلفية،
- تجنب إحداث أي تصدع في كيان النظام الضريبي أو الهيكل الضريبي،
- مراعاة الإبقاء على عدالة النظام الضريبي في مجموعه، حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة الى أو الغاء ضريبة قديمة إلى الإخلال بأبعاد العدالة.
- مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يضمنها النظام الضريبي، بحيث يتعين السعي لزيادة الحصيلة الضريبية لضريبة ما لتعويض النقص في الحصيلة الضريبية لضريبة أخرى.

ثالثا– هيكل النظام الضريبي:

يمكن تمثيل هيكل النظام الضريبي بمثلث قوائمه ثلاثة دعامات رئيسية هي[2]:

1– التشريع الضريبي: مجموعة اللوائح، القوانين والتشريعات الصادرة من الجهات المتخصصة، التي تتولى فرض الضرائب وتنظيم أساليب تحصيلها، وتنفيذ أحكام القضائية وقرارات اللجان المتعلقة بالمنازعات الضريبية .

2– الإدارة الضريبية: تعتبر الإدارة الضريبية مزيج من العناصر الإدارية، القانونية والمالية، كما أنها فرع من فروع الإدارة المالية، فهي تحتوي على نفس الوظائف الإدارية الرئيسية، التي تتمثل في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة [3]، وتضم الإدارة الضريبية الجهات الحكومية (وزارة المالية ومصلحة الضرائب) التي تقوم على تطبيق التشريع الضريبي بأحكامه ونصوصه، لتحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة ومن ثم فان الادارة الضريبية هي الجهة المختصة بتنفيذ قوانين الضرائب، تحصيل الموارد العامة للدولة ومتابعة الممولين[4].

إذن فالإدارة الضريبية هي الهيئة أو الجهاز الذي يسهر على تطبيق التشريع الضريبي في أحسن الظروف للحفاظ على حقوق الخزينة العامة، والسهر على احترام الحقوق والضمانات التي يمنحها القانون للمكلفين بالضريبة لتحقيق العدالة الضريبية،كما تضطلع الإدارة الضريبية بمهمة اقتراح

[1]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص ص21 – 29

[2]– رأفت رضوان وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية،مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2000، ص13

[3]– حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995 ص145

[4]– رأفت رضوان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 13

التعديلات والإصلاحات على القوانين والتشريعات الضريبية وتسطير التوجهات المستقبلية للنظام الضريبي.

3- المجتمع الضريبي: هو المجتمع الخاضع للتشريع الضريبي، سواء كان أفرادا أو كيانات طبيعية أو اعتبارية[1]

رابعا - مميزات النظام الضريبي:

بعدما تطرقنا إلى النظام الضريبي بمفهومه الضيق والواسع، نتطرق إلى المميزات الواجب توفرها في النظام الضريبي من أجل تحقيق أهدافه والتي تتمثل في[2]:

– أن النظام الضريبي يتميز بقدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذه الاهداف، حيث تختلف اهداف النظام الضريبي حسب طبيعة النظام الاقتصادي الذي يطبق فيه هذا النظام، فهدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية يختلف عنه في الدول الاشتراكية، كما ان هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف عن أهداف النظام الضريبي في الدول النامية أو المتخلفة.

– أن يراعى في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع وألا يثقل كاهلهم بالعبء الضريبي، وفرض ضرائب تتماشى وإمكانيتهم لتفادي التهرب الضريبي، لأن كثرة الضريبة تقتل الضريبة، فكثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها من شأنه أن يثقل كاهل المكلف بالضريبة ويؤدي إلى نفوره منها ما يؤدي الى زيادة التهرب الضريبي.

– يجب أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع افرد المجتمع للضريبة،كل حسب مقدرته التكليفية، ويساهم كل حسب مقدرته في الأعباء العامة، فلا يجب أن يخل النظام الضريبي بقاعدة العدالة الضريبية، فالإخلال بها يؤثر على الحياة الاجتماعية.

- يجب أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح، من أجل استيعاب معالمه وسهولة فهمه من طرف الموظفين والمكلفين بالضريبة.

- أن يكون النظام الضريبي مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة، أو إعفاء نشاط أخر منها وهذا حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الفترة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي.

[1]- رأفت رضوان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 13

[2]- مؤيد جميل محمد ميالة، علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2006، ص ص13-14

– توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينها بهدف السعي إلى تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: خصائص النظم الضريبية

تمتاز النظم الضريبية بمجموعة من الخصائص، مما يجعلها تتميز عن بعضها البعض، وهذا حسب الأنظمة التي تطبق فيها أو حسب درجة تقدم أو تخلف الدولة التي يطبق فيها النظام الضريبي، فطبيعة الأنظمة الضريبية في الدول الرأسمالية تختلف عنها في الدول الاشتراكية حسب درجة اعتمادها على نوع معين من الضرائب مقارنة بالدول الاشتراكية.

كما أن الأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة تختلف عن الأنظمة الضريبية في الدول النامية، كون الدول الرأسمالية المتقدمة تتميز بارتفاع معدل الدخول فيها وتقدم قطاعي الصناعة والخدمات وتطور الادارة وزيادة الإنتاج والإنتاجية في مختلف جوانب الاقتصاد، وبالتالي اعتمادها على نوع معين من الضرائب مقارنة بالدول النامية التي تمتاز بضعف مستوى الدخل الفردي وتراجع مستوى الإنتاج وتدني مستوى الخدمات العامة، ينعكس على نوع الضرائب السائدة وعلى النظام الضريبي المطبق.

أولا– خصائص النظم الضريبية في الدول الرأسمالية المتقدمة:

إن أهم ما يميز النظم الضريبية في الدول الرأسمالية المتقدمة هي أنها[1]:

1 –نظم ضريبية ذات حصيلة ضريبية مرتفعة: يميز البعض من حيث الحصيلة الضريبية بين أنظمة عديدة في هذه الدول وهذا حسب تفاعل عاملين أساسين، هما مستوى التقدم ودرجة تدخل الدولة، فيتوقف ارتفاع أو انخفاض الحصيلة الضريبية في هذه الدول حسب تحرك هذين العاملين معا ارتفاعا أو هبوطا ، فترتفع الحصيلة الضريبة في الدول التي يرتفع فيها مستوى الدخل الفردي وتزيد درجة تدخل الدولة، بينما تنخفض الحصيلة الضريبية بالنسبة للنظم الضريبية في الدول التي ينخفض مستوى الدخل الفردي، وتتميز بحرية وحركة اقتصادية كبيرة.

لكن عندما يعمل هذين العاملين في اتجاه متضادين بطريقة متساوية ،بمعنى أن يرتفع الدخل ولكن تقل درجة تدخل الدولة فيتحقق ضغط ضريبي متوسط، وعندما يغلب أحدهما على الأخر يصبح هذا العامل العنصر المحدد، فنجد أن الانخفاض الواضح في تدخل الدولة يؤدي الى ارتفاع للدخل الذي يؤدي الى ضغط ضريبي محدود[2]

[1]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص 154

[2]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص 155

ويعود ارتفاع الحصيلة الضريبية في الدول المتقدمة الى عاملين أساسين، وهما ارتفاع درجة الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع وتطور وكفاءة الإدارة الضريبية، ويمكن توضيح هذا الارتفاع في الحصيلة الضريبية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (01) يبين تطور نسبة الاقتطاعات الضريبية الى الناتج الوطني الإجمالي للدول المتقدمة (%)

السنوات / البلد	1980	1985	1991
كندا	31,6	33,1	37,1
فرنسا	41,7	44,5	43,7
ايطاليا	30,2	34,4	39,1
اليابان	25,4	27,6	31,3
الولايات المتحدة الأمريكية	29,5	29,2	29,9
السويد	49,1	50,4	56,9
المتوسط	34,6	36,5	39,9

***Source**: Statistiques des recettes des pays membres de 11'OCDE 1980-1991 Paris – France 199 2 p75*

من خلال الجدول يتبين أن عائدات الضرائب تمثل أهم موارد الايرادات العامة في الدول المتقدمة نظرا لارتفاع نسب الاقتطاع الضريبي فيها، حيث بلغت في المتوسط 34.6% في سنة 1980 و36.5% سنة 1985، لتصل الى حدود 39.9% في سنة 1991، ويعود ارتفاع في عائدات الضرائب الى ارتفاع الدخل الوطني في هذه الدول ومنه الدخل الفردي نتيجة للتطور الاقتصادي وكفاءة الادارة الضريبية.

2- نظم ضريبية متنوعة ومتوازنة : تتسم النظم الضريبية في الدول الرأسمالية المتقدمة بكونها تعتمد أكثر على نظام الضريبة الوحيدة التي تمس دخل الأشخاص الطبيعيين، التي تحتل مكانة رئيسية في الإخضاع الضريبي، بالإضافة الى الضرائب النسبية التي تفرض على الأشخاص المعنوية، مقارنة بالضرائب غير المباشرة كالرسوم الجمركية التي تمس التجارة الخارجية، وذلك كون الضرائب والرسوم الجمركية تؤدي إلى حماية المنتوج الوطني من المنافسة الخارجية، وهو ما يتنافى مع الحرية الاقتصادية في هذه الدول.

إن اعتماد الدول الرأسمالية المتقدمة على الضرائب الموحدة يمكن إرجاعها إلى عدة عوامل أساسية، وهي ارتفاع مستوى الدخل الفردي، التقدم الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول، وتطور وكفاءة الإدارة مما جعلها قادرة على تتبع هذه الدخول وإخضاعها للضريبة.

كما تعتمد الدول المتقدمة على الضريبة الوحيدة التي تمس الدخول، لما توفره من مزايا كونها تتماشى مع المقدرة التكليفية للممول، التي أصبحت تتجه حاليا من الناحية الفنية لضمان تحقيق العدالة الضريبية إلى إنشاء ضريبة موحدة لا تشمل بصمات النظام النوعي[1]، الذي يعتمد على نظام الضريبية النوعية بالنسبة لكل دخل، وضريبة تكميلية عامة على مجموع الدخل، فاعتماد نظام الضريبة الموحدة التي تشمل أنواع عديدة من الدخول نتيجة لاختلاف مصادر الدخول وخصوصيات كل دخل.

وعلى العموم فان هيكل الانظمة الضريبية في المتقدمة يتميز بسيطرة الضرائب المباشرة التي تمس مداخيل الافراد والمؤسسات نتيجة لمستوى التقدم الاقتصادي الذي تشهده هذه الدول، مما يوفر لها ميزة تنويع مصادر الدخل، مما يؤدي إلى زيادة الأوعية الضريبية واتساعها مما يساهم بدوره في زيادة الحصيلة الضريبية، حيث تمثل ايرادات الضرائب المباشرة حصة الاسد من مجموع الايرادات الضريبية لهذه الدول، فتتجاوز نسب مساهمة الضرائب المباشرة في الايرادات الضريبية في معظم الدول المتقدمة حدود 50 % وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (02) يبين مساهمة الضرائب المباشرة في الايرادات الضريبية بالدول المتقدمة (%)

السنوات / الدول المتقدمة	1980	1991
كندا	61	59
اليابان	75	73
الولايات المتحدة الامريكية	62	55
بريطانيا	43	43
أستراليا	68	72

المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، مركز دار المجالات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص206

3–نظم ضريبية ذات فن ضريبي متطور: تتميز النظم الضريبية في الدول المتقدمة بإتباعها فن ضريبي جدا متطور، مقارنة بالدول النامية فهي يتماشى مع مستوى التقدم الذي تشهده هذه الدول، ويمكنها من تحقيق الاهداف المرجوة منها، وهي تحقيق العدالة الضريبية وتوجيه ودعم النمو الاقتصادي، لكن

[1]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص 155

فرض الضريبة في الدول المتقدمة رغم ما تعرفه هذه الدول من تقدم في فنيات وطرق الإخضاع والتحصيل الضريبي، إلا أن فرضها في هذه الدول قد يصطدم بعدة عقبات هي[1]:

- استخدام الضريبة لتحقيق أهداف قد تبدو متعارضة من تمويل وتوجيه وحياد الدولة.
- تفصيل وصياغة محكمة للتشريعات تتفق مع ممول متحفز ومتفتح قد يسعى لاستغلال بعض الثغرات فيها،
- تظمين بعض التشريعات أحكاما تخفي مزايا مقنعة تحت ضغط بعض الفئات،

ثانيا– خصائص النظم الضريبية في الدول الاشتراكية:

تتميز النظم الضريبية في الدول الاشتراكية التي ترتكز على الملكية العامة لوسائل الإنتاج بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الدول المتقدمة.

فبالنسبة للنظم الضريبية في الدول ذات الاقتصاديات الاشتراكية كالاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية سابقا، التي تمتلك فيها الدولة المشروعات وسلطة التسيير يختلف فيها الوعاء الضريبي عنه في الدول الرأسمالية، فيعتبر وعاء الضريبة فيها ملكية جماعية، وبما أن الدولة هي التي تملك في مثل هذا النمط معظم أدوات الإنتاج وتقوم بنفسها بالعملية الإنتاجية وتحدد الأسعار ويكفي أن تقوم الدولة ببيع ما أنتجته بأثمان تشمل التكلفة ونفقات الأعباء المنوطة بها[2]، وبالتالي يتناقص دور الضريبية في النظام الاشتراكي ويتلاشى، لكن رغم هذا احتفظت هذه النظم بالضرائب واستخدمتها من اجل الحصول على الأموال لسد نفقاتها المتزايدة رغم الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، ويرجع هذا إلى لعدة أسباب أهمها طريقة تنظيم المشروعات الاقتصادية العامة[3]، التي تتمتع بنوع من الاستقلالية في شخصيتها المعنوية مما ساعد هذه الدول في الحصول على جزء من أرباحها جراء اخضاعها للضريبة.

في حين أنه في الدول ذات الاقتصاد الموجه التي تعتمد على التخطيط في مختلف مجالات الحياة فإنها تتخذ من الضريبة أداة مهمة من أدوات التوجيه الاقتصادي من جهة، ومقياسا لكفاية الوحدات الاقتصادية من جهة أخرى ،كما يتصف النظام الضريبي في الدول ذات الاقتصاد الموجه بأنه نظام تطور حيث انه يراعي مبادئ العدالة والتشخيص الضريبي[4] من إعفاء الحد الأدنى للمعيشة وفرض ضرائب تصاعدية، واعتماده على الضريبة على الدخل والضريبة على الاستهلاك .

[1]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص 157

[2]– محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني 2003، ص270

[3]– محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره، ص ص 270-271

[4] - Twziu .8 Shome , P 1993 " A Primer on Tax Evasion" IMF staff papers; Vol.40 .N°4

ثالثا– خصائص النظم الضريبية في الدول النامية:

ان الدول النامية رغم التباين في هياكلها الاقتصادية ودرجة تقدمها وأوضاعها الاجتماعية والسياسية والإدارية الذي يؤدي إلى تعدد صور هياكلها الضريبية ، الا أن نظمها الضريبية تشترك في مجموعة من الخصائص والسمات هي[1] :

1–ضعف الحصيلة الضريبية: تتميز النظم الضريبية في الدول النامية بضعف مستوى الحصيلة الضريبية مقارنة بالدول المتقدمة التي تمتاز بوفرة الحصيلة الضريبية حيث أن نسبة الاقتطاع الضريبي من الناتج القومي تتراوح حدود 10% الى25%،حيث أدى انخفاض الدخل الفردي فيها [2]، دون مستوى الحد الأدنى للمعيشة مقارنة بالدول المتقدمة إلى خلق صعوبة في فرض الضرائب، ويمكن إرجاع ضعف الاقتطاع الضريبي في الدول النامية إلى الأسباب التالية[3]:

– أن الضرائب لا تتناسب أهميتها مع أهمية القطاعات الاقتصادية في الكثير من الدول النامية، فتشكل الزراعة جزءا مهما من الناتج المحلي الإجمالي ومع ذلك تعتبر الحصيلة الضريبية لهذا القطاع جد ضعيفة وذلك نظرا لتدهور هذا القطاع واعتماده على طرق تقليدية في الإنتاج ولإعفاءه من دفع الضريبة لدعم وتشجيع هذا القطاع، أو لوجود صعوبة في إخضاعه.

– تسابق الدول النامية في منح إعفاءات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية لحاجتها إلى مصادر التمويل لدفع عملية التنمية.

– منح إعفاءات ضريبية لبعض القطاعات الصناعية التي لاتزال ضعيفة وتحتاج إلى مزيد من الدعم والتشجيع.

–اتساع نطاق الاقتصاد المعيشي في هذه الدول وانتشار ظاهرة الاستهلاك المباشر.

2– نظم ضريبية غير متوازنة: تتميز النظم الضريبية في البلدان النامية بعدم التوازن في هيكلها الضريبي بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، حيث تمثل الضرائب غير المباشرة في متوسطها ما يقارب من (60- 70%) من مجموع إيرادات ضرائب الدولة[4] ويرجع اعتماد الدول النامية على الضرائب غير المباشرة الى عدة أسباب هي:

[1]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص 173

[2]محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره، ص268

[3]محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره، ص 268

[4]– الخطيب الحبشي خالد، المهايني محمد خالد، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 1999–2000 ، ص181

– أن الضرائب غير المباشرة هي ضرائب تدرج ضمن أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية وبالتالي يسهل تتبعها وتحصيلها.

– انخفاض مستوى الدخول في الدول النامية عن الحد الأدنى للمعيشة مما يدعو إلى إعفائها، كما أن الضرائب المباشرة يكثر فيها الغش والتهرب الضريبي مقارنة بالضرائب غير المباشرة التي تشكل الحصة الأكبر من الإيرادات المالية في الدول النامية، حيث تعتمد الدول النامية بكثرة على الضرائب غير المباشرة في صورة رسوم جمركية على التجارة الخارجية لتحقيق هدفين أساسيين هما توفير إيرادات مالية لخزينة الدولة وحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية ويمكن توضيح أهمية الضرائب على التجارة بالنسبة العربية كمثال على الدول النامية من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (03) يبين نسبة مساهمة الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية بالدول العربية من مجموع الإيرادات العامة(%)

البيان/ البلد	1989	1990	1991	1992	1993	1994
الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية	9,8	5,3	5,9	6,1	6,1	6,6

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1995، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 1995، ص278

كما نلاحظ من الجدول رقم (**04**) مدى مساهمة الضرائب الجمركية على التجارة في اجمالي الايرادات الضريبة للدول العربية باعتبارها من الدول النامية نظرا للأهمية التي تكتسيها في تمويل ميزانية الدولة فهي تحتل مكانة كبيرة في الايرادات الضريبية التي تمول خزينة الدولة.

جدول رقم: (04) يبين نسبة الضرائب على التجارة من الإيرادات الضريبية لعام 1995 (%)

البلد / البيان	**الجزائر**	**مصر**	**الأردن**	**لبنان**	**المغرب**	**سوريا**	**تونس**
الضرائب على التجارة الخارجية كنسبة من الإيرادات الضريبية%	13,4	12,9	14,6	45,0	17,9	10,9	25,2

***Source** : Données communiquées par les autorités nationaux et estimation des services du FMI/ Finances et développement –septembre 1995 p 16*

كما أن لضعف الجهاز الإداري وعدم كفائتة في الدول النامية وصعوبة تتبع وتحصيل الضريبة يجعل من الصعب إخضاع الدخول للضرائب المباشرة، نظرا لكثرة الغش والتهرب الضريبي فيها ما يؤدي الى تفضيل الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة.

3- نظم ضريبية مقتسبة من دول أخرى: تستمد النظم الضريبية في الدول النامية معظم تشريعاتها وقوانينها الضريبية من تشريعات الدول المتقدمة التي لا تتماشى مع خصوصيات هذه الدول النامية نظرا لاختلاف اقتصادياتها ومجتمعاتها[1]، فأي نظام ضريبي هو نسيج وحده لا ينبغي أن يقلد أو يكرر

4- ضعف وعدم كفاءة الإدارة الضريبية: تعاني الإدارة الضريبية في البلدان النامية من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها في أحسن الظروف، فعدم إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأجهزة الحاسوب في عملها وغياب الكادر البشري المؤهل، أثر سلبا على عملها وعلى مرودية الحصيلة الضريبية.

5- نظم ضريبية هدفها تغطية النفقات العامة: أن الهدف الرئيسي للنظم الضريبية في الدول النامية هو الوصول لوفرة الحصيلة الضريبية لتمويل النفقات العامة، فهي لا تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية بقدر ما أن هدفها يقتصر على الدور المالي فقط.

[1] - محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره، ص269

المطلب الثالث: فعالية النظام الضريبي

تكتسي دراسة فعالية النظام الضريبي اهتماما واسعا من طرف الباحثين سواء في الدول النامية أو المتقدمة، إذ تعتبر الفعالية إحدى المؤشرات الهامة التي يتم من خلالها الحكم على مدى نجاح أو فشل السياسة الضريبية لأي دولة ، وبما أن السياسة الضريبية جزء من السياسة المالية للدولة، وبالتالي فان فعاليتا تنعكس على فعالية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، ويرتكز قياس الفعالية على قياس الأداء الكلي للنظام الضريبي، ومعرفة مدى التقدم المحقق وذلك طبقا لمجموعة من المعايير التي تتلاءم مع طبيعة النشاط محل القياس[1]، حيث تسعى الدول جاهدة لتكييف وتعديل أنظمتها الضريبية للوصول إلى فعالية اكبر مستخدمة في ذلك كافة الحلول والوسائل الممكنة لتحقيق تلك الفعالية.

أولا– مفهوم الفعالية الضريبية :

1– مفهوم الفعالية: هناك العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي أشارت إلى وجود علاقات متداخلة ومتشابكة بين فعالية المنظمة من جهة والعوامل المؤثرة فيها من جهة أخرى، ورغم هذا الإشكال الذي يمثل تحدي أمام الباحثين إلا أن هناك محاولات جادة للوصول إلى مفاهيم خاصة بالفعالية[2] .

فقد عرف كل من الباحثان كاتز Katz وكان kahn الفعالية بأنها القدرة على البقاء والاستثمار والتحكم في البيئة[3]، في حين يعرفها كاست kast وروزنجيق Rosenzweig بأنها القدرة على تحقيق الأهداف في شكل زيادة حجم المبيعات وزيادة الحصة في السوق، وتحقيق رضا العملاء والعاملين بالإضافة إلى النمو والربحية[4] ،ويشير جيمس برانس James prince إلى أن الفعالية يقصد بها عامة درجة تحقيق الأهداف[5]، ويرى سيشور وإفريام الفعالية بأنها مدى قدرة المنظمة على استغلال الفرص المتاحة لها من البيئة في الحصول على احتياجاتها من المصادر النادرة، أي الموارد ذات القيمة من أجل استمرار نشاطها[6].

[1]– ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص72

[2]– ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص74

[3]– عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص109

[4]- R .Hall, Organization , Structure and process, New Jersey Prentice Hall, 1972, p37

[5]-James L price, Organizational effectivements , and inventory of propositions, Richard d 'Irwin Inc, Homewood, I llinoisd , 1968, p3.

[6]-Stanly E. Seashor & Ephriam Yuxhtman, Factorial Analysis of organizational performance ,Administrative Science Quarterly (A.S.Q) 1967, 12, pp 377-395.

2- الفعالية والكفاءة: لتحديد مفهوم دقيق للفعالية لابد من التمييز أو التفرقة بين الفعالية والكفاءة وهي أن الفعالية هي محصلة تفاعل مكونات الاداء الكلي للمنظمة بما يتضمن من أنشطة ادارية ووظيفية وفنية ، كما انها ترتبط بمدى تحقيق المنظمة لأهدافه، أما الكفاءة فتقتصر على استخدام الموارد المتاحة للمنظمة أي أنها ترتبط بعنصر التكلفة والعلاقة بين المدخلات والمخرجات أي مدى الرشد في استخدام الموارد المتاحة، ورغم وجود اختلاف في الفعالية والكفاءة إلا أنهما متلازمان من حيث أن حسن استخدام الموارد قد يضمن بدرجة كبيرة تحقيق الأهداف، كما أن تحقيق الأهداف قد يعكس حسن استخدام الموارد[1].

3-مفهوم الفعالية الضريبية: تختلف مفاهيم الفعالية الضريبية بالنظر الى وجود اختلاف في مفهوم الفعالية بصفة عامة وعليه سنحاول التطرق الى بعض المفاهيم وهي:

فحسب Jean marie monier يتمثل الإخضاع الضريبي الأمثل في تعظيم مهام الدولة فيما يخص التوفيق بين الفوائد الخاصة والتدخل في توزيع الموارد[2]

لكن حسب Pierre Beltram , Mehl فان فعالية النظام الضريبي وتحققها ينبغي ان يكون هنا كجواب عن إمكانية تصميم نظام ضريبي يتسم بالحصول على أقصى مرودية وبأقل تضحية جماعية[3]

كما يعرف Bernad Salanie فعالية النظام الضريبي بأنها تكمن في توفيقه بين العدالة الضريبية والفعالية[4]

وحسب Annie vallee فان النظام الضريبي الفعال هو النظام الذي يحتوي على ضرائب لا تشوه ولا تغير هيكل الأسعار النسبية ولا تقوم إلا بأثر الدخل وليس الاحلال[5].

إذن ومن خلال ماسبق يمكن القول بأن فعالية النظام الضريبي هي مدى قدرته على تحقيق اهدافه بشكل متوازن ، حيث يمكن لهذه الأهداف أن تتعارض فيما بينها ، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفائها كليا أو جزئيا من الضريبة كما قد يتعارض مع الهدف الاجتماعي[6]

[1]- ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75

[2]-Jean Marier Monnier ,Les prélèvements obligatoires, edition economica, France 1998, p53

[3] -Piere Biltrame ,Lucien Mehl ,Technique politiques et institutions fiscales comparées, PUF France, 1997, p365

[4] -Bernard Salanie , Theorie économique de la fiscalité ,edition economica, France, 2002, p67

[5] -Annie vallée, Les systèmes fiscaux, édition seuil, France, 2000, p54

[6]- ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص75

فالمشرع يراعي في فرضه للضريبة قدرة الأفراد على تحملها من الناحية الاجتماعية من خلال إعفاء ذوي الدخول المنخفظة عن الحدى الأدنى للمعيشة، حيث تختلف المعاملة الضريبية للأفراد حسب وضعهم المالي و الاجتماعي لتحقيق العدالة الضريبية والتضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع ، وبالتالي ونتيجة لتعارض الأهداف التي يسعى النظام الضريبي لتحقيقها ،يتعين على المشرع الضريبي مراعاة ثلاثة مصالح أساسية هي[1]:

1.3.مصلحة الدولة: تتحقق مصلحة الدولة بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة، وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

2.3. مصلحة المكلف: تتحقق مصلحة المكلف من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائقا أمام طموحاته والعوائد التي يحققها من استثماراته، كما انه بالإضافة الى ذلك فان فرض الضريبة على المكلف من شأنه أن يحقق مصلحته، فهي تساعده على تأدية أعماله نظرا لما توفره من حماية المكلف بالضريبة من المنافسة الخارجية.

3.3. مصلحة المجتمع: تتحقق مصلحة المجتمع من فرض الضريبة من خلال الآثار الايجابية التي تترتب على فرض الضريبة مثل استخدام الحصيلة الضريبية في تحسين الخدمات المجانية التي تقدمها الدولة كتوفير البنية التحتية، من طرق وكهرباء وجودة التعليم ووسائل الرعاية الصحية، من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

ثانيا– معوقات فعالية النظام الضريبي

يصطدم تحقيق الفعالية الضريبية بالكثير من العراقيل والقيود التي تحد من فعالية النظام الضريبي وتقف حجر عثرة في تحقيق أهدافه، هذه العوائق تتمثل فيما يلي[2] :

1– جمود الأنظمة الضريبية:

يمكن إرجاع الجمود التي تعاني منه الأنظمة الضريبية إلى عاملين أو سببين أساسين هما:

1.1.جمود التشريع الضريبي: يؤدي جمود التشريعات الضريبية لأي نظام ضريبي وعدم مسايرتها لتطلعات المكلفين بالضريبة أو المجتمع الضريبي والإدارة الضريبية معا وسريان بعض التقاليد الضريبية التي لا يمكن التخلي عنها من جهة، وللرهانات التي تفرضها التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في

[1]– محمد أبو نصار، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1996 ، ص ص15– 16

[2]– عزوز علي، مرجع سبق ذكره، ص32

البلد إلى عدم فعالية النظام الضريبي وانعكاس ذلك سلبا على تحقيق أهدافه من حيث مرودية الحصيلة الضريبية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى الأهداف الأخرى.

2.1. ضعف الإدارة الضريبية: يؤدي ضعف وعدم كفاءة الإدارة الضريبية والبطء في تنفيذ القوانين الضريبية وعدم إلمامها بزمام الأمور فيما يخص تأسيس وربط وتحصيل الضريبية من شأنه أن يؤدي إلى نفور والمكلفين من الضريبة وعزوفهم عن تأدية التزاماتهم الجبائية نتيجة للسلوكيات الارتجالية من طرف موظفي الإدارة الضريبية والتعسف في استخدام السلطة والمحاباة والتمييز بين المكلفين في تطبيق القوانين الضريبية، هذه السلوكيات والتصرفات المشينة من شأنها أن تؤثر على فعالية النظام الضريبي ومرد ويته الضريبية.

2- ثقل العبء الضريبي: إن ارتفاع مستويات الضغط الضريبي الذي هو نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي الخام، من شأنه أن يؤثر على فعالية النظام الضريبي، فكثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها يؤدي إلى زيادة حجم الاستقطاع الضريبي عن الحدود المسموح بها مما يؤثر على المقدرة التكلفية للمكلفين بالضريبة ويؤثر في سلوكياتكم اتجاه الضريبة.

3- التهرب الضريبي: إن ظاهرة التهرب الضريبي التي تعني تحايل المكلف بالضريبية من التزاماته الجبائية للتخلص من دفع الضريبة ويكون التخلص من دفع الضريبة في صورتين، فإما يكون التخلص من الضريبة دون مخالفة للقوانين الضريبية وهو ما نسميه التجنب الضريبي، وإما يكون عن طريق التنصل من دفع الضريبة بمخالفة القواعد القانونية وهو ما يعبر عنه بالتهرب الضريبي[1]، والتهرب الضريبي يرتبط بعدة عوامل منها ما يعود إلى النظام الضريبي في حد ذاته فجمود وعدم مرونة النظام الضريبي وثقل وتعقد التشريعات الضريبية وغموضها من جهة وضعف وعدم كفاءة الإدارة الضريبية من شأن المكلف بالضريبة استغلال هذه الثغرات للتهرب من دفع الضريبة ، ومنها ما يعود الى عوامل نفسية وثقافية كنقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبية ونظرتهم للضريبة بأنها ظلم وإجحاف من الدولة وأنها لا تعود بفائدة على دافعها مما يؤدي إلى نفورهم منها.

4- الازدواج الضريبي: إن الازدواج الضريبي الذي هو فرض الضريبة أو ضريبة أخرى مشابهة لها أكثر من مرة على نفس الشخص ونفس المال[2]، يؤدي إلى إثقال كاهل المكلفين بالضريبة ويساهم في زيادة التهرب الضريبي نتيجة لفقدانهم الثقة في النظام الضريبي والإدارة الضريبية، ويحدث الازدواج الضريبي عندما يكون هناك:

[1]- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص183

[2]- محمد بديع بدوي، دراسات في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1996، ص 228

- وحدة الممول أي وحدة الشخص الخاضع للضريبة،
- وحدة الوعاء الضريبي،
- وحدة الضريبة المدفوعة،
- وحدة المدة

و يؤثر هذا سلبا على فعالية النظام الضريبي ، حيث تثير مسألة الازدواج الضريبي مشاكل عديدة بالنسبة للدول سواء على المستوى المحلي أو الدولي مما يحذوا بها الى أبرام اتفاقيات جبائية لتفادي الازدواج الضريبي.

5- الفساد الاقتصادي والضريبي: أصبح الفساد الاقتصادي ظاهرة تنخر اقتصاديات الدول سواء المتقدمة أو النامية والفساد هو نتاج تصرفات لا أخلاقية تضر باقتصاد البلد، ويمكن إرجاع أسباب الفساد إلى[1]:

- الاستهتار بهيبة الدولة،
- تفاقم ظواهر اللاتكافؤ الاقتصادي،
- انخفاض خطير في مستوى حياة فئات واسعة من السكان

إن انتشار الفساد الاقتصادي يؤثر حتما على الأنظمة الضريبية إذ يؤدي إلى الفساد الضريبي من خلال تفاقم ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين ويؤدي إلى بروز ما يعرف بالملاذات الضريبية ولعل قضية باناما وتورط مكتب المحماة الألماني في تسهيل عمليات التهرب الضريبي للعديد من الشخصيات والمسئولين في العديد من الدول لخير دليل على ذلك، وهو ما يؤثر سلبا على الأنظمة الضريبية ويحد من فعاليتها.

[1]- جورج قرم، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد الأول، 1999، ص144

خلاصة الفصل

يعتبر النظام الضريبي الذي هو مجموعة من الضرائب التي تتجسد في صورته الفنية، أداة ووسيلة تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيها الاقتصادية أو الاجتماعية، السياسية والبيئية باستخدام مختلف أنواع الضرائب المكونة له.

وتتأثر الأنظمة الضريبية بالأنظمة التي تطبق فيها، فتختلف الأنظمة الضريبية في الدول الرأسمالية عنها في الدول الاشتراكية كما أنها تتميز في الدول المتقدمة بمجموعة من الخصائص تختلف عنها في الدول النامية أو المتخلفة، سواء بالنسبة للحصيلة الضريبية، مستوى الضغط الضريبي، والاعتماد على نوع معين من الضرائب، ومستوى تطور وكفاءة الإدارة الضريبية.

كما يتوقف نجاح أو فشل الأنظمة الضريبية في أي بلد على مدى قدرتها على تحقيق أهدافها وهو ما يعرف بالفعالية الضريبية التي يرتبط قياسها بعدة محددات،كما أن تحقيق هذه الفعالية قد يتأثر بعدة عوائق وصعوبات التي قد تحد من فعاليتها، مما يستوجب الحد منها لتحقيق فعالية اكبر للأنظمة الضريبية.

الفصل الثاني

النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات

الفصل الثاني: النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات

تمهيد:

شكلت الإصلاحات الضريبية التي شرع فيها مع مطلع التسعينات بادرة هامة نحو اصلاح وعصرنة النظام الضريبي الجزائري، وتكييفه مع التحولات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية، التي عرفت تحول دول تنتهج اقتصاد مخطط نحو الاقتصاد السوق بتطبيق إصلاحات اقتصادية وضريبية، وتحولات داخلية عرفت إطلاق إصلاحات اقتصادية في ظل الأزمة البترولية لسنة 1986 وتراجع أسعار الخام، وما نتج عنه من انخفاض حاد في إيرادات البترولية المصدر الأساسي لتمويل ميزانية العامة للدولة .

فكان لابد على السلطات مباشرة إصلاحات ضريبية جذرية تمس عمق النظام الضريبي في إطار برنامج التعديل الهيكلي، المسطر بالاتفاق مع المؤسسات المالية الدولية للقضاء على الاختلالات والتشوهات التي ميزت النظام الموروث عن السلطات الاستعمارية، التي جعلته لاستجيب لمتطلبات المرحلة ويعيق التنمية، وعلى هذا الأساس سنحاول معالجة هذا الفصل في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: النظام الضريبي قبل الاصلاحات،

المبحث الثاني: سياق الإصلاحات الضريبية،

المبحث الثالث: أسباب وأهداف الإصلاحات الضريبية،

المبحث الرابع: مضمون الإصلاحات الضريبية،

المبحث الأول: النظام الضريبي قبل الإصلاحات

خلف رحيل السلطات الاستعمارية الفرنسية للجزائر فراغا كبيرا في الهياكل الإدارية وأجهزة التحصيل الجبائي في السنوات الأولى للاستقلال، مما نتج عنه خللا في الهياكل الجبائية، لأنها لم تكن مهيأة للقيام بالمهام الجديدة المسندة إليها، كما تميز النظام الضريبي الجزائري الموروث عن الاستعمار الفرنسي بالازدواجية بين الشمال والجنوب فكان لكل منطقة من التراب الوطني (الشمال والجنوب) نظاما خاص بها، مما توجب على المشرع اتباع أسلوب التدرج المستمر في التغيير والتعديل تدريجيا، فتوالت التعديلات الجبائية بداية من الاستقلال إلى نهاية الثمانينات، وكانت تهدف إلى وضع نظام ضريبي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية، ويتماشى مع النهج الاشتراكي الذي اختارته البلاد.

المطلب الأول: مراحل التطور التاريخي للنظام الضريبي الجزائري

لم يعرف التشريع الضريبي الجزائري تحولا كبيرا في السنوات الأولى للاستقلال نظرا لظروف وخصوصية المرحلة التي تميزت بضعف الإدارة والحصيلة الضريبية، مما توجب على المشرع الجزائري إتباع أسلوب التعديل التدريجي والمستمر سعيا منه إلى الابتعاد تدريجيا عن النظام الموروث عن الاستعمار، لوضع أسس لنظام ضريبي وطني يتماشى مع نمط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوجه السياسي الاشتراكي المتبع، وتميزت مرحلة التعديل والتحول التدريجي التي اتبعها المشرع بداية الاستقلال إلى نهاية الثمانينات بطول الفترة نظرا لخصوصية تلك المرحلة، وقد ارتأينا تقسيم مراحل تطور النظام الضريبي الى مرحلتين هما:

أولا– النظام الضريبي قبل الاستقلال:

يستند النظام المالي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي إلى الشريعة الإسلامية الغراء، فإلى جانب العشور والخراج كانت الزكاة أهم موارد بيت المال[1]، وكان للجزائر خزينة عامة تعكس السياسة المالية ذات الطابع المركزي، وتضم ثروات هامة أثارت أطماع ودسائس السلك الدبلوماسي الأوروبي بالجزائر[2]، وبعد احتلال فرنسا للجزائر شكلت السلطات الاستعمارية لجنة خاصة لتحصيل الضرائب في سنة 1954، طبقا للقوانين والنظم الادارية الفرنسية على التراب الجزائري[3] .

لكن القوانين والتشريعات الفرنسية المطبقة في الجزائر، لم تكن تطبق بمصداقية وشفافية وأمانة مقارنة بما يطبق في فرنسا، حيث ظل الأوروبيون يتمتعون بالعديد من الامتيازات والإعفاءات الضريبية تجنبهم

[1] – فريحة حسين ، الإجراءات الإدارية و القضائية لمنازعات الضرائب في الجزائر، منشورات، دحلب، 1994، ص 14

[2] – سعيدوني ناصر الدين ، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800– 1830) الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979، ص252

[3] - Kandil Athmane ,Théorie fiscal et développement l'expérience algerienne ,Alger SNED 1970 ,P103

تحمل العبء الضريبي الذي يتناسب مع دخلهم وفي المقابل تحمل الجزائريون في هذه الفترة العبء الأكبر من الضرائب رغم محدودية دخلهم واغتصاب العديد من أراضيهم من طرف السلطات الاستعمارية وتركز الثروة في يد المعمرين، حيث حاز المعمرين على أغلبية الأراضي الفلاحية الخصبة بالقوة وبالمقابل لم يكونوا يدفعوا الضرائب العقارية إلا بداية من سنة 1916 في حين ظل الجزائريون ينفردون بدفع ضريبة أطلق عليها الضريبة العربية[1].

وتميز النظام الضريبي في الفترة الاستعمارية بالفوضى والمتناقضات كما أنه نظام يقوم على المحاباة والتمييز بين المعمرين والجزائريين، وبالتالي فهو نظام غير عادل.

ثانيا– النظام الضريبي بعد الاستقلال:

مر النظام الضريبي الجزائري بعد الاستقلال بمراحل تطور عديدة نحاول أن نقسمها حسب خصوصية كل فترة، إلى أربعة مراحل هي:

1– مرحلة العمل بالتشريعات الضريبية الفرنسية (1962–1969): تميز ت هذه المرحلة بالا بقاء على العمل بالتشريعات الضريبة الموروثة عن الاستعمار الفرنسي ما لم تتنافى مع السيادة الوطنية، وفقا لأحكام الأمر[2] 62-157 الذي يقر العمل بالقوانين السارية إلى غاية استقرار الأمور بعد الاستقلال سعيا من المشرع لضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة وتوفير مصادر التمويل اللازمة للاقتصاد الوطني.

كما تميزت هذه المرحلة بتغليب المشرع الجزائري للدور المالي للضريبة على حساب الأدوار الأخرى الاقتصادية والاجتماعية من خلال العمل على رفع الحصيلة الضريبية، فأصبحت الضريبة تشكل المصدر الأساسي لتمويل الخزينة العمومية للدولة، وبالتالي أهم مصدر لتمويل الاقتصاد الوطني.

وتجسد توجه المشرع في إعطاء الأولوية للدور المالي للضريبة، بالإبقاء على العمل بالنظام الضريبي الموروث عن الاستعمار الفرنسي، والسعي نحو إدخال تعديلات تدريجيا ،وتجلت هذه التعديلات فيما يلي:

–إحداث الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج[3] (TUGP) بداية من سنة 1963 وقد عوض هذا الرسم النظام الذي كان سائدا من قبل وهو النظام الالغائي [4] (le régime suspensif) الذي كان مطبقا إلى غاية 31 ديسمبر 1962 الذي ينص على أن كل المبادلات التي تتم بين المنتجين معفاة من

[1] – سيعدوني ناصر ، مرجع سبق ذكره، ص49

[2] –الأمر رقم :6-157 المؤرخ في31 ديسمبر 1962 الذي أقر العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتنافى مع السيادة الوطنية

[3] Art :23 de la loi n° :62-155 du 31 décembre 1962 portant loi de finance pour 1963

[4] -Art :23 de la loi de finance 1963

الضريبة[1]، فأصبح النظام المعمول به في مجال الضرائب على الإنفاق هو نظام المراحل (le régime de paiement fractionné) حيث تفرض الضريبة بموجبه على عدة مراحل من المنتج إلى المستهلك.

-إحداث الرسم التكميلي على الأجور المرتفعة بداية من سنة 1963 و يمس هذا الرسم الأجور المرتفعة والتي تفوق 2400 د.ج شهريا ويقتطع نسب عالية تقدر بـ 80% إلى 100% حسب شرائح الدخل[2] للحد من التفاوت الطبقي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الجدول رقم : (05) يبين نسب اقتطاع الرسم التكميلي على الأجور

شرائح الدخل	النسبة %
27000-24000	80
30000-27000	85
36000- 30000	90
48000- 36000	95
≤48000	100

***Source**: Loi de finance pour 1963*

- اعتماد نظام الاقتطاع من المصدر ابتداءا من سنة 1965 فأصبحت المرتبات والأجور والمعاشات تخضع لضريبة تصاعدية تقتطع من المنبع (المصدر) من طرف أرباب العمل سواء كانوا خواصا أو مؤسسات عمومية وأصبحت تعرف بالضريبة على المرتبات والأجور[3]، خلافا للضريبة التكميلية على الدخل التي كانت سائدة من قبل،كما عرفت هذه المرحلة إحداث رسم جديد على العقارات في سنة 1968 موجه مباشرة لميزانية البلديات (تمويل الجماعات المحلية)[4]، وإخضاع شركات الأموال لنظام متميز، وقطاع التسيير الذاتي إلى نظام ضريبي خاص بها[5].

ما يميز هذه المرحلة هو تركيز المشرع الجبائي على الدور المالي للضريبة وإهماله للأدوار الأخرى كالدور الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى عدم تجانس النظام الضريبي مع السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة في هذه المرحلة.

2-مرحلة استبدال التشريعات الضريبية الفرنسية (1969-1976): عكف المشرع الجزائري في هذه الفترة على مراجعة وتكييف النظام الضريبي الموروث عن الاستعمار الفرنسي مع الإستراتيجية التنموية

[1]- Bouderbala Mohamed Abdou- la reforme fiscale en Algérie , thèse de doctorat d'état , université de paris panthéon Sorbonne France 2000, p 25

[2] - Art : 15 de la loi de finance 1963 modifié l'article 205 &1 du code des impôts directs et taxes assimilées

[3]- فريجة حسين ، مرجع سبق ذكره، ص21.

[4]- Art 14 de l'ordonnance n° : 67-290 du 30 Décembre 1967 portant loi de finance 1968 modifié l'article 3 du code des impôts directs et taxes assimilées , p 03

[5] - Jacque Garelick et Georges Deputyt ,fiscalité algérienne S.N.E.D Alger,1972, P 13

للبلاد، المتمثلة في النهج الاشتراكي وسياسة التخطيط المركزي، وشكلت لهذا الغرض لجنة وزارية في سنة 1969 كلفت بإصلاح النظام الضريبي وتكييفه مع الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد في تلك المرحلة.

واتخذ المشرع في هذا الصدد العديد من الإجراءات التي تهدف في مجملها إلى استبدال التشريعات الجبائية الموروثة عن الاستعمار، بتشريعات جبائية وطنية، من خلال جملة من التدابير المتخذة من خلال قوانين المالية التي مست على وجه الخصوص الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ،و تجلت التعديلات في مجال الضرائب غير المباشرة فيما يلي:

– الاعفاءات الخاصة بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) في سنة 1969 بالنسبة للقطاعات الاستراتيجية ذات الأولوية الاقتصادية مثل قطاع الري، الفلاحة وقطاع السياحة وقطاع الإنتاج السينمائي[1].

–التعديلات التي مست الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسوم الجمركية، بموجب قوانين المالية[2] لسنة 1971 وقانون المالية[3] لسنة 1972، من خلال معدلات هذا الرسم على السلع الكمالية للحد من الاستهلاك البذخي.

أما التعديلات التي مست الضرائب المباشرة فتمثلت فيما يلي:

–إدماج الفروع المشكلة للمؤسسة الأم في وعاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC)، بداية من جانفي 1975 حسب قانون المالية[4] لسنة 1974، فأصبحت كل وحدة من وحدات المؤسسة الأم تخضع لهذه الضريبة وليس المؤسسة الأم ككل ،كما كان معمول به سابقا.

–إعفاء أرباح القطاع الفلاحي من الضريبة ابتداء من 1975 بعدما أخضعت للضريبة الوحيدة الجزافية المطبقة على قطاع التسيير الذاتي، والرسم الإحصائي على عوائد الأرض ابتداء من سنة 1974.

– إعادة إخضاع أرباح المهن الحرة لضريبة وحيدة على الأرباح غير التجارية خلافا لضريبة (BIC) التي كانت سارية من قبل.

– إلغاء نظام الإهلاك التنازلي بداية من 1970 الذي كان معمول به من قبل، والرسم على الأملاك غير المبنية بداية من سنة 1971 قصد تخفيف العبء الضريبي على الفلاحين.

[1]– بريش عبد القادر، دراسة اثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة الوطنية للمنظمات ومواد الصيانة (ENAD)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1999، ص 141

[2] -Arts : 51 à 55 de l'ordonnance n° : 70-93 du 30 Décembre 1970 portant loi de finance 1971

[3] -Arts : 63 à 84 de l'ordonnance n° :72-68 du 29 Décembre 1972 portant loi de finance 1973

[4] -Art :30 de l'ordonnance n° : 73-64 du 28 Décembre 1973 portant loi de finance 1974 modifié l'article 31 du code des impôts directs

1- مرحلة تجسيد استقلالية النظام الضريبي (1976 -1987): سعى المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة إلى تجسيد القطيعة مع النظام الضريبي الموروث عن الاستعمار الفرنسي، لتحقيق استقلالية تامة في التشريعات الجبائية وإن كانت هذه الاستقلالية تعتبر شكلية في الواقع، فلا يزال النظام الضريبي الجزائري لحد الآن يستمد معظم نصوصه من النظام الجبائي الفرنسي.

وتجلت هذه الاستقلالية التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها لإقامة نظام جبائي وطني بحت في إحداث قوانين للضرائب* والجمارك لأول مرة في الجزائر المستقلة بداية من سنة 1976، التي سميت بسنة الاستقلال الجبائي في الجزائر .

كما تجسد توجه المشرع الجزائري نحو تحقيق الاستقلالية في التشريع الضريبي من خلال جملة التدابير المتخذة في إطار قوانين المالية الصادرة في تلك الفترة تمثلت على وجه الخصوص فيما يلي [1]:

-إحداث جدول للضريبة على المرتبات و الأجور بموجب قانون المالية لسنة 1979 لمسايرة التطور الملحوظ في سلم المرتبات و الأجور.

-إحداث ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية[2] (GUG) بموجب قانون المالية 1977 وهي ضريبة تمس بعض المؤسسات تطبيقا لمبدأ أن المؤسسة وحدة لا تتجزأ من الدولة والإدارة المركزية.

كما عرفت التعديلات المتخذة بموجب القوانين المالية في هذه المرحلة إدراج العديد من الإعفاءات بهدف تشجيع المؤسسات على الاستثمار وتمثلت هذه التحفيزات في مايلي:

- إعفاء الاستثمارات الإنتاجية المحققة من طرف المؤسسات الاشتراكية من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) لدعم وتيرة النمو الاقتصادي.

- إعفاء المؤسسات الاشتراكية من دفع الضرائب المتعلقة بالربح و الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي خلال الثلاثي الأول من بداية النشاط و ذلك قصد تشجيع إعادة توظيف الأرباح المحققة في دورة الإنتاج وتمكين المؤسسة من مصادر التمويل الذاتي [3].

كما عرفت هذه المرحلة إعادة إخضاع القطاع الفلاحي لضريبة المساهمة الوحيدة الفلاحية (CUA)، وإحداث ضريبة الطابع على الشهادات التأمين السيارات السياحية وضريبة ودائع الأموال

*-تم احداث خمس قوانين للضرائب في سنة 1976 وهي قوانين الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الرسوم على رقم الاعمال ،الطابع والتسجيل والضرائب غير المباشرة بموجب الاوامر المرقمة من 76-101الى 76-105 الصادرة في 09 ديسمبر1976.

[1]- وشان أحمد، دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر، 2006، ص07

[2] -Art :30 de l'ordonnance n° : 76-114 du 29 Décembre 19976 portant loi de finance pour 1977

[3]- Ainououche Mohand Cherif , contribution à une approche économique de la reforme fiscale dans les pays en e développement référence au cas Algérien , op.cit , p 177

بالإضافة إلى إنشاء ضريبة جديدة على فوائض القيمة، بموجب قانون المالية لسنة 1986 للنواتج المحققة عن بيع العقارات المخصصة للسكن[1].

2- مرحلة التمهيد (الإعداد) لإصلاح النظام الضريبي (1987- 1991):إن الآثار السلبية التي تركتها الأزمة النفطية لسنة 1986 على الاقتصاد الوطني ،نتيجة لتراجع أسعار الخام وما تبعه من انخفاض حاد في إيرادات الجباية البترولية وانعكاساته على ميزانية الدولة، والجمود الذي ميز النظام الضريبي وعدم مسايرته للتحولات الاقتصادية، أدى بالسلطات الجزائرية إلى التفكير في إصلاح النظام الضريبي ومراجعته فأنشئت لهذا الغرض لجنة وطنية في مارس 1987 أسندت لها مهام إصلاح هذا النظام وتكييفه مع التحولات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، وأعطت هذه اللجنة تقرير بشأن الإصلاح الضريبي في جوان 1988.

وتجسدت بوادر الإصلاحات الضريبية في الجزائر، من خلال جملة من التدابير الضريبية المتخذة ضمن قانون المالية لسنة 1989 ،والتي تمثلت فيما يلي[2]:

- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) من 55% إلى 50% قصد تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات[3].

- إعادة العمل بنظام الإهتلاك التنازلي الذي يسمح بالتجديد السريع للاستثمارات بالإضافة إلى اعتماد نظام جديد للإهتلاكات والمتمثل في الإهلاك التصاعدي[4]،

-إعفاء التنازلات التي تتم بين وحدات نفس المؤسسة من الرسم على النشاط المهني،

-السماح للمؤسسات بتجميع نتائج وحداتها وإخضاعها بشكل موحد للضريبة على الأرباح خلافا لما كان معمول به سابقا،

- السماح بترحيل الخسائر إلى 5 سنوات وهذا من أجل تخفيف الأعباء على المؤسسات[5]،

كما تضمن قانون المالية لسنة 1989 كذلك مزايا ضريبية تهدف إلى الحث الاقتصادي وتشجيع الاستثمار ونذكر منها[6]:

- الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات والشركات بالنسبة للأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية[7].

[1]- Art : 33 de la loi n° : 85-09 du6 Décembre 1986 portant loi de finance pour 1986
[2]- loi n° : 88-33 du 30 Décembre 188 portant loi de finance pour 1989
[3] -Art : 09 de la loi n° : 88-33 du 30 Décembre 188 portant loi de finance pour 1989 modifie l'article 29 &4 du code des impôts directs et taxes assimilées
[4] -Art : 11 de la loi de finance 1989 modifié l'article 95& 1 du code des impôts directs et taxes assimilées
[5]- Art : 07 d la loi de finance 1989 modifié l'article 18 du code des impôts directs et taxes assimilées
[6] -Arts : 04 à 06 de la loi de finance pour 1989
[7] -Art : 05 et 06 de la loi de finance pour 1989

- الإعفاءات في مجال الدفع الجزافي [1] و التخفيضات الخاصة بحقوق الضمان الاجتماعي.

في حين أن قانون المالية لسنة 1990 يعتبر من أغنى القوانين من حيث التدابير الضريبية التي جاء بها التي كانت تهدف في الأساس إلى تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية والبحث عن موارد مالية جديدة من خلال خلق أوعية ضريبية جديدة، وتمثلت جملة التدابير الضريبية التي تضمنها هذا القانون فيما يلي[2]:

-تعديل سلم الاقتطاع الضريبي على الأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن، والضريبة التكميلية.

-تأسيس ضريبة سنوية للتضامن على الثروات العقارية المبنية وغير المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيون والمعنويون.

أما بالنسبة للتدابير التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 1990 فتتمثل في تحديد الحرف التقليدية الخاضعة لمعدل اقتطاع 6% حسب قانون المالية لنفس السنة الذي حدد قائمة الحرف بـ 20 حرفة[3]، وإعفاء النشاطات ذات الأولوية من ضريبة الدفع الجزافي، وإحداث ضرائب جديدة كالضريبة على امتلاك الآليات المستخدمة في الأشغال العمومية والرسم على السيارات الصناعية المسجلة في الجزائر[4].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للنظام الضريبي

يتكون النظام الجبائي الجزائري من العديد من الضرائب والرسوم، منها يشكل الجباية العادية والجباية البترولية، بالإضافة إلى الجباية الجمركية، ودراستنا لهيكل النظام الضريبي تكون من خلال التطرق إلى مختلف الضرائب والرسوم المشكلة لهيكل هذا النظام، وهو ما يعرف بالتنظيم النوعي للهيكل الضريبي .

أولا–الجباية العادية:

تضم الجباية العادية من العديد من الضرائب والرسوم التي تمس النشاطات الاقتصادية غير البترولية ويتميز هذا النوع من الضرائب بوجود نوعين هما، الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وتضم الضرائب المباشرة بدورها الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال و الثروة.

1 – الضرائب المباشرة : وتضم كل من الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال والثروة

1.1. الضرائب على الدخل: هي ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق الدخل ويقصد بالدخل هنا الدخل الصافي بعد خصم التكاليف والأعباء التي تم إنفاقها في سبيل الحصول على هذا الدخل،كون أن الدخل

[1] -Art : 15 de la de loi finance 1989 modifié l'article182 du code des impôts directs et taxes assimilées

[2] –قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 192

[3] -Art : 05 de la loi n° : 90-16 du 07 Aout 1990 portant loi de finances complémentaire pour 1990 modifié l'article 30 du code des impôts directs et taxes assimilées

[4] - Art :14 de la loi de finance complémentaire pour 1990

الصافي يعكس القدرة التكلفية الحقيقية للمكلف بالضريبة، ويشمل هذا النوع من الضرائب في النظام الضريبي الجزائري الضرائب والرسوم التالية :

أ- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC): هي ضريبة تقتطع سنويا على الأرباح الصافية بعد خصم الأعباء والتكاليف للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا، كما تقتطع هذه الضريبة سنويا وبمعدل 6% بالنسبة للحرفيين و60% بالنسبة لشركات الأموال.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن فتقتطع هذه الضريبة وفق جدول تصاعدي حسب شرائح الدخل بموجب قانون المالية[1] لسنة 1990 فمن 300 د.ج بالنسبة للربح الذي لا يفوق 1800 د.ج في السنة إلى معدل 5% بالنسبة للربح الذي يتراوح ما بين 18000 د.ج و30000 د.ج إلى معدل اقتطاع قدره 25 بالنسبة للربح الذي يتجاوز 150000 د.ج في السنة،كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (06) يبين حساب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

الجزء من الربح	المعـدل
الربح ≤ 18000 دج	300 دج
18001 ≤ الربح ≤ 30000 دج	% 5
30001 ≤ الربح ≤ 60000 دج	%10
60001 ≤ الربح ≤ 100000 دج	%15
100001 ≤ الربح ≤ 150000 دج	%20
الربح ≤ 150000 دج	%25

المصدر: قانون المالية لسنة 1990

ب- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية (BNC): تقتطع هذه الضريبة على المداخيل المحققة من أنشطة المهن غير التجارية وتمس الأشخاص الذين ليس لهم صفة التاجر ويحققون مداخيل أو أرباحا، وغير خاضعين لضريبة خاصة على الدخل[2]، وتقتطع سنويا على الإيرادات الصافية بمعدل 25 %[3].

ج- الضرائب على المرتبات والأجور (ITS): نميز هنا نوعين من الضرائب ، ضريبة تمس الأجير وتسمى بالضريبة على المرتبات والأجور،كما تمس المنح والريوع العمرية وتقتطع وفقا لنظام الاقتطاع من المنبع شهريا حسب جدول تصاعدي* يأخذ في الحسبان الوضعية العائلية للمكلف والأجر القاعدي

[1] -Art : 11 de la loi de finances pour 1990 modifié l'article 29 du code des imports directs et taxes assimilées

[2] -Bouderbal Abdelkder ,la fiscalité à la portée de tous ,la maison des livres 3 ieme edition 1987, p93

[3] -Art : 35 de la loi n°:82-12 du 31 Décembre 1980 portant loi de finance pour 1980

*- للإطلاع اكثر على جدول حساب الضريبة على المرتبات والأجور انظر الجدول الخاص بحساب الضريبة على المرتبات والأجور (BAREME IRG/SALAIRE)، المديرية العامة للضرائب

الخاضع للضريبة (SMNG)، وضريبة تمس المستأجر (رب العمل) تسمى الدفع الجزافي وتقتطع هذه الضريبة بنسبة 6% بالنسبة للمرتبات والأجور، ونسبة 3% بالنسبة للمنح والريوع العمرية.

د- الضريبة على المداخيل الفلاحية (RA): تأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1984 فأصبحت المداخيل الفلاحية تخضع لضريبة تعرف بضريبة المساهمة الفلاحية (CUA)[1] فبعدما كان هذا القطاع معفى من دفع الضريبية بداية من سنة 1975 لاعتبارات سياسية في إطار التوجه نحو سياسة الثورة الزراعية، أصبحت المداخيل الفلاحية الناتجة عن النشاطات الفلاحية وتربية الحيوانات تخضع لضريبة (CUA) بمعدل 4% سنويا[2].

هـ- الضريبة التكميلية على مجموع الدخل (ICR): إن ما ميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح 1991 هو تضمنه لضريبة إضافية تعرف بالضريبة التكميلية على مجموع الدخل تفرض على رب العائلة الواحدة، وتمس جميع مداخيل أفراد العائلة وتقتطع وفق جدول تصاعدي بموجب قانون المالية لسنة 1990[3] يحدد بموجبه قسط الدخل والنسبة المطبقة فمن قسط الدخل المعفى والذي لا يتجاوز 18000 د.ج إلى نسبة اقتطاع قدرها 5% بالنسبة للدخل الذي يتراوح ما بين 18000 د.ج و 30000 د.ج إلى أن نصل إلى نسبة اقتطاع قدرها 50% بالنسبة للدخل الذي يتجاوز حدود 400000 د.ج سنويا، كما يبينه الجدول التالي:

[1]-Art : 64 de la loi n°: 83-19 du 18 Décembre 1983 portant loi de finances pour 1983 modifie l'article 219 du code des impôts directs et taxes assimilées

[2]-Bouderbal Abdelkader - Op.cit ,p 110

[3] -Art : 23 de la loi n°: 89-26 du 31 Décembre 1989 portant loi pour 1990 modifie l'article122 du code des impôts directs

جدول رقم (07) يبين حساب الضريبة على الدخل التكميلي

أقساط الدخل	المعدل	أقساط الدخل	المعدل
أقل من 18000 دج	%0	160001 - 200000 دج	%30
18001 – 30000 دج	%5	200001 - 260000 دج	%35
30001 – 60000 دج	%10	260001 - 330000 دج	%40
60001 – 90000 دج	%15	330001 - 400000 دج	%45
90001 – 120000 دج	%20	أكثر من 400000 دج	%50
120001 – 160000 دج	%25		

المصدر: قانون المالية لسنة 1990

و- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC): يقتطع هذا الرسم سنويا على أرقام الأعمال المحققة في الجزائر الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية[1]، ويقتطع بنسبة 2.55% حسب قانون المالية لسنة 1984[2].

ز- الرسم على النشاطات غير التجارية (TANC): يخضع لهذا الرسم الإيرادات الإجمالية للمهن الحرة المحققة في الجزائر بمعدل 6.05% سنويا[3]

2.1 - الضرائب على رأس المال والثروة: نميز هنا بين الضرائب على رأس المال التي تفرض على رأس المال المنتج، الذي يدخل في العملية الإنتاجية، والضرائب على الثروة والتي تمس الأموال العقارية، بغض النظر عن عنصر الإنتاجية، ويضم هذا النوع من الضرائب مايلي:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية.

-الرسم على فوائض القيمة المتأتية من تنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية، التي تتم خارج النشاط التجاري.

- الضريبة التضامنية على الثروة المفروضة على البنايات المبنية وغير المبنية.

2- الضرائب غير المباشرة: هي ضرائب تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه، وتظم الرسوم على رقم الأعمال، والضرائب غير المباشرة على الاستهلاك والضرائب على التجارة الخارجية.

[1] -Art : 58 de l'ordonnance n° : 76-114 du 29 décembre 1976 portant loi de finances pour 1977 modifie l'article 256 du code des impôts directs et taxes assimilées

[2] - Bouderbal Abdelkader ,Op.cit ,p 84

[3] Art : 72 de la loi n° : 83-19 du 18 Décembre 1983 portant loi de finances pour 1984 modifie l'article 277 du code des impôts directs et taxes assimilés

1.2– الرسوم على رقم الأعمال: يضم نظام الرسوم على رقم الأعمال ،الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS):

أ- **الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)**: هو رسم يفرض في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع إلى أن يصل المنتج إلى يد المستهلك، ويمس هذا الرسم عمليات البيع وأشغال المؤسسات وعمليات التسليم للذات، والمواد المستوردة لأجل استعمالات لهذا الرسم (المنتجين ،مقاولات الأشغال)[1] ويمتاز هذا الرسم بكثرة معدلاته التي يبلغ عددها 10^2 معدلات، وتتراوح مابين 7 % و80 % كما يخضع هذا الرسم لنظام المراحل (le régime du paiement fractionné) يصبح بموجبه جزء من هذا الرسم مستحق في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو التوزيع[3].

ب- **الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)**: ما يميز هذا الرسم هو كونه رسم يمس النفقات التي تتخذ شكل اكتساب خدمات ،ويحصل هذا الرسم بالنسبة لكل عملية تدخل في وعائه دون الحق في الحسم بالنسبة للرسم الذي يحمل على مختلف العناصر المشكلة للخدمات المؤداة.

ويتميز هذا الرسم كذلك بكثرة معدلاته التي تبلغ 08 معدلات[4] وتتراوح ما بين 2 % و30%، كما يشمل هذا الرسم المؤدون للخدمات ، والمبيعات التي تستهلك في نفس المكان وتجهيزات المنازل وكذلك عرض المشاهد السينمائية وكل أنواع التسلية إضافة إلى البنوك ومؤسسات التأمين[5].

2.2– الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك: تشمل الضرائب المطبقة على الكحول والخمور بكافة أنواعها، والتبغ والكبريت، والبلاتين والفضة، وتخضع إلى رسم ثابت يحسب على أساس الوحدة ورسم قيمي يحسب على أساس القيمة، وما يميز هذا النوع من الضرائب هو كونها ضرائب تأخذ في الحسبان نوعية السلع والمنتجات ومنفعتها حيث يميز بين السلع والمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الأساسية) وبين السلع والمنتجات الكمالية.

3.2 – الضرائب على التجارة الخارجية: تشمل الضرائب على التجارة الخارجية كافة الضرائب والرسوم ذات الطابع الجمركي (الضرائب والرسوم الجمركية) فالضرائب والرسوم الجمركية بالإضافة إلى الدور الضريبي الذي تلعبه في زيادة الحصيلة الضريبية، فإنها تساهم في حماية المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية، من خلال إحداث توازن في الأعباء بين السلع الوطنية ونظيرتها الأجنبية

[1]-Achour Mohamed, Taxe sur la valeur ajouté, Acte des séminaires organisé par la Direction Générale des impôts DGI et le fond monétaire international FMI à L'institut d'économie douanière et fiscal IEDF à koléa 1990 , p 04

[2]-Saadoudi Ahmed , la reforme fiscale ,les reformes économiques aux Maghreb ,Annales de l'institut d'économie douanière et fiscale- IEDF 1995 –P132

[3]- Ainouche Mohand Chrif -L'essentiel de la fiscalité algérienne, Hiwarcom edition 1993 ,p 11

[4] -Saadoudi Ahmed,Op.cit. ; p132

[5] Achour Mohamed , Op.cit. , p 75

ثانيا– الجباية البترولية:

تضم نوعين من الضرائب أو الاقتطاعات هي:

1 –الإتاوات: هي بمثابة ضرائب تمس نشاطات إنتاج المحروقات السائلة و الغازية ،باستثناء نشاطات النقل والتمييع، ويتم اقتطاع هذه الضريبة بنسبة 20% من سعر التنازل بالنسبة للمحروقات السائلة الموجهة للسوق المحلي، وبنسبة 20% على السعر المرجعي الجبائي بالنسبة للخام المصدر على حاله[1].

2–الضرائب المباشرة البترولية: هي ضرائب تمس الأرباح المحققة من النشاطات البترولية كالبحث والاستغلال والتسويق، وتقتطع هذه الضريبة بنسبة 85% من النتيجة الخام التي تتكون من رقم الأعمال مخفضا منه الأعباء والإتاوات التي تفرض على نشاطات إنتاج المحروقات[2] .

المطلب الثالث:خصوصيات وميزات النظام الضريبي الجزائري:

يتميز النظام الضريبي الجزائري كغيره من النظم الضريبية في الدول النامية بمجموعة من الخصائص والميزات هي:

- ضعف الاقتطاع الضريبي
- زيادة الاعتماد على الضرائب غير المباشرة
- ثقل العبء الضريبي

أولا-ضعف الاقتطاع الضريبي:

يرجع ضعف الحصيلة بالنسبة للنظام الضريبي في الجزائر إلى عدة أسباب هي:

– ضآلة مداخيل الضرائب المباشرة التي تمس الدخل نتيجة لانخفاض دخول غالبية السكان عن الحد الأدنى للمستوى المعيشي، مما يحد من الحصيلة الضريبية مقارنة بالدول المتقدمة التي تشكل فيها الضرائب المباشرة المصدر الرئيسي والأساسي للتمويل.

– كثرة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في مجال الضرائب المباشرة في إطار سياسة التحفيز، مما أدى إلى ضعف الحصيلة الضريبية، فسياسة التحفيز تكلف الدولة كل سنة خسارة كبيرة في الإيرادات، فإذا كان التوجيه والتحفيز يستدعي ذلك،فإن على هذه السياسة أن لا تبالغ في هذه الإعفاءات وأن تخضع نتائجها باستمرار للدراسة والمراجعة[3].

[1] - Abbas Faycel et Boularas Rachid,La fiscalité pétrolière algérienne,contribution au budget de l'Etat ,Annales de l'institut d'économie douanière et fiscale IEDF, 1994, P66 à 67

[2]- Abbas Faycel et Boularas Rachid ,Op.cit. ,p 67

[3]– عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص280.

– كثرة الغش والتهرب الضريبي وانعدام ثقافة جبائية لدى الممولين التي تعتبر شرط أساسي لنجاح أي نظام ضريبي.

– الاعتماد على الضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة، مما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية إضافية.

– ضعف الإدارة الضريبية نتيجة الفراغ الذي خلفه رحيل السلطات الاستعمارية واستحالة تعويضه بإطارات وطنية كفؤة، وهو حال العديد من الدول النامية التي تفتقر إلى أجهزة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة والخبرة للنهوض بأعباء التطبيق السليم لأحكام الضرائب الحديثة وتمكين الدولة من تحقيق حصيلة ضريبية كافية[1]

– وجود قوانين تشرع لتحمي أو تراعي بعض المصالح الشخصية، إذ تفرض ضرائب مرتفعة على الدخول الوظيفية مقارنة بأصحاب المداخيل المرتفعة كأصحاب الشركات والثروات، التي تقل الضرائب فيها إلى حد كبير مع العلم أن الملكية العقارية تشكل أهم مصادر الثراء في الدول النامية.

ثانيا– زيادة الاعتماد على الضرائب غير المباشرة:

يرجع اعتماد النظام الضريبي الجزائري كغيره من النظم الضريبية في الدول النامية على الضرائب غير المباشرة التي تمثل 70% من الإيرادات الجبائية للخزينة مقارنة بإيرادات الضرائب المباشرة التي لا تتعدى 30% من الإيرادات الجبائية[2] للدولة للأسباب التالية:

– أن الضرائب غير المباشرة هي ضرائب عينية تفرض أو تدرج أسعارها ضمن أسعار السلع والخدمات ولا تأخذ في الحسبان القدرة التكلفية للمكلف، كما أنها لا تثير حساسية المكلف اتجاه الضريبة، عكس الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخول والثروات وتعتبر أكثر حساسية بالنسبة للمكلف حيث يكثر فيها الغش والتهرب الضريبي، كما يتطلب هذا النوع من الضرائب توفر قدر عالي من الثقافة الضريبية، التي تفتقر إليها البلدان النامية كالجزائر .

– إن اعتماد الجزائر على الضرائب غير المباشرة يرجع إلى طبيعة البنية الاقتصادية التي تميز البلاد، فاتساع ظاهرة الاستهلاك المباشر وزيادة الواردات أدى بها إلى تفضيل الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك والضرائب الجمركية وهذا نتيجة لاستحالة تتبع الدخول وتقديرها قصد إخضاعها للضريبة وضعف مستوى الدخول عن الحد الأدنى للمستوى المعيشي.

[1] – عبد المنعم فوزي، النظم الضريبية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص165

[2]-Le Cinquantenaire de l'Administration des impôts Consolider les acquis et maintenir Le cap de la modernisation ,lettre de la Direction Générale des impôts ,Ministère des finances ,n°61/2012 ,P 04

– ضعف أجهزة التحصيل الضريبي وعدم كفاءتها، أدى بالسلطات إلى تفضيل الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة، لسهولة تحصيلها وتتبعها وقلة الغش والتهرب الضريبي فيها، رغم كونها غير عادلة لأنها تدرج ضمن أسعار السلع والمنتجات والخدمات الأساسية منها أو الكمالية، مما يمثل عبئا كبيرا على ذوي الدخول الضعيفة مقارنة بذوي الدخول المرتفعة التي لا تتأثر بها .

ثالثا–ثقل العبء الضريبي:

تميز النظام الضريبي بارتفاع معدل الضغط الضريبي الذي انعكس على نجاعة وفعاليته، فأصبح الانخفاض في الإيرادات الضريبية نتيجة لزيادة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي يشكل عائقا من عوائق التنمية.

جدول رقم (08) يبين معدل الضغط الضريبي في الجزائر

السنوات	1967	1970	1973	1974	1976	1978	1983	1984
معدل الضغط الضريبي(%)	17.72	19.68	20.37	23.32	22.21	24.78	23.90	25

***Source** : Ainouche Mohand Chrif ,Contribution à une approche économique de la réforme fiscale dans les Pays en développements référence au cas Algérien , Thèse de Doctorat, ISE , Algérie 1991 p 272*

إن النظام الضريبي في الجزائر غير محفز على الاستثمار، فمن خلال الجدول الذي يبين تطور نسب الضغط الضريبي في الجزائر للفترة (1967–1984)، نلاحظ أن نسبة الضغط الضريبي في الجزائر تجاوزت حدود 17.72% في سنة 1967، لتصل إلى حدود 25% في سنة 1984، في حين يرى العديد من المختصين أن النسبة المثلى للضغط الضريبي يجب أن لا تتعدى حدود 15% بالنسبة للدول النامية وحدود 25% بالنسبة للدول المتقدمة.

ويرجع ارتفاع معدلات الضغط الضريبي في الجزائر، إلى الارتفاع المسجل في نسب الاقتطاع الضريبي سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة مما أدى إلى عقم النظام الضريبي وعدم فعاليته.

المبحث الثاني: سياق الإصلاحات الضريبية

اندرجت الإصلاحات الضريبية التي انتهجتها الجزائر بداية من سنة 1991 في سياق التحولات التي عرفتها الساحة الدولية والوطنية، المتمثلة في الظروف الدولية التي أدت بالكثير من دول العالم الثالث وخصوصا الدول التي كانت تعتمد النظام الاشتراكي إلى القيام بإصلاحات هيكلية مست اقتصاديتها وأنظمتها الجبائية.

كما تأتي هذه الإصلاحات في سياق محلي مع التحولات التي تعرفها الجزائر في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ولمعالجة الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني وتراجع سعر الخام 1986، وزيادة حجم المديونية الخارجية وتراجع معدلات النمو، ولهذا سنحاول التطرق في هذا المبحث الى السياق الدولي والمحلي للإصلاحات الضريبية في الجزائر.

المطلب الأول: السياق الدولي للإصلاحات الضريبية:

إن الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر بداية من سنة 1991 جاءت متزامنة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الساحة الدولية وهي[1]:

– فشل النظام الاشتراكي وسيطرة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية التي تتحكم في إدارة الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية بالاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية،كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية (OMC).

– إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة للثورة العلمية التكنولوجية بما أفرته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.

–الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة مما يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول، وتدعيم قدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية.

–استمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية جعلها تخضع لضغوطات فيما يتعلق بتعقد شروط الافتراض في الأسواق المالية الدولية، وبنمو أعباء الديون.

كما اندرجت هذه الاصلاحات في سياق الإصلاحات الضريبية التي عرفتها دول المعسكر الشرقي بقيادة المجر وبولونيا سنة 1988 بإدخال ضريبة القيمة المضافة (TVA)، والفصل ين الضرائب التي تمس

[1]– قدي عبد المجيد، الأزمة الاقتصادية العالمية وواقع دول العالم الثالث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 رقم 2، الجزائر سنة 1997، ص ص445– 446.

الأشخاص الطبيعيين والضرائب التي تمس الأشخاص المعنويين، لتليها فيما بعد دول الاتحاد السوفياتي سابقا كروسيا التي قامت بإدخال نظام الرسم على القيمة المضافة سنة 1992 وأوكرانيا سنة 1993 [1].

كما اندرجت هذه الإصلاحات كذلك في سياق تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي لدول المغرب العربي، حتى وإن كانت متأخرة مقارنة بالمغرب وتونس، حيث نسجل أن المغرب قام بإدخال إصلاح على نظامه الضريبي في إطار برنامج التعديل الهيكلي من سنة 1984 إلى 1986[2]، بإدخال نظام الرسم على القيمة المضافة مكان الرسوم على رقم الأعمال، والتمييز بين الضريبة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية بإحداث ضريبة أرباح الشركات (IS)، وإدخال إصلاحات هيكلة على الإدارة الضريبية.

وكانت عملية الإصلاح تهدف إلى تعويض الرسوم على المنتجات والخدمات بالرسم على القيمة المضافة، توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ليشمل تجارة الجملة، تعميم نظام الاسترجاع، والتقليل من المعدلات من خلال استبدال نظام الرسوم على رقم الأعمال بالرسم على القيمة المضافة، فتم تخفيض عدد هذه النسب من إحدى عشر إلى خمس نسب[3]، ومن جهة أخرى أدرج المغرب إصلاحات مست الإدارة الضريبية بتكوين وتأهيل أعوان الإدارة بما يضمن نجاح الإصلاح الضريبي المعتمد.

أما بالنسبة لتونس فقامت بدورها بإدخال إصلاحات على نظامها الضريبي ،تمت على ثلاثة مراحل وبشكل تدريجي ومتسلسل تمثلت في إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة، وإدخال ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وضريبة على أرباح الشركات وإحداث قانون جديد لحقوق الطابع والتسجيل[4].

ويبقى الشريكين الأخريين للجزائر كلا من ليبيا وموريتانيا اللذان لم يباشرا إصلاحات ضريبية ما قد يعيق مسيرة الإصلاح والاندماج الاقتصادي المغاربي.

إذن فعملية الإصلاح الضريبي المعتمدة من طرف السلطات الجزائرية تندرج في سياق الاندماج الاقتصادي المغاربي في إطار التكتلات الاقتصادية العالمية، وفي إطار تكييف آليات الاقتصاد الوطني مع التحولات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الاقتصادية الدولية في سياق العولمة[5].

---

[1] - Revue politique et management public, institut de management public, paris N°01 mars 1999 p 95 à 100.

[2]- Oulalou Fathallah ,L'etat de l'économie marocaine au début de la décennie 90 Bilan à la veille de la fin du rééchelonnement de la dette, les reformes économique au Maghreb Annales de l'Institut d'économie douanière et fiscal IEDF , 1995, p 29 à 30.

[3]- Oulalou Fathallah - L'état de l'économie marocaine au début de la décennie 90 ,Opcit , p 29 à 30.

[4] - Haj Mansour Mohamed , La reforme du système fiscal Tunisien dans la politique d'ajustement , les reformes économiques au Maghreb , Op.cit , p 118 à120

[5]- وشان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص34

المطلب الثاني: السياق المحلي للإصلاح الضريبي

جاءت الإصلاحات الضريبية مكملة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع مطلع الثمانيات وتدعمت أكثر بإصلاحات 1988 لمعالجة الاختلالات التي عرفها الاقتصاد الوطني، خاصة مع تراجع أسعار البترول في الأسواق الدولية في سنة 1986،وانخفاض الإيرادات الجباية البترولية وتراجع مستوى النمو وتزايد حجم المديونية ،وفشل السياسات الاقتصادية المتبعة آنذاك والمتمثلة في أسلوب الصناعات المصنعة والتخطيط المركزي في إطار نظام الاشتراكي، مما أدى إلى سوء التسيير والبيروقراطية، وولد ضغوط اجتماعية أدت إلى انفجار الأوضاع بأحداث أكتوبر 1988، وضغوطات المؤسسات المالية المتمثلة في هيئات بريتن وودز في كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، نتيجة لثقل المديونية وعدم القدرة على التسديد نظرا للاستدانة بشروط مجحفة

لقد أدت هذه الضغوط بالسلطات الجزائرية إلى ابرام اتفاق التصحيح الهيكلي المسطر من قبل صندوق النقد الدولي لإدخال اصلاحات هيكلية على اقتصادها، والتفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الاقتصاد الوطني لإنعاشه ومراجعة علاقة الدولة بالاقتصاد، وهو ما تجسد فعلا في دستور 1989 الذي كرس الانفتاح نحو اقتصاد السوق.

ولما كانت الإصلاحات الضريبية تندرج ضمن برنامج التصحيح الهيكلي المطبق من قبل السلطات الجزائرية، الذي من أهم محاوره إجراء إصلاح للنظام الضريبي مع تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور وزيادة الاشتراكات الموجهة إلى الضمان الاجتماعي، رفع الضرائب على دخول المؤسسات وتغيير قيمة الضرائب على الأرباح بما يتناسب مع الإصلاحات العامة، وضرورة رفع الضرائب و الرسوم على المنتجات البترولية وعلى المبيعات مع تشجيع التخفيف أو حذف بعض رسوم الاستيراد وعصرنة الادارة الضريبية لزيادة الايرادات الضريبية، فلابد من التطرق في بادئ الأمر إلى محاور برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر ولو بإيجاز، ثم نتطرق إلى الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية التي عرفتها الجزائر في هذا السياق.

أولا- محاور برنامج التصحيح الهيكلي:

ان التدابير المقترحة من طرف خبراء صندوق النقد الدولي بالنسبة لاقتصاديات الدول المتخلفة التي تمر بأزمات اقتصادية، تعتبر ضرورية وحتمية حتى وان كانوا يقرون بتكلفتها الاجتماعية، على اعتبار أن هذه الدول لا يمكن أن تعيش فوق طاقتها الاستيعابية، وأي تأخير في مباشرة التصحيحات في وقتها المناسب

سيجرها حتما الى اجراء تصحيحات مستقبلا بأكثر تكلفة اقتصاديا ،اجتماعيا وسياسيا[1]، وتتلخص أهم محاور برنامج التصحيح الهيكلي فيمايلي[2]:

1- الإصلاح الهيكلي: باعتماد إصلاحات هيكلية تهدف إلى ترشيد نفقات القطاع العام وتحجميه بالتقليص في عدد الوظائف وتجميد الأجور للضغط على النفقات العامة، وإصلاح سياسة الأسعار بتطبيق أسعار حقيقة لدعم الإنتاج وتشجيع الاستثمار والاستخدام العقلاني للموارد المتاحة[3]، وتحفيز القطاع الخاص وتحرير المبادرة الخاصة من خلال سن قانون* لتشجيع الاستثمار الخاص[4] وإطلاق برنامج لخوصصة مؤسسات القطاع العام.

2- إصلاح السياسة المالية: باتخاذ جملة من التدابير التي تهدف في مجملها إلى تحسين النظام الضريبي من خلال التنويع في الضرائب غير المباشرة خاصة الضرائب على الاستهلاك للحد من الطلب أو زيادته، ورفع أسعار المنتجات والخدمات وإزالة الدعم عن أسعار السلع. برفع الدعم أو تخفضيه النسبة للمواد الأساسية غير الموجهة لذوي الدخل المحدود، ورفع الحواجز الجمركية على المنتجات الوطنية والأجنبية لزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.

3- إصلاح السياسة النقدية: بإقرار العديد من الأدوات في مجال السياسة النقدية من أجل رفع سعر الفائدة وتحديد السقوف الائتمانية الخاصة بالائتمان المحلي، فتحديد سعر الفائدة ومنح القروض وفق معايير إدارية يتعارض مع التعبئة المثلى للمدخرات المحلية والموارد وتوجهيها نحو الاستثمار أو الأنشطة الأكثر مردودية [5]، والتحكم في الإصدار النقدي وترشيده.

4- اصلاح السياسة التجارية للبلد وإدارة المديونية: تهدف جملة التدابير المتخذة في هذا السياق إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية بتحرير الصادرات والواردات، والتخفيف من تدابير الحماية للاقتصاد الوطني وإصلاح وترشيد تطبيق التعريفة الجمركية بتخفيضها تدريجيا وتوحيد معدلاتها مستقبلا، وتحسين شروط الاقتراض الخارجي وتسهيل تدفق الموارد الميسرة، بالإضافة إلى إلغاء الرقابة على سعر الصرف الاجنبي بتطبيق سعر صرف حقيقي.

---

[1]- روابح عبد القادر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 23/22 أفريل 2003، ص04 .

[2]-كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثامن، جانفي 2005، ص08

[3]- Benissad Hocine,L'ajustement structurel objectifs et expériences ,Alim edition , janvier1994, p 45

*-تم إلغاء المرسوم التشريعي93 -12، المتعلق بترقية الاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي الغي بدوره بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

[4] -Décret législatif n° :39-12 du 05 octobre 1993 , relative à la promotion de l'investissement

[5] - Benissad Hocine, L'ajustement structurel objectifs et expériences ,Op.cit. p 46

ثانيا– الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية:

ترجمت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال سلسلة من القوانين حتى وإن جاءت هذه القوانين متسارعة، إلا أنها كانت تهدف تكييف المحيط الاقتصادي مع التحولات الاقتصادية المتمثلة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وقد تمحورت هذه الإصلاحات فيمايلي:

1– إصلاح المؤسسة: أدت الصدمة البترولية التي عرفتها الجزائر في سنة 1986 وفشل سياسة التنمية المتبعة آنذاك بالسلطات الجزائرية إلى البحث عن وسائل بديلة لإعادة بعث النشاط الاقتصادي، من خلال إصلاح المؤسسة العمومية باعتبارها عصب النشاط الاقتصادي، واندرجت عملية إصلاح المؤسسة في سياق إصلاح المحيط الاقتصادي لتكريس الانفتاح الاقتصادي.

و قد تجسد هذا الإصلاح من خلال محاولات تغيير علاقة الدولة بالمؤسسة العمومية بإضفاء طابع الاستقلالية عليها، فأصبحت الدولة بموجب هذه الإصلاحات مالكة لرأس المال المؤسسة العمومية عن طريق صناديق المساهمة وليست مسيرا لها، كما تغيرت علاقة الدولة بالمؤسسة وأصبحت تخضع لقواعد الفعالية والمردودية الاقتصادية.

فأصبحت المؤسسة وفق هذا الإصلاح تخضع لقواعد وأحكام القانون التجاري في التعاملات التجارية من حيث تحقيق الربح والخسارة وإمكانية إشهار إفلاسها، في حين أقتصر مجال تدخل الدول وفق الإصلاحات الأخيرة على التخطيط التوجيهي لتحديد أهداف وقواعد التنمية الشاملة[1].

ولتحقيق أهداف التنمية الشاملة تستخدم الدولة العديد من أدوات الضبط الاقتصادي ، التي تتمثل على وجه الخصوص في أدوات السياسة النقدية والضريبية، من خلال إصلاح وتكييف النظام الضريبي ليتماشى مع إصلاح المؤسسة العمومية، وهو ما تتجسد من خلال التدابير الضريبية المعتمدة ضمن قانون المالية لسنة 1989 التي مهدت لإصلاح ضريبي شامل لتشجيع وتحفيز المؤسسة على الاستمرار في النشاط الاقتصادي، وتلخصت التدابير الضريبية المتخذة فيمايلي[2] :

– إمكانية المؤسسات تحميل العجز لفترة تمتد من 03 إلى 05 سنوات.

– مراجعة نمط الاهتلاك السائد فأصبح للمؤسسة الحق في ظل شروط معينة اللجوء إلى اعتماد أي نوع من أنواع الاهتلاكات السائدة، بعد ما كان مقتصرا على الامتلاك الخطي فقط.

– تخفيض معدل الضريبة على الربح الصناعي والتجاري من 55% إلى 50% مع تمكين المؤسسات من تجميع نتائج الوحدات وإخضاعها لمعدل واحد.

[1] – ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 العدد الثاني2009 ، ص25

[2]-Arts : 07 à11 de la loi n° : 88-33 du 31 Décembre 1989 portant loi de finance pour l'année 1989

– عدم اخضاع التنازلات الداخلية ما بين وحدات المؤسسة إلى الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

إن مصطلح استقلالية المؤسسة العمومية الذي برز في وقت مبكر مع عملية إثراء الميثاق الوطني لسنة 1986، حيث كلفت السلطة فريق تكنوقراطي بمهمة وضع المبادئ الرئيسية لهاته الاستقلالية [1] قد ترجم في الواقع بإصدار جملة من النصوص القانونية بشكل يختلف عن الفترات السابقة المعتمدة على المراسيم، وتشمل هذه المجموعة من القوانين، قوانين جديدة وأخرى معدلة ومكملة ،وقد بدأ صدورها انطلاقا من بداية سنة 1988 [2]، وتمثلت سلسلة القوانين الصادرة في تلك الفترة في[3]:

– القانون 88–01 المتعلق التوجيهي للمؤسسات العمومية .

– القانون 88–02 المتعلق بالتخطيط.

– القانون 88–03 المتعلق بصناديق المساهمة.

– القانون 88–04 المتعلق بإتمام وتعديل القانون التجاري وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

– القانون 88–05 المتعلق بإتمام وتعديل القانون 84–17 المتعلق بقوانين المالية

– القانون 88–06 المتعلق بإتمام وتعديل القانون 86–12 المتعلق بنظام البنوك، إلا أن ما يلاحظ أنه رغم الترسانة القانونية التي سطرت لتجسيد استقلالية المؤسسة وتحرير المحيط الاقتصادي، وجدت المؤسسة العمومية نفسها تعمل في نفس الظروف التي يغلب عليه البيروقراطية في التسيير وبقاء نفس الذهنية التي كانت تسير في عهد النهج الاشتراكي القائم على مركزية القرار والتسيير، فاستقلالية المؤسسات ليست تغيير في شكل الملكية بقدر ما هي تغيير في أنماط وأساليب التسيير.

2– إصلاح نظام الأسعار: في إطار تجسيد استقلالية المؤسسة العمومية وتمكينها من اتخاذ القرار، تمت مراجعة نظام الأسعار من خلال القانون 89–12 المتعلق بالأسعار[4]، الذي جاء ليجسد القطيعة مع نظام الأسعار السابق ويدعم استقلالية المؤسسات العمومية، وميز هذا القانون بين نوعين من الأسعار هما[5]:

[1]– عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية 2006، ص177.

[2]– ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة– دار المحمدية العامة– الجزائر، ص200.

[3]– قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص122–123

[2]– القانون رقم 89–12، المؤرخ في05 جويلية 1989 ،المتعلق بالأسعار

[5]–ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص25.

1.2– الأسعار المقننة: تخضع الأسعار وفق هذا النظام لإرادة الدولة، إما عن طريق تحد سقف أقصى للأسعار، أو تحديد حد أدنى للأسعار أو حد أعلى للهوامش، فتحديد حد أدنى للأسعار يكون بالنسبة للسلع والخدمات التي يتطلب إنتاجها تشجيع وتحفيز الدولة وحمايتها بضمان حدى أدنى للأسعار، فيحدد السعر قبل الإنتاج ويكون هذا النوع من الأسعار عادة بالنسبة للمنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية الغذائية.

أما تحديد سعر أقصى للأسعار لا يجيب تجاوزه يكون بالنسبة للسلع والخدمات التي تكتسي أهمية أساسية سواء كان هذا اقتصاديا أو اجتماعيا ،بغرض حماية القدرة الشرائية لمواطن والمساهمة في تنمية مناطق جغرافية معينة كالمناطق المحرومة حيث تسطر الدولة إعانات مالية لفائدة المؤسسات التي تنتج هذه السلع والخدمات مقابل التزام هذه الأخيرة بهذا الاجراء.

في حين يتم تحديد أعلى للهوامش أو ما يعرف بالهوامش المسقفة، بتحديد سقف أعلى لهوامش السلع والخدمات، وهنا يكون تدخل الدولة في هذا المجال غير مباشر في تحديد أسعار السلع والخدمات.

2.2– الأسعار الحرة: إن نظام الأسعار الحرة أو ما يعرف بنظام التصريح بالأسعار، هي قيام المتعاملين الاقتصاديين بالتصريح بأسعار المنتجات والخدمات لدى المصالح والهيئات، وهي عادة المصالح التجارية على مستوى الولاية وأن أي تغيير في أسعار هذه السلع والخدمات يتطلب تصريحا جديدا لدى المصالح المعنية.

وبموجب الأمر 95-06 المؤرخ المتعلق بالمنافسة[1] تم تحرير أسعار السلع والخدمات فأصبحت تخضع لأسعار حرة وطبقا لقواعد المنافسة، مع احتفاظ الدولة لحقها في التدخل في بعض الظروف لتحديد الأسعار كحدوث كوارث طبيعية، أو صعوبات التمويل بالنسبة لنشاط معين أو بالنسبة لمنطقة معينة.

كما عرف نظام الأسعار في الجزائر منذ صدور القانون 89-12 العديد من التعديلات من خلال العديد من القوانين* الصادرة التي جاءت لتعدل وتكمل أو تلغي القوانين السابقة وذلك في إطار سعي المشرع الى تبني مبدأ حرية الاسعار في اطار المنافسة طبقا لقانون العرض و الطلب.

3– إصلاح علاقة البنك بالمؤسسة: أصبح البنك في ظل هذه الإصلاحات مؤسسة مالية تتمتع بالاستقلالية في تعاملها مع المؤسسة العمومية تراعي في تعاملها معايير المخاطرة والمردودية المالية، فبموجب هذا الإصلاح يتولى البنك القيام بدراسة جدوى للمشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف المؤسسة والممولة

[1]-الأمر رقم: 95 -06 المؤرخ في 05 جويلية 1995 المتعلق بالمنافسة

*- خضع تنظيم الأسعار في الجزائر إلى العديد من المراجعات بموجب القوانين المتعاقبة بداية من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار مرورا بالأمر 95-06 بالمنافسة، ثم الامر 03-03 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

من طرفه ،كما صارت المؤسسة ملزمة بتقديم ملفات القروض للبنوك التي تتولى مهمة تمويل المشاريع الاستثمارية بناءا على دراسة الجدوى.

إن استقلالية البنوك رغم أنها تدعمت بظهور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن علاقة البنك بالمؤسسة لم تتغير إلى حد كبير عن السابق، نظرا لعدة اعتبارات وصعوبات منها ما يعود إلى قلة الإمكانيات المادية والبشرية لمزاولة نشاطها في أحسن الظروف لمراقبة العمليات المالية ،ومنها ما يعود إلى غياب عامل المهنية والاحترافية والمخاطرة المالية بالنسبة للبنوك.

وتواصلت عملية إصلاح الجهاز المصرفي من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى قانون النقد والقرض السابق 90-10، ليعدل ويتمم بموجب الأمر 10-04[1] في إطار تنظيم العمل المصرفي في وضمان الاحترافية في تقديم الخدمات البنكية في ظل المنافسة العالمية التي يشهدها القطاع المصرفي.

4- إصلاح التجارة الخارجية: اعتمدت الدولة في سياق الإصلاحات الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية على برنامج تدريجي لتحرير التجارة الخارجية وهذا بداية بصدور القانون 88-29 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية الذي منح مرونة أكبر في مجال احتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال تخصيص مبلغ محدد من النقد الأجنبي والائتمان لكل شركة لاستعماله حسب تقديرها الخاص[2].

ويعتبر هذا القانون بمثابة خطوة أولى محتشمة نحو إعادة هيكلة القطاع التجاري، الذي فصل بصفة صريحة الدولة التاجرة عن الدولة ذات السيادة[3]، ليليه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 88-167 الذي مكن المؤسسات العمومية من امتلاك ميزانية بالعملة الصعبة، تحدد على أساس إيراداتها من التصدير واحتياجاتها من الاستيراد خلال السنة ،وبهذا صبحت المؤسسة العمومية في إطار هذا المرسوم تتمتع بالحرية في تعاملاتها مع الخارج، وبعيدة كل البعد عن عامل الرقابة الإدارية والمالية.

وقد تدعمت إجراءات تحرير التجارة الخارجية أكثر بصدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وإلغاء التنظيمات الاستثنائية المعمول بها في السابق، وتوسيع مجال الشراكة مع الأجانب حيث يفتح هذا القانون أمام الرأسمال الأجنبي إمكانية المساهمة في التنمية الوطنية، ويشجع كل أشكال الشراكة مع الخارج[4].

---

[1]- الأمر رقم:10- 04 المؤرخ في 28 أوت 2010، المعدل والمتم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض

[2]- ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3]- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2007 ص209.

[4]- عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص215

كما حمل معه قانون المالية لسنة 1990 جملة من الإجراءات والتدابير ذات طابع تخفيفي ، فتم الترخيص بموجب هذا القانون للأشخاص الممارسين لنشاط تجارة الجملة أو أصحاب الامتياز باستيراد بعض أصناف المنتجات وفق قواعد التجارة الخارجية[1].

وتضمن قانون المالية لسنة 1990 تدابير تحفيزية لقطاع التصدير بإعفاء العمليات الموجهة للتصدير من مجموعة من الرسوم مثل الدفع الجزافي، الرسم الوجيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، هذا وقد توالت بعد ذلك في إطار مواصلة تحرير التجارة الخارجية ظهور العديد من القوانين منها[2]:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المحدد لشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.
- التعليمة 625 الصادرة عن البنك المركزي بخصوص تمويل التجارة الخارجية.
- التعليمة 92/58 الصادرة عن البنك المركزي المحدد لشروط وقواعد عملية الاستيراد.

[1]-Art : 41 de la loi n° : 89-26 du 31 Décembre 1989 portant loi de finances pour 1989

[2]- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص128.

المبحث الثالث: مبررات الإصلاحات الضريبية وأهدافها في الجزائر

ان الاصلاحات الضريبية التي اندرجت في سياق التكيف مع التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفها العالم، وشهدت تطبيقه فعليا لها بداية من سنة 1992، جاءت مواكبة لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر مع مطلع الثمانينات، ولمعالجة التشوهات التي عرفها النظام الضريبي السابق، وكانت من بين الأهداف التي كان المشرع الضريبي يسعى إلى تحقيقها من خلال الإصلاحات الضريبية لسنة 1992 والتي استمر بموجب قوانين المالية الصادرة، هي إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وجعلها موردا أساسيا لميزانية الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي، مراحله ومبرراته

سنتطرق في هذ المطلب الى مفهوم الاصلاح الضريبي والمراحل التي مر بها ثم نعالج مبررات اطلاق الاصلاحات الضريبية.

أولا– تعريف الإصلاح الضريبي:

يعرف الإصلاح الضريبي على أنه التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة، لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو ، ويمكن أن يكون الاصلاح الضريبي لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو أن يكون هذا الاصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها، وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد[1].

ثانيا– مراحل الإصلاح الضريبي:

يمر الإصلاح الضريبي بمرحلتين أساسيتين هما التخطيط والتنفيذ[2]:

1–التخطيط الضريبي: يعتبر التخطيط من الوسائل التي تستعملها الادارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، حيث تساعدها في إتباع سياسة استثمارية معينة سواء أكان ذلك بالموجودات الثابتة أو الاستثمارات المالية أو حتى تقليل مبلغ الالزام الضريبي أو حتى تجنب الضريبة بأكملها.

2– مرحلة التنفيذ: وهي تنفيذ كل الخطط والبرامج التي سبق تسطيرها من قبل الجهات المختصة ،حيث تتكفل الادارة الضريبية بتنفيذ هذه الخطط وضمان سير عملية الإصلاح في أحسن الظروف.

[1]– سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 53

[2] – مسعداوي يوسف، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر والنتائج المترتبة عنها، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر بجامعة البليدة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 12 و13 ماي 2014، ص 03

ثالثا– مبررات الإصلاح الضريبي:

توجد للإصلاح الضريبي العديد من المبررات نوجزها في مايلي[1]:

1–ضعف الجهد الضريبي واختلال الجهاز المالي: تعاني معظم الدول النامية من ضعف في اجهدها الضريبي أي ضعف الحصيلة الضريبية وهذا الضعف يمكن قياسه من خلال انخفاض الطاقة الضريبية الفعلية عن الطاقة الضريبية المحتملة ومن ثم يعد تحويل الطاقة الضريبية الفعلية الى الطاقة الممكنة بمثابة الهدف الاستراتيجي لسياسات الإصلاح الضريبي.

يقاس الجهد الضريبي بقياس نسبة الحصيلة الضريبة الفعلية إلى الحصيلة الضريبة الممكنة وفق العلاقة التالية:

$$\frac{\text{الضريبة المحققة الفعلية}}{\text{الضريبة الممكنة}}$$

وهنا نميز ثلاث حالات هي:

– فإذا كانت نسبة حصيلة الضريبة الفعلية إلى حصيلة الضريبة الممكنة أكبر من 1 فهذا يعكس الارتفاع في الجهد الضريبي وعجز المالي وأن العجز المالي لا يرجع إلى قصور في السياسة المالية وإنما الى عوامل اخرى يتعلق بعضها يتعلق بجانب النفقات.

– أما إذا كانت نسبة حصيلة الضريبة الفعلية إلى حصيلة الضريبة الممكنة اقل من الواحد 1 يعني أن الجهد الضريبي في هذه الدول أقل مما يعني ان العجز في الموازنة يرجع إلى قصور في السياسة الضريبية

– أما اذا كنت نسبة الحصيلة الضريبة الفعلية الى حصيلة الضريبة الممكنة تساوي 1 فهذا يعني أن الجهد الضريبي متوازن، وأن المشكلات المالية التي تواجه الدولة في مجال ايراداتها ونفقاتها العامة يمكن معالجتها من خلال أدوات السياسة الضريبية بشقيها الضريبي والانفاقي[2].

2– اختلال الهيكل الضريبي: يعود اختلال الهيكل الضريبي إلى سيادة الضرائب على الإنتاج والضرائب على الاستهلاك والضرائب التي تمس التجارة الخارجية في الدول النامية أول المتخلفة حيث تتجاوز نسبتها حصة الأسد من اجمالي الإيرادات الضريبية مقارنة بالدول المتقدمة أين يعتمد الهيكل الضريبي فيها بشكل كبير على الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة.

[1]– لسلوس مبارك، تقييم الإصلاح الضريبي في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر بجامعة البليدة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 12 و13 ماي 2014، ص ص03- 04.

[2]– رمزي زاكي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، سبأ للنشر، القاهرة 1992، ص40

3- ضعف الجهاز الإداري ان ضعف الادارة الضريبية برجع الى نقص الوسائل المادية اللازمة لممارسة عملها وغياب الكادر البشري المؤهل لذلك وانتشار بعض السلوكيات والتصرفات البيروقراطية والمحاباة في تطبيق القوانين الضريبية وهو من شانه أن يؤثر سلبا على عمل الادارة الضريبية وكفاءتها.

4- معدل العبء الضريبي: ان كثرة الضرائب وتنوعها وارتفاع معدلاتها من جهة والتغيرات المستمرة وغير المدروسة من شانه أن يؤدي من جهة الى انخفاض معدل الاقتطاع الضريبي نتيجة لثقل العبء الضريبي من جهة، ونفور المكلفين من الضريبية وعدم الثقة في النظام الضريبي وعدم قدرة الإدارة الضريبية على استيعاب التغيرات المستمرة للنظام الضريبي والتحكم فيه[1].

5- غياب العدالة الضريبية: يؤدي غياب العدالة الضريبية نتيجة انتشار المحاباة في تطبيق القوانين وعدم العدالة بين المكلفين بالضريبية الى انتشار وكثرة الغش والتهرب الضريبين.

المطلب الثاني: أهداف الإصلاحات الضريبية:

تتمثل الأهداف التي جاءت بها الإصلاحات الضريبية المطبقة بداية من سنة 1992 فيما يلي:

أولا- تبسيط النظام الضريبي:

يهدف المشرع الضريبي من خلال الإصلاحات الضريبية الأخيرة إلى تبسيط النظام الضريبي وهذا من خلال استبدال للهيكل الضريبي القديم المتسم بالثقل والتعقيد بهيكل ضريبي جديد يتسم بالبساطة والشفافية، وكان هذا من خلال استبدال لنظام الضرائب النوعية بضريبة الدخل والمتمثلة في ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وإدخاله لنظام الرسم على القيمة المضافة TVA مكان الرسوم على أرقام الأعمال، التي تتسم بكونها تراعي القدرة التكليفية للمكلف وسهلة التحكم فيها من طرف الإدارة الضريبية وهذا نظرا لكون التشريعات الضريبية التي تحكمها سهلة وواضحة سواء بالنسبة للإدارة أو المكلف بالضريبة.

[1] - لسلوس مبارك، مرجع سبق ذكره، ص04

ثانيا– تحسين الإيرادات الضريبية:

إن المشرع يهدف من وراء الإصلاحات الضريبية إلى تحسين مردودية النظام الضريبي من خلال تحسين مردودية الجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية التي شكلت دوما المورد الأساسي لخزينة الدولة ويتم تحسين الإيرادات الضريبية من خلال [1]:

– رفع نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة.

– جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية.

فالارتفاع التدريجي المسجل في إيرادات الجباية العادية من سنة إلى أخرى، يعكس تطور الجباية العادية بالنسبة لميزانية الدولة ،حيث بلغت حصيلتها نسبة 22,66% من اجمالي الايرادات الجبائية في سنة 2005 لتترفع تدريجيا مع مرور السنوات لتصل الى نسبة 36,03 % و38,52% من اجمالي الحصيلة الضريبية بالنسبة لسنوات 2013 و2014 ، لتصل الى حدود 59,74 % من اجمالي الايرادات بالنسبة لسنة 2015 كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (09) يبين تطور الجباية العادية والجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة 2005- 2015

الوحدة مليار دج

البيان	الجباية العادية		الجباية البترولية		اجمالي الجباية	
السنوات	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
2005	664,79	22,66	2.267,84	77,34	2.932,63	100
2006	745,56	21,55	2.714,00	78,45	3.459,56	100
2007	786,75	22,49	2.711,85	77,51	3.498,60	100
2008	983,63	19,72	4.003,56	80,28	4.987,19	100
2009	1.172,45	33,50	2.327,67	66,50	3.500,12	100
2010	1.309,37	31,71	2.820,01	68,29	4.129,38	100
2011	1.548,52	28,79	3.829,74	71,21	5.378,26	100
2012	1.944,58	32,42	4.054,35	67,58	5.998,93	100
2013	2.072,09	36,03	3.678,13	63,97	5.750,22	100
2014	2.124,46	38,52	3.390,42	61,48	5.514,88	100
2015	2. 557,3	59,74	1. 722,9	40,25	4. 280,2	100

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل 2016

لكن بالمقابل فانه رغم هذا التطور الايجابي في ايرادات الجباية العادية الا أنها لم ترقى الى المستوى المطلوب حيث لا تزال نسبة مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة ضئيلة مقارنة بالجباية البترولية ،ولعلا

[1] – رزيق كمال ، عمور سمير ، تقييم احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 05 ،جانفي 2008، ص 327.

النسب المتواضعة المسجلة للجباية العادية بالنسبة لإجمالي الايرادات الجباية دليل على ذلك اذ لم تتعدى أعلى نسبة لها خلال هذه الفترة ب 38,52% كما هو الحال في سنة 2014 و59,74% سنة 2015 نتيجة لانخفاض إيرادات الجباية البترولية بسبب تراجع اسعار البترول الخام في الاسواق الدولية.

ويمكن إرجاع تواضع الحصيلة بالنسبة للجباية العادية الى عدة عوامل وهي كثرة حالات الغش والتهرب الضريبي نتيجة لغياب الوعي الضريبي وعدم قدرة الادارة على محاربة هذه الظاهرة لافتقارها للإمكانيات المادية والبشرية مما انعكس على نجاعتها في التحصيل الضريبي دون أن ننسى كثرة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في اطار سياسة الدولة لتشجيع الاستثمار وكلفة هذه الامتيازات بالنسبة لخزينة الدولة.

ورغم اهتمام الدولة بالجباية العادية من خلا ل الإصلاح الضريبي إلا أن الحصيلة الضريبية للجباية العادية من مجموع الايرادات الجبائية مازالت ضئيلة مقارنة بنسبة تغطية الجباية البترولية الى اجمالي الايرادات الجبائية التي تتجاوز نسبها في بعض السنوات حدود 50% مقارنة بالحصيلة الضريبية للجباية العادية التي لم تتعدى نسبتها حدود 50% في اغلب السنوات وهو ما ينطوي عليه من مخاطر عديدة ويساهم في عدم فعالية النظام الضريبي، لان هذا النوع من الجباية يرتبط بعوامل خارجية كأسعار المحروقات وتقلباتها في الأسواق الدولية، ولما كان عامل الرفع من الحصيلة الضريبية لا يكون إلا من خلال الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين والتي تعتبر من أهم المشاكل الأساسية التي واجهت النظام الضريبي وأدت إلى ضعف الحصيلة الضريبية، فقد أتخذ المشرع الجزائري العديد من الإجراءات الضريبية في مجال الجباية العادية والهادفة للحد من الغش والتهرب الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية للجباية العادية والتي تتمثل في[1]:

- إنشاء ضرائب بسيطة يسهل متابعتها .
- اجبار المكلفين بمسك دفاتر منظمة يمكن متابعتها.
- تعميم استعمال الفوترة وإلزامية التقيد بها.
- إعادة تنظيم الهياكل الضريبية، حيث تم دمج مفتشيات الضرائب المباشرة مع مفتشيات الضرائب غير المباشرة، مما يسهل متابعة الملفات الجبائية.
- العمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة الضريبية.
- وضع بطاقة ترقيمية للمكلفين بالضريبة حتى يسهل متابعتهم .

[1]- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص135.

ثالثا–تحقيق العدالة الضريبية:

تعتبر العدالة الضريبية من بين الركائز الأساسية لأي نظام ضريبي فعال ومن بين الأهداف الرئيسية التي سعى المشرع إلى تحقيقها جراء إدراجه لهذه الإصلاحات من خلال[1]:

– التميز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

– التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية والتي تعتبر أكر عدالة من الضريبة النسبية.

– توسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مراعاة القدرة التكليفية (مستوى الدخل) وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.

رابعا– تحسين وتطوير الإدارة الضريبة:

إن من بين الأهداف التي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها من خلال الإصلاحات الضريبية هو إيجاد إدارة ضريبية فعالة تستمر على تطبيق هذا النظام (النظام الضريبي) وهذا لا يكون إلا من خلال إعادة تنظيم وتحديث الإدارة الضريبية ورفع الكفاءة موظفيها وأساليب عملها وتقنياتها باتجاه التحديث والعصرنة[2] والذي يندرج في سياق إصلاح عصرنة الإدارة العمومية وقد تركزت خطة إصلاح الإدارة أساسا على[3] :

– توسيع الهياكل القاعدية.

– تكوين وتحسين قدرات الموظفين.

– إدخال الإعلام الآلي في المصالح الضريبية.

– إمداد كافي بوسائل النقل.

خامسا– تشجيع وتوجيه النشاط الاقتصادي:

يهدف المشرع من خلال إصلاح النظام الضريبي إلى تشجيع وتوجيه النشاط الاقتصادي وذلك من خلال تشجيع الاستثمار في الأنشطة والمناطق التي يراد ترقيتها وتطويرها والمناطق المحرومة وهذا من خلال سنه لترسانة من الحوافز الضريبية، التي تكون في شكل إعفاءات ضريبية دائمة أو مؤقتة وتخفيضات ضريبية

[1]– رزيق كمال ، عمور سمير ، مرجع سبق ذكره، ص327.

[2]– رزيق كمال ، عمور سمير ، مرجع سبق ذكره، ص327.

[3]-Revue Mutation n°07 ,Chambre algérienne d'industrie et du commerce, Mars,1994, p 31.

موجهة لأنشطة ومناطق محددة دون سواها الغرض منها تشجيع النشاط الاستثماري والنهوض بهذه المناطق ،هذا ويهدف الإصلاح الضريبي بصفة عامة، من الناحية الاقتصادية إلى تحقيق ما يلي[1]:

- الزيادة في حجم الاستثمارات.
- تشجيع الادخار.
- القضاء على عوائق التنمية بصفة عامة.

المبحث الرابع: مضمون الإصلاحات الضريبية:

إن الإصلاحات الضريبية الذي جاء به قانون المالية لسنة 1991 وعرف تطبيقا تدريجيا له ابتداء من سنة 1992 مس في مضمونه هيكل النظام الضريبي ، من خلال التشريعات الضريبية الجديدة التي جاءت بها هذه الإصلاحات من جهة ومن جهة ثانية فقد عرفت الإدارة الضريبية هي الأخرى عملية إصلاح لهياكلها الضريبية ،بإعادة النظر في أسلوب عملها في سياق إصلاح وعصرنة الإدارة العمومية وذلك تماشيا مع إصلاح النظام الضريبي ،لأن لا معنى لأي إصلاح ضريبي ما لم يكن مدعوما بإدارة ضريبية فعالة فهي المسئولة على تنفيذه وتطبيقه[2].

المطلب الأول: هيكل النظام الضريبي الجديد:

ارتكز مضمون الإصلاحات الضريبية المطبق في الجزائر سنة 1992 على إحداث ثلاثة ضرائب جديدة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وضريبة القيمة المضافة وقد أسفر هذا الإصلاح على إيجاد بنية جديدة للنظام الضريبي ترتكز على العناصر التالية[3]:

- الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية
- الفصل بين الجباية البترولية والجباية العادية.
- إصلاح الضرائب على التجارة الخارجية.

[1]- وشان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2]- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ص256.

[3] - قدي عبد المجيد، مداخلة بعنوان النظام الضريبي وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة ، 21 و22 ماي 2002.

أولا– الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية:

تندرج عملية الفصل أو التمييز بين الضرائب التي تعود أو تحصل لفائدة الدولة وتلك العائدة أو المحصلة لفائدة الجماعات المحلية في إطار الجهود الدولية الرامية لتعزيز اللامركزية الضريبية والتي تعني نقل القرارات المتعلقة بالإنفاق العام وتحصيل الضرائب إلى الأجهزة الحكومية وهذا لما للجماعات المحلية[1] من دور في التنمية الاقتصادية، وقد أسفر إلى تحديد الضرائب العائدة والمحصلة لفائدة الدولة وهي الضرائب المحصلة أو العائدة لفائدة الجماعات المحلية.

1- الضرائب العائدة لفائدة الدولة: تتمثل الضرائب المحصلة لصالح الدولة فيمايلي:

1.1 – الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): أحدثت ضريبة الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991 ،حيث نصت المادة الأولى من قانون لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[2].

وتعتبر ضريبة الدخل الإجمالي تبسيط لنظام الضرائب النوعية والضريبة التكميلية المطبقة ضمن النظام الضريبي السابق،حيث تم إدماج كافة الضرائب المطبقة على المداخيل المختلفة للشخص الواحد في ضريبة وحيدة هي ضريبة الدخل الإجمالي وهذا بالانتقال من نظام فروع الدخل إلى نظام إجمالي[3] وأهم ما يميز الضريبة على الأشخاص الحقيقيين هو تطبيق ضريبة وحيدة تفرض على كافة مداخيل معين[4] .

ويتضح من خلال التعريف السابق بأن الضريبة على الدخل تتميز بالخصائص التالية [5]:

- **ضريبة سنوية:** تفرض مرة واحدة في السنة.
- **ضريبة تصاعدية:** تحسب على أساس جدول تصاعدي.
- **ضريبة شخصية:** تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية للمكلف بالضريبية.
- **ضريبة تصريحية:** تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة.

[1]– قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2]- Art :01 du Code des impôts directs et taxes assimilées mise a jour 2016 ,Direction Générale des impôts ,Ministère des finances

[3]– قدي عبد المجيد – محاضرة بعنوان النظام الضريبي وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سابق .

[4]– الإصلاحات الضريبية حصيلة وأفاق، وزارة المالية– المديرية العامة للضرائب، 30 جوان 1999، ص04.

[5]–وشان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص44.

أما من حيث مجال تطبيق هذه الضريبة فقد أدمج المشرع الضريبي كافة المداخل الناتجة عن الأنشطة التي كانت في السابق تخضع لنظام الضرائب النوعية والضريبة التكميلية وذلك من خلال إدخال في وعاء الضريبة المداخيل الصافية للنشاطات المهنية والفلاحية، الإيرادات المتأتية من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية والمرتبات و الاجور[1] .

أما من حيث مجال تطبيق هذه الضريبة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لها، فيندرج ضمن هذا المجال الأشخاص ذوي محل إقامة جبائية بالجزائر، أو الذين تكون مداخيلهم من مصدر جزائري حتى وإن كان مصدر تكليفهم خارج الجزائر[2].

وبالنسبة لمعدلات اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي وباستثناء المداخيل التي تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر وفق نسب معينة وهي 10% و20% حسب قانون المالية لسنة 2008، فإنها تقتطع أو تحسب وفق جدول تصاعدي، حيث خضع هذا الجدول بدوره لعدة مراجعات بموجب قوانين المالية المتعاقبة إذ تمت مراجعة شرائح الدخل ومعدلات الاقتطاع الضريبي فيه، سواء برفع الحد الأدنى للدخل الخاضع للضريبة من 25200 د.ج[3] تدريجيا لتصل إلى حدود 120000دج بموجب قانون المالية لسنة 2008، أو برفع الحد الأقصى للدخل الخاضع للضريبة إلى ما فوق 1440000 د.ج بموجب قانون المالية لسنة 2008، كما تم إعادة النظر كذلك في معدلات الاقتطاع الضريبي ضمن هذا الجدول وذلك بإلغاء المعدل المرتفع المقدر بـ 40% وتخفيضه إلى حدود 35%[4] .

هذا وتقتطع هذه الضريبة وفق الجدول التصاعدي الآتي:

جدول رقم (10) يبين جدول اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي

الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة %
لا يتجاوز 120000	0
من 120 001 إلى 360000	20
من 360001 إلى 1440000	30
أكثر من 1440000	35

***Source** : Art 104 de la loi de finance 2008*

[1] -Le Ssystème fiscal algérien pour 2016 ,Direction Générale des impôts ,Ministère des Finances, p 01

[2]- Art :03 du Code des impôts directs et taxes assimilées mise jour 2016

[3]-Art :15 de loi de finance1992 modifie et complété l'art 104 du code impôts directs et taxe assimilés 1992

[4]- Art : 05 de la loi de finance 2008 modifié et complété l'art 104 du code des impôts directs et taxe assimilés 2008

بالإضافة إلى هذا فإن نظام الاقتطاع من المصدر الذي هو عبارة عن شكل من أشكال الاقتطاع الضريبي بالنسبة لهذه الضريبة يتميز بوجود نوعين من نظام الاقتطاعات وهي:

– نظام الاقتطاع من المصدر التحريري بحيث تكون الضريبة المقتطعة من المصدر نهائية ولا تشكل تسبيق ضريبي (قرض ضريبي).

– نظام الاقتطاع عن المصدر المنشئ لقرض ضريبي وفي هذه الحالة تشكل الضريبة المقتطعة من المصدر قرض أو تسبيق ضريبي يخصم في نهاية السنة المالية من الضريبة المقتطعة وفق الجدول التصاعدي.

كما أدرج المشرع الجزائري ضمن هذه الضريبة العديد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والتي تنوعت وتعددت فمنها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت، ومنها ما هو يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية ومن ما هو يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية.

وكان المشرع الجزائري يهدف من خلال إدخاله لضريبة الدخل الإجمالي إلى تحقيق مايلي[1]:

– تركيب لكل الضرائب السارية المفعول في النظام النوعي.

– التقليص بين فروع المعدلات سواء النسبية أو التصاعدية.

2.1- الضريبة على أرباح الشركات: يعتبر إحداث الضريبة على أرباح الشركات (IBS) من بين الركائز الأساسية للإصلاح الضريبي لسنة 1992 من خلال الفصل بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية بإخضاع كل فئة لضريبة خاصة بها.

كما يندرج إحداث الضريبة على أرباح الشركات كذلك في سياق الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988 وهو وضع المؤسسة العمومية في نفس موقع المؤسسة الخاصة وإخضاعها لمنطق شروط وقواعد السوق[2].

ولتكريس هذا المسعى تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تؤسس الضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات"[3].

[1] - Saadoudi Ahmed ,la reforme économique au Maghreb,Annales de l'institut d'économie douanière et fiscale IEDF-Kolea , 1994, p 94.

[2] – قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في المتغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص156.

[3]-Art :135 du Code des impôts directs et taxes assimilés mise a jour 2016 , Direction Générale des impôts ,Ministère des finances

ومن خلال هذا التعريف فإن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بدورها بمجموعة من الخصائص وهي[1]:

- **ضريبة وحيدة:** حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- **ضريبة عامة:** نفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها
- **ضريبة سنوية:** تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- **ضريبة نسبية:** حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.
- **ضريبة تصريحية:** حيث يتعين على المكلف بالضريبة تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

أما بالنسبة لمجال تطبيق هذه الضريبة، فإن الضريبة على أرباح الشركات فهي تمس[2] :

- شركات الأموال والمتمثلة في شركات الأسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما يمكن أن تخضع لهذه الضريبة وبصفة اختيارية[3]:

- شركات الأشخاص التي تتخذ شكل التضامن .
- شركات التوصية البسيطة.
- جمعيات المساهمة

وتفرض الضريبة على أرباح الشركات IBS بمعدل عادي قدر 25% على الأرباح الصافية المحققة في نهاية السنة المالية بعد خصم التكاليف والأعباء وقد خضع هذا المعدل بدوره إلى العديد من المراجعات بموجب قوانين المالية المتعاقبة حيث تم تخفيض هذا المعدل تدريجيا من 50 % إلى 42 سنة 1992 ثم 38% سنة 1999 و30% سنة 1999 إلى أن وصل إلى 25% سنة 2006.

أما بالنسبة للمعدل المخفض الخاص بالأرباح التي يعاد استثمارها فقد خضع هذا المعدل بدوره للعديد من المراجعات بموجب قوانين المتعاقبة (المتوالية) حيث تم تخفيض هذا المعدل من 38% سنة 1992 إلى 33% سنة 1999 ثم 15% سنة 1999 إلى حدود 12.5% بالنسبة لسنة 2006[4] ليتم إلغاءه

[1] – ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2]-Arts : 136 et 137 du Code des impôts directs et taxe assimilés, mise jour 2016

[2]- Art :151 de loi n° : 90-36 du 31 Décembre 1990 portant loi de finances 1991

[4] – تم تخفيض المعدل العادي (IBS) والمعدل المنخفض إلى حدود 25% و12.5% على التوالي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

فيما بعد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وخضعت هذه الضريبة كذلك لتعديلات عديدة بموجب قوانين المالية إلى أن وصلت إلى حدود [1]:

- 19% بالنسبة لنشاطات الانتاج
- 23% بالنسبة لمقاولات البناء والري ونشاطات السياحة، المسرح والسينما باستثناء وكالات السياحة
- 26% بالنسبة للنشاطات الاخرى

كما أدرج المشرع الضريبي ضمن الضريبة على أرباح الشركات وبالموازاة مع الضريبة على الدخل الإجمالي العديد من الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي ولاقتصادي وسواء كانت مؤقتة أو دائمة.

وقد سعى المشرع الضريبي بإحداثه للضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين هما[2]:

– تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال.

– تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات وتمكينها من الانعاش والنمو الاقتصادي.

3.1- الضريبة الوحيدة الجزافية: ان احداث الضريبة الوحيدة الجزافية يندرج في سياق جهود المشرع الجبائي لتبسيط وتحديث النظام الضريبي وإضفاء طابع العصرنة عليه، وقد أحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 [3]، كما تعتبر الضريبة الوحيدة الجزافية ضريبة جاءت لتحل محل النظام الجزافي الذي كان سائدا من قبل حيث عوضت هذه الضريبة ضريبة الدخل الاجمالي وضريبة القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني[4]، وهي تمس الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم سقف 30.000.000 دج سنويا والذين يمارسون نشاطا تجاريا في بيع السلع او تأدية الخدمات وقد ادمج المشرع في مجال تطبيق هذه الضريبة الاشخاص المعنوية بالإضافة الى نشاطات الانتاج وأصبحت تقتطع هذه الضريبة وفق النسب التالية[5]:

- 5% بالنسبة لبيع السلع والإنتاج
- 12% بالنسبة للنشاطات الاخرى

[1] - Modalité d'application taux de L'IBS- circulaire n° :211 du21/04/2016 ,Direction Générale des impôts ,Ministère des finances

[2] – ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص184.

[3] -Art 02 de la loi n° :06-24 du 26 Décembre 2006 portant loi de finance pour 2007

[4]-Art 282 ter du code des impôts directs et taxe assimilés mise à jour 2007, Direction Générale des impôts, Ministère des finances

[5] -Art 282 ter de la loi n° : 14-10 du 30 Décembre 2014 portant loi de finance pour 2015

4.1 الضريبة على الثروة: (الممتلكات): عرفت الضريبة على الثروة إصلاحات الثروة بتوسيع مجال تطبيقها بموجب قانون المالية لسنة 1993، فأصبحت تسمى بالضريبة على الممتلكات، حيث أدخل المشرع في مجال تطبيقها عمليات جديدة كحيازة السيارات السياحية، وسيارات السباق، كما تم تعديل الحد الأدنى الخاضع للضريبة بموجب قوانين المالية إلى أن وصل إلى 8 ملايين د.ج بموجب قانون المالية لسنة 1994 وإلى حدود 12 000 000 د.ج بموجب قانون المالية لسنة 2003، كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (11) يبين حساب الضريبة على الثروة

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (د.ج)	النسبة المطبقة %
يقل أو يساوي 12 000 000 دج	0
من 12 000 001 إلى 18 000 000 دج	0.5
من 18 000 001 إلى 22 000 000 دج	1
من 22 000 001 إلى 30 000 000 دج	1.5
من 30 000 001 إلى 50 000 000 دج	2
يفوق 50 000 000	2.5

المصدر: قانون المالية لسنة 2003

5.1–الضريبة على القيمة المضافة: يعتبر إحداث ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 أحد ركائز الإصلاح الضريبي في الجزائر ونقلة نوعية في مجال الإصلاح.

و أحدثت هذه الضريبة لتعويض نظام الرسوم المعمول به قبل والمتمثل في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وهذا نتيجة للنقائص والعيوب التي ميزت هذا النظام مما نتج عنه انتقادات حادة لهذا النظام تتمثل على وجه الخصوص فيمايلي:

- ضيق ومحدودية مجال تطبيقية.
- محدودية الحق في الخصم (الحسم)
- تعدد وكثرة معدلاته.
- كثرة الإعفاءات.

ويعرف دليل إحصاءات مالية الحكومة ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة على السلع أو الخدمات تقوم المشروعات (المؤسسات) بتحصيلها على مراحل ولكن المشتري النهائي هو الذي يتحمل عبئها الكامل في نهاية الأمر[1].

كما تتميز ضريبة القيمة المضافة من خلال هذا التعريف بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونها[2] :

– **ضريبة حقيقية** :تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

– **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي مدين شرعي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

– **ضريبة نسبية القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بنوعية المنتجات سواء من حيث الكمية أو الحجم .

– **ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزأة:** حيث أنه في كل مرحلة من مراحل الدورة التي تمر بها السلعة أو الخدمة فإن ضريبة القيمة المضافة تخص فقط القيمة المضافة للمنتج، إذ أنه في نهاية الدورة التي يتبعها المنتج أو السلعة فإن التكلفة الجبائية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

– **ضريبة تتوقف على آلية الخصوم** :ففي الدورة الاقتصادية للمنتج أو الخدمة يجيب على المدين أن:

– يحسم الرسم المستحق في عملية البيع أو تأدية الخدمة.

– يحسم من هذه الضريبة الرسم المتقبل للعناصر المشكلة لسعر التكلفة .

– يسدد للخزينة الفرق بين الضريبة المحصلة والضريبة المحسومة.

– **ضريبة محايدة:** تعتبر ضريبة القيمة المضافة ضريبة محايدة بالنسبة للمدين الشرعي كون أن المستهلك النهائي هو الذي يتحملها.

لقد ارتكز مضمون الإصلاح الضريبي بالنسبة لضريبة القيمة المضافة TVA على[3]:

– توسيع مجال تطبيق الضريبة :تم توسيع مجال تطبيق ضريبة القيمة المضافة ليشمل إضافة إلى العمليات الخاضعة لنظام الرسوم السابق (TUGP) و(TUGPS)، عمليات أخرى هي :

[1]– قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص129.

[2]– الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية– المديرية العامة للضرائب، منشورات دحلب 2002، ص 21.

[3]-Saadoudi Ahmed, Op. cit ,p102

– عمليات التجارة بالجملة والمساحات الكبرى، باستثناء عمليات التجارة بالتجزئة التي تم اعفائها لعدة اعتبارات منها غياب كلي لنظام الفوترة والمحاسبة، العدد الهائل لهذا النوع من المكلفين وصعوبة اخضاعهم لهذا النوع من الضريبة وكذا ضعف القيمة المضافة المحققة من هذا القطاع.

– عمليات البنوك والتأمينات بعدما كانت تخضع لرسم خاص وهو الرسم على العمليات البنكية والتأمينات (TOBA).

– القطاع الصحي وشبه الصحي بعدما كان معفى لاعتبارات اجتماعية.

كما تخضع لهذه الضريبة وبصفة اختيارية العمليات التالية:

– العمليات الموجهة للتصدير.

– المؤسسات العاملة في الميدان البترولي.

– المؤسسات التي تستفيد من نظام الإعفاء عند الشراء.

ويسعى المشرع من خلال توسعه في مجال تطبيق هذا الرسم إلى تحقيق ما يلي :

– التحكم في النشاطات الاقتصادية.

–تحقيق إيرادات إضافية لخزينة الدولة.

– توسيع مجال الخصم: ان نظام الرسم أو ضريبة القيمة المضافة لم يكتف بالحسم المادي للسلع والخدمات أو الحسم المالي للاستثمارات التي تدخل في إنتاج السلع كما كان معمول به ضمن النظام السابق ،بعدما تعدى ذلك ليشمل الحق في الحسم العمليات ذات الطابع التجاري والإدارية عمليات البنوك والتأمينات وقطاع الخدمات بعد كانت مستثناة من الحق في الخصم في إطار النظام السابق ويسمح تعميم نظام الحق في الخصم بتحقيق ما يلي:

– حيادية الضريبة لتشجيع النشاط الاقتصادي؛

– ضبط التعاملات التجارية بتعميم نظام الفوترة كشرط للاستفادة من الحق في الخصم.

– التقليص في عدد المعدلات: يسعى المشرع الجزائري من خلال إحداثه لضريبة القيمة المضافة إلى التقليل من عدد المعدلات الضريبية التي وصلت إلى 18 معدل نظام الرسوم على أرقام الأعمال ضمن النظام الضريبي السابق، حيث تم التخفيض في عدد المعادلات بموجب قوانين المالية إلى معدلين اثنين وهما المعدل المخفض 7% والمعدل العادي 17% وهذا لتحقيق سهولة أكبر في فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للإدارة الجبائية.

– تحديد قاعدة ضريبة جديدة: تم تحديد قاعدة ضريبية جديدة تعتمد كأساس لحساب الرسم على القيمة المضافة وهي رقم الأعمال خارج الرسم (HT) عكس ما كان يعتمد عليه في النظام السابق وهو رقم الأعمال كامل الرسوم (TTC).

– التقليل من الإعفاءات الضريبية: يسعى المشرع من خلال إحداث ضريبة القيمة إلى التقليل قدر الإمكان من عدد الإعفاءات الضريبية عكس النظام الضريبي السابق الذي يتميز بوجود حوالي 18 إعفاء ويهدف المشرع من وراء إدخاله لضريبة القيمة المضافة إلى تحقيق ما يلي[1]:

-تبسيط الضرائب غير المباشرة بإلغاء نظام الرسوم على أرقام الأعمال والذي كان سائدا من قبل وتعويضه بضريبة وحيدة هي الرسم على القيمة المضافة مع التقليص في عدد المعدلات من 18 معدل إلى معدلين اثنين.

- تحقيق الانعاش الاقتصادي من خلال خفض كلفة الاستثمار.
- تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية هذه الضريبة.

-تحقيق الانسجام الضريبي المغاربي من خلال اعتماد نظام الرسم على القيمة المضافة.

-تحفيز ودعم المؤسسات الجزائرية على المنافسة في الأسواق الخارجية بإلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المؤسسات عند التصدير بإعفاء هذا القطاع.

– التخفيض في عدد معدلات الضريبية :يهدف المشرع من خلال ادخال نظام الرسم على القيمة المضافة الى التقليل في عدد المعدلات الضريبية وهذا خلافا لنظام الرسوم على رقم الأعمال حيث كان يبلغ عدد معدلاته 17، في حين أن في الاصلاحات الضريبية عمد المشرع إلى التقليل في عدد معدلات الضريبة على المضافة لتصل إلى أربعة معدلات، والى معدلين اثنين بموجب قوانين المالية المتعاقبة، وهو ما يبنه الجدول التالي:

جدول رقم (12) يبين تغيرات معدل الرسم على القيمة المضافة للفترة(1992–2001)

قوانين المالية	المعدل المخفض الخاص	المعدل المخفض	المعدل العادي	المعدل المرتفع
قانون المالية 1992	%07	%13	%21	%40
قانون المالية 1995	%07	%13	%21	-
قانون المالية 1997	%07	%14	%21	-
قانون المالية 2001	-	%07	%17	-

المصدر: قوانين المالية للفترة 1992–2001

[1]–ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص28.

2- الضرائب العائدة للجماعات المحلية: تتمثل أهم الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية في:

1.2- الرسم على النشاط المهني TAP: إن الرسم على النشاط المهني الذي تم احداثه بموجب قانون المالية لسنة 1996 جاء ليعوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري.

ويعتبر الرسم على النشاط المهني رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط تجاري أو غير تجاري (مهني) وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة [1]، وبذلك أدرج في مجال تطبيق هذا الرسم كافة العمليات التي كانت خاضعة سواء لنظام الرسم على النشاط الصناعي والتجاري أو لنظام الرسم على النشاط غير التجاري.

أما فيما يتعلق بمعدل اقتطاع وتحصيل هذا الرسم فقد تم تخفيض هذه النسبة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 من 2.55% إلى حدود 2% مع تخفيض قدره 25 % بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري ،ثم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الانتاج [2] وهذا في سياق الجهود الرامية إلى تشجيع وتحفيز النشاط الاستثماري بتخفيف العبء الضريبي .

2.2- الضريبة العقارية: تشمل الضريبة العقارية الضريبة على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية وكذا رسم التطهير وقد عرفت الضريبة العقارية على الملكيات بموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992، إصلاحا شمل وعاء ومجال تطبيقها.

فأصبحت الضريبة على الملكيات العقارية سواء المبنية أو المبنية بموجب الإصلاح الذي مس وعائها الضريبي، تحسب على القيمة الجبائية للمساحة (valeur locative fiscale) المتواجد فيها العقار وعلى أساس المساحة المعبر عنها بالمتر المربع حسب ترتيب جغرافي محدد بمقتضى المنطقة والمنطقة الفرعية (zone et sous zone) وذلك خلافا للنظام الضريبي السابق حيث كانت هذه الضريبة تحسب على أساس القيمة المساحية.

أما فيما يتعلق بمجال تطيق هذه الضريبة فقد تم توسيع هذا المجال ليدخل في مجال تطبيق هذه الضريبة إضافة للعقارات المبنية إلى العقارات غير المبنية والأراضي الفلاحية وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1994.

[1] – قدي عبد المجيد، النظام الضريبي وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص125.

[2] -Art 03 de l'ordonnance n°: 15-01 du 23 juillet 2015 portant loi de finance complémentaire pour 2015

كما عرف رسم التطهير هو الآخر عدة مراجعات بموجب قوانين المالية سواء من حيث مراجعة مبلغ المساهمات الخاصة بهذا الرسم أو من حيث إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية في تسيير وتحصيل هذا الرسم.

ثانيا– الفصل بين الجباية العادية والجباية البترولية:

يندرج فصل المشرع الضريبي بين الجباية العادية والجباية البترولية في سياق الإصلاح الضريبي الأخير في إطار المساعي الرامية إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ومحاولة معالجة الاختلالات السابقة والمتمثلة في إهمال الجباية العادية والتركيز على الجباية البترولية كمورد رئيسي لخزينة الدولة وما نتج عنه من انخفاض حاد في ايرادات الجباية البترولية خاصة بين الهزة التي عرفتها السوق البترولية لسنة 1986 وانعكاس ذلك على سياسة التنمية في البلاد لذا حاولت السلطات الجزائرية تقليص تبعية ميزانية الدولة للجباية البترولية حيث نجد أن الجباية البترولية لم تكن من اهتمامات الإصلاح الضريبي لسنة 1992 الذي لم يراجع الجباية البترولية لما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص[1] وهي:

– إن مراجعة الجباية البترولية ترتبط بتطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال في مجال النفط.

– إن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوبك لهذا الشأن وكذا الممارسة الضريبة في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة.

– إن أساس فرض الضرائب البترولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي تعتبر ملكا للجماعة الوطنية، في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في الأعباء العامة دون مقابل مباشر.

هذا ونسجل أن الجباية البترولية لم تساير في حركتها إصلاح الجباية العادية، كما نسجل كذلك أن الجباية البترولية قد عرفت إصلاحيين أساسيين، الأول كان في سنة 1983 والثاني في سنة 1986.

فكان الإصلاح الضريبي الأول الذي مس الجباية البترولية والذي جاء به قانون المالية لسنة 1983 يتمثل في:

–تحديد القيمة المستعملة لحساب الجباية بالنسبة للمكثفات على أساس السعر الحقيقي FOB من ميناء شحن المنتج[2].

–تحديد قيمة واحدة لحساب الجباية على البترول الخام مهما كان اتجاهه وبذلك ألغى القانون التمييز الذي كان موجودا بين البترول المسلم للسوق المحلي والبترول الموجه للتكرير بغرض التصدير فأصبح الوعاء

[1]– قدي عبد المجيد، النظام الضريبي وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص ص 05-06

[2]–قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في المتغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص77.

الضريبي الجديد يتكون من القيمة Net Back للبترول الموجه للتكرير المحدد انطلاقا من السعر المتوسط لتقييم الطن من المنتجات المكررة في السوق الوطني والخارجي[1] .

-إلغاء السعر المرجعي الجبائي بالنسبة للبترول المصدر على حاله حيث أصبح السعر الجبائي يتطابق مع سعر البيع الحقيقي لهذا المنتوج[2].

أما الإصلاح الضريبي الثاني الذي شهدته الجباية البترولية والذي كان في سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأنشطة الاستكشاف البحث، الاستغلال، النقل عن طريق القنوات للمحروقات، فقد أدخل هذا القانون تعديلات جديدة وخلافا لإصلاح 1983 الذي ركز على الوعاء الضريبي فإن الإصلاح الأخير أدخل تعديلات مست معدلات الاقتطاع وطريقة الاقتطاع الضريبي.

وكانت الإجراءات الجديدة المتخذة في إطار القانون 85-14 تتعلق بـ[3]:

- تحديد كمية المحروقات الخاضعة للإتاوات
- كيفية تحديد وعاء اقتطاع الإتاوات
- تحديد السعر القاعدي وسعر التنازل.

كما حدد هذا القانون بدوره كذلك نوعين من الضرائب وهي الأتاوات على الإنتاج* والضريبة المباشرة البترولية التي تمس نشاطات الإنتاج*، النقل والتمييع، أما النشاطات النقل والتصفية والتوزيع والتسويق فأصبحت تخضع لنظام الجباية العادية.

ثالثا- إصلاح الضرائب على التجارة الخارجية:

تكتسي الضرائب على التجارة الخارجية أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني نظرا لتأثيرها المزدوج سواء على الإيرادات لعامة للدولة أو على تدفق السلع أو الخدمات من وإلى الخارج ،إلى جانب مساهمتها في حماية الاقتصاد الوطني وتتكون الضرائب على التجارة الخارجية من حقوق الجمارك التي تفرض على أساس القيمة لدى الجمارك على الواردات واستثناء بعض الصادرات[4].

[1]- Abbas Faycel et Boularas Rachid, Op.cit., P68
[2]- Abbas Faycel et Boularas Rachid , Op.cit. ,p 68
[3]- Abbas Faycel et Boularas Rachid , Op.cit, p 69
[4]-قدي عبد المجيد- النظام الضريبي وتحديات الألفية الثالثة – مرجع سبق ذكره، ص129.

وتمثلت عملية إصلاح الضرائب على التجارة الخارجية من خلال اتخاذ التدابير التالية والمتمثلة في[1]:

– تطبيق تعريفة جمركية جديدة تحتوي على ثمانية معدلاتها وتتراوح ما بين 0% و50% وقد ساعد تطبيق هذه التعريفة على تقليل الفوارق بين المعدلات الدنيا والعليا وتحقيق اندماج أكبر بين الضرائب التعويضية في التعريفة الجمركية.

– إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد الذي يحصل كما تحصل الحقوق والرسوم الجمركية.

– استبدال لنظام الرسم التعويضي* الذي هو ضريبة على الإنفاق تهدف إلى دعم المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، بنظام الرسم النوعي (TSA) على المواد لمحلية الصنع والواردات.

– إعادة هيكلة التعريفة الجمركية بتخفيض معدلاتها من ثمانية معدلات إلى خمس معدلات تتراوح ما بين 0%و 45%.

– إنشاء تعريفة جمركية جديدة بأربع معدلات تتراوح مابين والصفر و30% وهذا سياق الجهود الرامية لتوحيد التعريفة الجمركية ومن ثم إلغاءها تدريجيا في سياق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) ومنطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي.

المطلب الثاني: إصلاح وتعديل الاجراءات الجبائية

اعتمدت السلطات العمومية خطة استراتيجية تنظمن في معظمها في مجال السياسية الجبائية تدابير تبسيطية للمنظومة والإجراءات والتخفيف من الضغط الضريبي وتعزيز وتشديد اساليب الرقابة والإجراءات للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين، وكانت الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية تتمثل فيمايلي:

أولا– تبسيط وتعزيز الإجراءات الجبائية:

تمثلت الاجراءت المتبعة لتبسيط وتعزيز الإجراءات الضريبية في:

– تبسيط اجراءات تسيير وتحصيل الضريبة

– التخفيف من الضغط الجبائي وتخفيفه من خلال:

[1]–وشان احمد مرجع سبق ذكره، ص54

*–تم تأسيس الرسم التعويضي بموجب الأمر 82– 01 المؤرخ في 06 مارس 1982 وهو ضريبة على الانفاق تهدف الى دعم المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، ليتم الغاءه بموجب قانون المالية لسنة 1993 ،كما تم تأسيس التعريفة الجمركية الجديدة بمقتضى الأمر 01– 02 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي دخل حيز التطبيق في 01 يناير 2002

– إلغاء الدفع الجزافي

– إعادة هيكلة نسب الرسم على القيمة المضافة من خلال تخفيض عدد النسب وتوسيع مجال تطبيقه التخفيض الجذري والتدريجي في نسبة الضريبة على ارباح الشركات بموجب قوانين المالية، حيث انتقلت نسبة هذه الضريبة من 42% إلى 25 % بالنسبة لنشاطات التجارة وتأدية الخدمات و19% بالنسبة للقطاع الإنتاج و23% بالنسبة لقطاع الأشغال العمومية و26% لجميع النشاطات.

– تخفيض نسب وعدد شرائح الدخل الإجمالي ورفع الشرائح الى حدود 2000.000 د ج سنويا

– تبسيط وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح ودفع الضرائب والرسوم من خلال انشاء تصريحات جديدة(التصريح الجبائي(G50، G50A) واعتماد نظام التصريح والدفع الالكتروني بالنسبة للمؤسسات الكبرى في المرحلة الاولى لتعمم فيما بعد في اطار التحول نحو ارساء أسس ادارة ضريبية الكترونية.

– السعي الى توحيد القوانين الجبائية في قانون موحد يشمل كافة الضرائب والرسوم وقانون للإجراءات الجبائية.

– اقرار أربعة أنظمة للإخضاع الضريبي هي نظام الربح الحقيقي، نظام التصريح المبسط ونظام التصريح المراقب والضريبة الوحيدة الجزافية لتخفض هذه الانظمة في اطار تبسيط الإجراءات الجبائية إلى نظامين وهما نظام الربح الحقيقي ونظام الضريبة الوحيدة الجزافية.

– توحيد وتوفيق التدابير المتعلقة بالإجراءات الجبائية المتنازع فيها وتعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة

– توحيد الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة الذي يتكون من كافة الضرائب والرسوم وهذا في اطار تسهيل وتبسيط الاجراءات الجبائية للمكلف بالضريبة.

– اقرار المشرع للشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في الفاتورة من خلال المرسوم التنفيذي لسنة 2005 الذي ينظم ويحدد شروط وكيفية إعداد الفوترة، واعتماد لنظام الفوترة الالكترونية، ويجري حاليا التصديق على القانون الخاص بنظام التوقيع والتصديق الالكتروني.

– توسيع الوعاء الضريبي بتأسيس برنامج للامتثال الجبائي الإرادي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث تخضع الأموال المودعة من طرف الأشخاص لدى البنوك الى معدل ضريبة جزافي قدره 7%[1]، ويندرج في إطار رغبة السلطات العمومية إلى تعبئة الموارد المالية قصد تمويل الاستثمارات المنتجة

[1]– المادة :43 من الأمر رقم : 15-01 المؤرخ في 30 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

وتشجيع أكثر للمتعاملين الاستثمارات المنتجة وتشجيع اكثر للمتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين على الانضمام بصفة تدريجية للمجال الرسمي[1].

ثانيا–تعزيز وتشديد الإجراءات الجبائية:

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة من قبل السلطات الحكومية في مجال تعزيز وتشديد الإجراءات الجبائية للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي فتمثلت فيمايلي:

– احداث أربعة انظمة للرقابة الجبائية على مستوي الادارة الجبائية وهي الرقابة على المستندات والتحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة وهذا يدخل كله في اطار تعزيز وتحسين اجراءات الرقابة الجبائية من جهة وضمان حقوق المكلفين بالضريبة.

– تعزيز اجراءات مكافحة الغش والتهرب الضريبي وذلك بإحداث الفهرس الوطني للغشاشين بالتعاون مع الادارات الاخرى كالجمارك والتجارة وسن اجراءات الى حدود ردعية لهذا الغرض برفع الغرامات المطبقة ب 100 بالمئة و200 بالمئة وعقوبات تصل إلى حد الحبس (السجن) .

– تشديد العقوبات الخاصة بالفوترة وذلك ما تعلق منها بعدم الفوترة او استعمال الفواتير المزورة وفواتير المجاملة وتطبيق غرامة تصل الى 50% من مبلغ الفاتورة ويهدف هذا الاجراء الى مراقبة والتحكم في النشاط التجاري من أجل الحد من النشاط الموازي.

– اعتماد بطاقية معلومات بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذي خضعوا للرقابة الجبائية وترتبت على عاتقهم الضريبة تسجل فيها كافة المعلومات الخاصة بالمكلف بالضريبة من حسابات بنكية الى ممتلكات عقارية أو منقولة والضرائب والرسوم المترتبة عليهم ترسل إلى قباضات الضرائب المختصة إقليميا مع الورد الفردي للمكلف بغية تحصيل الضريبة المستحقة او الحجز على الممتلكات وذلك قبل اعلان المكلف بالضريبة لإعساره أو افلاسه.

– تشجيع النشاطات الاستثمارية من خلال جملة التدابير التحفيزية التي سطرت لهذا الغرض.

– تبسيط الاجراءات الضريبية للمكلفين بالضريبة سواء الخاصة بالملفات الجبائية أو استخراج الوثائق الجبائية.

[1]– راوية عبد الرحمان، المدير العام للضرائب، برنامج الامتثال الجبائي الإرادي من علاقة مبنية على الثقة، نشرة المديرية العامة للضرائب رقم 2015/77

ثالثا– تفعيل اجراءات التحصيل الضريبي:

اتخذ المشرع كذلك في إطار سيعيه لزيادة الحصيلة الضريبية العديد من الإجراءات في مجال التحصيل الضريبي من خلال إجراءات تفعيل التحصيل الضريبي والتي تمثلت فيمايلي:

- الزيادة في غرامات التحصيل الضريبي الناتجة عن التأخر في تسديد الضريبة حيث وصلت من 10% إلى 25% ثم حدود 40% في بعض الحالات.

- استعمال الأسلوب الردعي بتطبيق القانون بشكل صارم كالغلق المؤقت والدائم للمحل التجاري أو القيام بعملية الحجز على الممتلكات والعقارات حتى التسديد لإجبار المكلفين بالضريبة الذين يتهربون من تسديد الضرائب والرسوم المستحقة عليهم .

- اتباع أسلوب التحصيل من خلال القضاء في حالات التصفية والإفلاس القضائي بالبيع بالمزاد العلني لممتلكات المكلف بالضريبة حيث تكون الأولوية لحق الخزينة العمومية في تحصيل الحقوق والغرامات المستحقة لصالحها.

- إعادة جدولة الديون الضريبية بإلغاء الغرامات بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يخضعون لنظام الربح الحقيقي والذين يثبتون عدم قدرتهم (إعسارهم) على تسديد الضرائب المستحقة على عاتقهم لتخفيف العبء الضريبي وتشجيعهم على دفع مستحقاتهم الضريبية[1].

- تخفيض غرامات التحصيل الضريبي والذي قد يصل الى 50% ووضع إجراءات تسهيلية لصالح المكلفين بالضريبة الذين يحترمون التزاماتهم الجبائية بإلغاء الغرامات المترتبة عليهم[2].

[1]-Instruction n° : 034 /MF/DGI/SDCTX/2012 du 05 janvier 2012 relative aux modalités de rééchelonnement Des dettes fiscales,Direction Générale des impôts ,Ministère des finances

[2]- Instruction n° 01 /MF/DGI/2016 du13 juillet 2016 aux modalités d'application de l'article 51 de la loi de finance pour 2015 concernant les mesures relative l'assainissement des dettes fiscales , Direction Générale des impôts, Ministère des finances

المطلب الثالث: إصلاح الإدارة الضريبية:

يندرج برنامج إصلاح وتطوير الإدارة الضريبية في سياق الاصلاحات الضريبية التي شرع فيها من قبل وفي إطار عصرنة الإدارة العمومية، وقد أطلقت السلطات العمومية برنامج لإصلاح وعصرنة الادارة الضريبية الذي ارتكز برنامجه على محورين أساسين هما:

- إعادة تنظيم الإدارة الضريبية.
- تحديث وعصرنة الإدارة الضريبية

أولا- إعادة تنظيم الإدارة الضريبية:

تمثلت عملية اعادة تنظيم الإدارة الضريبية في الجزائر من خلال الإصلاح الضريبي الأخير في إعادة تنظيم لهياكل الضريبة سواء على المستوى المركزي أو لمستوى الاقليمي والمحلي وذلك تدعيما لسياسة اللامركزية

1 -على المستوى المركزي: وتمثلت في الإجراءات المتخذة لإعادة تنظيم الإدارة الضريبية على المستوى المركزي في:

- إعادة تنظيم المديرية العامة للضرائب بموجب المرسومين 90-190 و91-60 اللذان تبينا مبدأ لا مركزية الإدارية واستقلالها في التسيير حيث أصبحت المديرية العامة تتمتع بالاستقلالية في التسيير للوسائل والعمال وتتكفل بالإدراك والتقييم والمراقبة على المستوى المركزي .

- إحداث مديرية للبحث والمراجعاتDRV على المستوى المركزي تتولى مهمة البحث والتدقيق وذلك من أجل تأمين وتطوير مهمة الرقابة الجبائية للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي للمكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

- إحداث مديرية كبريات المؤسسات DGE التي تتكفل جبائيا بالتسيير والمراقبة والتحصيل وذلك بالنسبة لي[1]:
  - الشركات والمؤسسات الأجنبية.
  - الشركات العاملة في ميدان المحروقات.
  - الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح للشركات التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها 100 مليون د.ج.

- إحداث المصالح الجهوية للبحث والمراجعات وتتكفل هذه المصالح بتنفيذ برامج التحقيق التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات (SRV).

[1]- Notice d'information , Direction Génerale des impôts, Ministère des finances , année 2002

– إحداث المراكز الجهوية للإعلام والتوثيق وتختص بجمع ومعالجة المعلومات المالية والاقتصادية واستغلال السجلات الأصلية ونشر الجداول العامة للضرائب والرسوم.

كما تم اعادة تنظيم الادارة الضريبية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-364، الذي أعاد تنظيم الادارة الضريبية على المستوى المركزي حيث تم الفصل بين وظيفة تصور السياسة الضريبية ووظيفة تطبيق الضريبية، فتم إنشاء هيكلين ضريبيين وهما[1]:

– المدرية الفرعية للتقدير والسياسات مكلفة بتصور السياسة الضريبية للدولة.

– المديرية العامة للضرائب المكلفة بتطبيق السياسة الضريبية.

2- على المستوى المحلي: أما إعادة تنظيم الإدارة الجبائية محليا، فتميز بـ[2]:

- إنشاء مديريات الضرائب على المستوى الولائي تتولى مهمة تسيير الملفات الجبائية على المستوى المحلي باعتبارها الهيئة المسؤولة على كل الهياكل الأساسية المركزة في مجالها، فيما يتعلق بالوعاء، التحصيل والمنازعات.

- إحداث مفتشيات الضرائب المختلفة بالنسبة لهياكل الوعاء والمراقبة الشخصية في كل منطقة (دائرة، بلدية)، كتعويض لمفتشيات الضرائب المنظمة حسب أنواع الضرائب.

- تخصيص قباضات الضرائب، إلى قباضات لتحصيل الضرائب من جهة وإلى قباضات التسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية من جهة أخرى.

– احداث المراكز الضريبية CDI تختص بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات التي تخضع لنظام الربح الحقيقي والتي تدخل ضمن اختصاص مديرية المؤسسات الكبرى بإضافة إلى أصحاب المحن الحرة. وهذا في إطار الجهود الرامية لتطوير وعصرنة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي ويتوقف إقامة هذه المراكز الضريبية من جهة على عدد الملفات الجبائية من حيث عدد المكلفين بالضريبة، ومن جهة ثانية على الأهمية التي تكتسيها الملفات الجبائية التي تقع في دائرة اختصاص هذه المراكز كما يبين ذلك الجدول التالي[2]:

[1] – قدي عبد المجيد دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص278

[2] – وشان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص56

جدول رقم (13) يبين أنماط المراكز الضريبية

تسيير الملفات الجبائية (عدد المكلفين بالضريبة)	نمط المراكز الضريبية
أكثر من 8000 ملف	مركز ضريبي صنف 01
من 4000 إلى 8000 ملف	مركز ضريبي صنف 02
أقل من 4000 ملف	مركز ضريبي صنف 03

***Source** : Projet CDI-Ministère des finances –Direction Générales des Impôts- 2002*

- إحداث المراكز الضريبية الجوارية CPI تختص هذه المراكز بتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة الخرافية (IFU).

- إنشاء الملف الجبائي الوحيد الذي يتكون من تسيير كل الضرائب والرسوم التي يدفعها المكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في إطار النشاط.

ثانيا– تحديث وعصرنة الإدارة الضريبية:

تمثلت الاجراءات المتبعة من طرف السلطات لتحديث وعصرنة الادارة الجبائية في تقوية وتحسين الوسائل البشرية، وتجهيز مصالح الإدارة الجبائية بنظام الإعلام الآلي وتجهيز الإدارة بالإعلام الجبائي.

1- تعزيز وتحسين الوسائل البشرية: تتمثل الإجراءات المتخذة من طرف السلطات في هذا المجال فيمايلي:

- رفع عدد الموظفين العاملين بالإدارة الضريبية من خلال تكوين إطارات جديدة أو من خلال التوظيف المباشر عن طريق المسابقات وذلك لتحسين فعالية وكفاءة الإدارة الضريبية.

- إنشاء مدرسة وطنية للضرائب متخصصة في التكوين والتي من مهامها:

– تكوين إطارات الإدارة الضريبية وفق شروط يحددها القانون.

– رسكلة أعوان الإدارة الضريبية بهدف ضمان تحسين وتخصص موظفي الإدارة الضريبية من خلال تنظيم دورات تكوينية وملتقيات وطنية ودولية في عدة تخصصات كالجباية البترولية، جباية المؤسسات الأجنبية والجباية أو في تقنيات الفحص الضريبي، والفحص الضريبي لنظام المحاسبة الممسوكة بواسطة الإعلام الآلي وتقنيات سياسة تحويل الأسعار .

2– إدخال نظام المعلوماتية: بالنسبة لبرنامج تجهيز مصالح الإدارة الجبائية بنظام الإعلام الآلي، وقصد تحسين ظروف العمل تم إدخال الإعلام في كل المستويات حيث تم الأخذ بمنظومتين فرعيتين هما [1]:

[1]– الإصلاحات الجبائية، حصيلة وأفاق، مرجع سبق ذكره، ص26

- منظومة القيادة أو التوجيه وتشمل الهياكل المركزية والمديريات الجهوية،
- المنظومة الفاعلة وتشمل المديريات الولائية والمفتشيات والقباضات.

ويهدف الأخذ بنظام المعلوماتية على المستوى المركزي إلى [1] :

- وضع البطاقة الوطنية للمكلفين بالضريبة،
- تسيير أحسن للوسائل، لاسيما الموارد البشرية بغية الحفاظ على الحفاظ على المعادلة القائمة بين كتلة العمل والتعداد المتواجد.
- توثيق وإعادة المعلومات الجبائية بشكل سريع وبناءا على الطلب،
- تجهيز الهياكل المعنية بالأدوات الضرورية قصد التمكن من ممارسة الرقابة الداخلية على التسيير.

أما على المستوى المحلي، فيرمي التعميم التدريجي لاستعمال التقنيات المعلوماتية* على مستوى المديريات الولائية والمفتشيات والقباضات، إلى تحديث مناهج عمل مصالح الادارة الجبائية وذلك من خلال تحقيق الاهداف التالية وهي:

- مواصلة إحداث وتركيب الشبكات المعلوماتية.
- انجاز الشبكة الوطنية للربط قد الوصول الى:
- تحكم أفضل بالنسبة للمعلومات ذات الطابع الجبائي التي تخص كل مكلف بالضريبة من أجل تسيير أسرع للعمليات الجبائية وفعالية أكبر في محاربة الغش والتهرب الضريبين،
- تحسيس دائم ومستمر لما لم يتم تحصيله بعد، مع تطبيق نظام المطالبة التلقائية بالنسبة للمكلفين بالضريبة قصد دفع مستحقاتهم الجبائية وذلك لتطوير وتحسين إجراءات تحصيل الضربي .
- تحسين العلاقات بين الإدارة والمكلف بالضريبة.

3- تجهيز الإدارة الضريبية بالإعلام الجبائي: يرتكز برنامج تزويد الادارة الضريبية بالإعلام الجبائي على ما يعرف المعرف الجبائي الذي يسمح بربط الاتصالات بين الوحدات القاعدية الثلاثة للإعلام الجبائي وهي الملف، النشاط، الملكية ويتم ذلك من خلال اتخاذ الاجراءات التالية :

- فهرسة جميع أنشطة وأملاك المكلف بالضريبة ومتابعة دائمة وتحسين أساس المعطيات، بناء على معرف جبائي.
- تعميم المعرف الجبائي على مستوى المصالح العملية القاعدية.

[1] - الإصلاحات الجبائية، حصيلة وأفاق، مرجع سبق ذكره، ص ص27-28

* - سنتطرق بالتفصيل الى ادخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال على مستوى الادارة الضريبية في الفصل الرابع من هذا البحث

– وضع نظام للمطابقة يخص المشتريات والتحصيلات والبحث عن العناصر التي تسمح بتأسيس الوعاء الضريبي سواء بالنسبة لرقم الأعمال أو للمداخيل مثل نمط الحياة والمظاهر الخارجية التي تدل على الثراء والتي تؤسس ثروة الأشخاص الطبيعيين، وهذا من خلال تفعيل دور مصلحة التحريات الجبائية SIF التي أنشئت لهذا الغرض

–وضع قواعد اعلامية قانونية وجبائية حول هذه النواة تحت ذمة المستعملين.

خلاصة الفصل:

إن الإصلاحات الضريبية في الجزائر والذي أندرج سواء في سياق دولي في إطار التحولات الاقتصادية التي تعرفها الساحة الدولية، أو في سياق محلي والذي جاء كتكملة لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، قد تميزت هذه الإصلاحات من جهة بالفصل بين الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والإقليمية وذلك بإحداث لضربتين جديدتين في مجال الضرائب على الدخل وإدخاله لنظام الدعم على القيمة المضافة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، ومن جهة أخرى ميز هذا لنظام ما بين الجباية البترولية والجباية العادية وذلك بهدف الجباية العادية محل الجباية البترولية نظرا لإهمال الجباية العادية إبان النظام الضريبي السابق وانعكاسات ذلك على سياسات التنمية .

كما تدعمت هذه الإصلاحات بعملية إصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية من خلال إعادة تنظيم وتحديث لهياكلها الضريبية بتعزيز الوسائل البشرية وإدخال نظام الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات في إطار جهود الرامية لإضفاء صفة الرقمنة على مصالح الادارة الضريبية وهذا في سياق برنامج إصلاح وعصرنة الإدارة العمومية.

الفصل الثالث

الإطار القانوني والتنظيمي لتطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر

الفصل الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي لتطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر

تمهيد

أدى تطور وسائل الإعلام والاتصال في ظل العولمة والتقدم التكنولوجي إلى ظهور العديد من التقنيات والتطبيقات التي غيرت العديد من المفاهيم في العصر الحالي، وأثرت بشكل كبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع.

لقد نتج عن ثورة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات ظهور نوع جديد من المعاملات يختلف بشكل كبير عن المعاملات التقليدية، من خلال البيئة التي تمارس فيها ما يعرف بالتجارة الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت التي نمت وتطورت بشكل كبير في ظل تطور وسائل الاعلام و الاتصال والرقمنة.

ورغم ما توفره التجارة الالكترونية من مزايا لاقتصاديات الدول من جلب للتكنولوجيا وفتح أسواق جديدة للمنتجات الوطنية وتوفير موارد مالية، فإنها تفرض تحديات كبيرة مما أصبح لزاما عليها التكيف معها للاستفادة من المزايا التي توفرها والتقليل قدر الإمكان من مخاطرها، بتوفير البيئة المناسبة لممارستها تكييف الإطار القانوني وتهيئة البيئة المناسبة لممارستها.

تعكف الجزائر على توفير البنية التحتية المناسبة لممارسة التجارة الالكترونية بتكييف الإطار القانوني والتنظيمي ليواكب التطور التكنولوجي، فالتجارة الالكترونية رغم أنها حتمية مفروضة فى ظل عولمة الاقتصاد، فإنها تتيحه العديد من الفرص للاقتصاد الوطني كالاستفادة من التكنولوجيات المتطورة وسرعة الاندماج في الاقتصاد العالمي، مما يساهم في تنشيط حركية الاقتصاد الوطني، وانطلاقا مما سبق سنعالج هذا الفصل في ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول : واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر،

المبحث الثاني : الهياكل الداعمة لاعتماد التجارة الالكترونية،

المبحث الثالث: أهمية وسائل الدفع الالكتروني في تفعيل التجارة الالكترونية،

المبحث الأول: واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر

رغم الأهمية التي تكتسبيها التجارة الالكترونية بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا أنها تعترضها العديد من العقبات والحواجز والتي حالت دون اعتمادها وتطورها في الجزائر، منها ضعف البنية التحية من تكنولوجيا الإعلام والاتصال وغياب الإطار القانوني الذي ينظمها، فتطور ونمو التجارة الالكترونية في أي دولة يرتبط دائما بما توفره الدولة من بنى تحتية للاتصالات وقوانين تحكم وتنظم التجارة الالكترونية وهو ما يعني توفير البيئة المناسبة لممارستها.

المطلب الأول: عوائق التجارة الالكترونية في الجزائر

ان التجارة الالكترونية في الجزائر التي مازالت في بداية محتشمة يعكس في الواقع أحد صور التخلف الاقتصادي، وعدم مسايرة الاقتصاد الجزائري لتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي يتيحها الانفتاح على الاقتصاد العالمي، ويرجع تخلف الجزائر وعدم مسايرتها للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وانتشار التجارة الالكترونية الى العديد من العوائق والصعوبات وهي:

– افتقار المواقع العربية إلى الخصائص الفنية التي تضفي على المواقع الجاذبية وتجعل العملاء يقدمون على مواقعهم.

– الانتشار الواسع للأمية في الجزائر، حيث تعتبر الجزائر من الدول التي تحتوي على نسبة أمية مرتفعة وبالتالي هؤلاء لا يفقهون حتى معنى أن تمارس التجارة عبر الانترنت[1]، وهذا ما يعيق انتشار التجارة الالكترونية وتطورها في الجزائر.

– قلة مستخدمي الانترنت بسب الأمية من جهة وارتفاع تكلفة استخدامه من جهة أخرى، بحكم عدم وجود المنافسة في قطاع الاتصالات بالصورة المطلوبة[2]، مما يحول دون خفض تكلفة الاتصال عبر الانترنت.

– انتشار الأمية بمفهومها الحديث[3] وهي الجهل بأبجديات الإعلام الآلي والحاسوب، حيث أن فئة كبيرة من أفراد المجتمع تجهل المبادئ الأولى للإعلام الآلي كما أن فئة كبيرة من المتعاملين لم يسبق لهم أن

[1]– يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى 2006، ص 112

[2]– كورتل فريد، مداخلة بعنوان واقع التجارة الالكترونية بالبلدان النامية العربية تطوريها إشارة خاصة لحالة الجزائر ، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة ، يومي 22 و 23نوفمبر سنة 2011

[3]- رزيق كمال ،و مسدور فارس، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية وضرورة اعتمادها في الالفية الثالثة ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، بجامعة سعد دحلب البليدة يومي 21 و22 ماي 2002 ص12

جلسوا أمام الحاسوب وتعاملوا معه، فلا نتخيل أنهم يستطيعون ممارسة تجارتهم عبر الانترنت الذي يرتكز على استخدام الحاسوب[1].

– التكلفة المرتفعة للحصول على حاسوب شخصي فانتشار التجارة الالكترونية يتطلب اكتساب حاسوب شخصي لتحقيق حرية وراحة في الاطلاع على المواقع دون قيد زمني أو مادي[2].

– ارتفاع تكلفة استخدام الإنترنت حيث أن هناك غياب للمنافسة مما يحول دون انخفاض تكلفة الاتصال عن طريق الانترنت.

– تخلف النظام المصرفي الجزائري من حيث الوسائل وتقنيات الدفع الحديثة بالإضافة الى التخوف من خوض غمار تجارة افتراضية قد تخلف خسائر فادحة يصعب على دولة مثل الجزائر تغطيتها[3]

– حاجز اللغة حيث أن معظم التعاملات التجارية الالكترونية باللغة الانجليزية[4]، فغياب أو نقص المواقع باللغة العربية عبر شبكة الانترنت من شأنه أن يشكل عائقا كبيرا أمام مستخدمي الانترنت الناطقين باللغة العربية وهو ما يحد من انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر.

– النقص الفادح في التغطية بوسائل الاتصال عن بعد واقتصارها على المناطق الحضرية الكبرى من الوطن.

– الطابع اللامادي غير الملموس للتعامل للتجارة الالكترونية بما لا يشجع الكثير على التعامل مع أناس لا يواجهونهم وجها لوجه وعلى وسائط الكترونية غير ورقية مما يؤدي الى غياب الثقة في الوساطة الالكترونية وعدم الأمن لها.

– قلة استخدام بطاقات الائتمان حيث أن استخدام بطاقات الائتمان في العالم العربي لم يلقى قبولا وثقة شاملين، وبالتالي قلة استخدامها وتفضيل العالم العربي وسائل الدفع التقليدية يعيق استخدام التجارة الالكترونية ويحد من انتشار وتطور التجارة الالكترونية في المجتمع الجزائري ،نظرا لانعدام الثقة في وسائل الدفع الالكتروني وغياب ثقافة التعامل الالكتروني لدى أفراد المجتمع .

– غياب الاطار القانوني الذي يحكم وينظم النشاطات المتعلقة بالتجارة الالكترونية في الجزائر، مما خلق صعوبة سواء بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في اقتحام مجال التجارة الالكترونية أو بالنسبة للهيئات الحكومية التي تحكم وتسير النشاط الاقتصادي، إذ أن الكثير من المؤسسات الجزائرية

[1] – بوزيان محمد وبلحرش عائشة ، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية في الجزائر، التحديات والفرص، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية يومي 26 و27 أفريل 2011، المركز الجامعي خميس مليانة ، ص11

[2] – يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، مرجع سبق ذكره، ص113

[3] – يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص113

[4] – بوزيان محمد و بلحرش عائشة، مرجع سبق ذكره، ص11

التي حاولت اقتحام مجال التجارة الالكترونية في الجزائر اصطدمت بالكثير من العراقيل والصعوبات بحجة أن هذه النشاطات جديدة وغير مقننة وبالتالي يصعب اعتمادها ، وتجلت هذه الصعوبات في كيفية قيدها في السجل التجاري من طرف مصالح التجارة أو في صعوبة اخضاعها للضريبة من مصالح ادارة الضريبية في الجزائر

– قصور التشريع الضريبي حيث تثير الطبيعة الخاصة لمعاملات التجارة الإلكترونية باعتبارها تتم من خلال شبكة الانترنت بالنسبة لتبادل السلع والخدمات،الكثير من الصعوبات للنظام الضريبي حول كيفية تحديد المعاملة الضريبية للتعاملات التي تتم عن طريق التجارة الإلكترونية ،وكيفية تحديد الدخل الناتج من هذه المعاملات[1].

المطلب الثاني: أهمية التجارة الالكترونية بالنسبة للاقتصاد الجزائري

يكتسي اعتماد التجارة الالكترونية أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني لما توفره من مزايا وفوائد عديدة تتمثل في[2]:

أولا– فتح أفاق واسعة أمام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية:

يتم فتح آفاق أمام المؤسسات خاصة تلك التي تشكو من صعوبة دخولها إلى الأسواق العالمية، فالمؤسسات الجزائرية تتميز بصغر حجمها وانخفاض مواردها وعدم قدرتها على المنافسة، فالتجارة الالكترونية توفر للمؤسسات الجزائرية فرصة اقتحام أسواق جديدة، حيث تعمل على توفير ميزة لإشهارها، وتسويق منتجاتها عبر النت (الانترنت)، أو ما يعرف بالإشهار والتسويق الالكتروني وبالتالي سهولة التعريف بمنتجاتها مما يمكنها من كسب زبائن جدد، حيث أن سياسة الترويج للمنتجات عبر الانترنت لها من المزايا ما يسمح للمؤسسة ب[3]:

– تخفيض التكلفة مقارنة بالتجارة التقليدية أين ترتفع فيها تكلفة الاشهار والتسويق التقليدي للمنتجات والخدمات.

---

[1]– إلهام محمد الصحابي عبد الغفار، المعالجة الضريبية للنفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية، المشكلات ومقترحات العلاج، رسالة ماجستير كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص 137

[2]– يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص111

[3]– بختي إبراهيم، التجارة الالكترونية، المفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص126

– سهولة التواصل بين المؤسسة وزبائنها حيث يعتبر الاتصال عن طريق شبكة وسيلة اتصال ذات اتجاهين يمكن المؤسسة والزبون من الرد على البريد الالكتروني الوارد مما يوفر سرعة الاتصال بين المؤسسة وزبائنها ويساهم في تقوية العلاقة بين مؤسسة وزبنائها.

–تمكن المؤسسة من سهولة نشر المعلومات الخاصة بالمنتج أو الخدمة وتخصيصها وفق طبيعة المستهلك أو التسجيل مما يسمح للمستهلك بإمكانية تصفح موقع المؤسسة للحصول على المعلومات الضرورية حول المنتج أو الخدمة حسب انتقائه.

كما أن التواجد في الشبكة العنكبوتية بالنسبة للمؤسسات الجزائرية بالإضافة الى كونه يساهم في زيادة رقم أعمالها وتقليل التكاليف ورفع قدرتها التنافسية في السوق[1] ، فهو يساهم كذلك في تطوير صادرات الاقتصاد الوطني خارج المحروقات ، فإمكان المنتجات الجزائرية أن تجد طلبها في السوق العالمي. إلا أن نقص الاشهار الدولي للسلع الجزائرية يجعلها مجهولة لدى العالم، وهنا تكمن فائدة وأهمية الاشهار الالكتروني للمنتوج الوطني من سلع وخدمات مقارنة بطرق الاشهار التقليدي ذلك أن الاشهار الالكتروني[2] يتميز عن غيره من الاشهار التقليدي ، كونه يساهم في سهولة وسرعة ايصال المنتجات الوطنية الى الاسواق العالمية ،فيكفي للمؤسسة الجزائرية الاشتراك في الانترنت وفتح موقع لها لإمكانية الاشهار لمنتجاتها ،عكس التجارة التقليدية التي تتطلب الكثير من الاجراءات المعقدة والتكاليف للقيام بالإشهار للمنتج .

ثانيا– تطوير العمل المصرفي الجزائري:

تسمح التجارة بتطوير القطاع المصرفي بما يتوافق مع متطلبات التجارة الالكترونية الخاصة بطرق الدفع الالكتروني المختلفة من خلال اصلاح وتطوير القطاع المصرفي في الجزائر، بإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل المصرفي للوصول الى ما يعرف بالصيرفة الالكترونية أو البنوك الالكترونية او بنوك الانترنت، لما لها من دور في تحسين الخدمة المصرفية ودعم انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر،حيث تساهم البنوك الالكترونية في رواج التجارة الالكترونية بفضل خدمات الصيرفة الالكترونية ووسائل الدفع الحديثة التي توفرها للمتعاملين، اذ يمكن لرجال الأعمال عقد الصفقات ودفع مستحقاتها عن طريق هذه البنوك دون السفر وتحمل المشاق وفي وقت قياسي مقارنة بالصفقات العادية[3]

[1] –بختي ابراهيم، دور الانترنت وتطبيقاته في مجال التسويق، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2012، ص149

[2] – بختي إبراهيم، التجارة الالكترونية، المفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة،مرجع سبق ذكره، ص ص135– 136

[3] – زيدان محمد، وبريش عبد القادر، مداخلة بعنوان دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية يومي 22 و23 نوفمبر 2011، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ص09

ولعبت البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت دورا كبيرا في زيادة حجم التجارة الالكترونية نظرا للتسهيلات التي تقدمها للمتعاملين في مجال تسوية المعاملات، حيث تم تجاوز العديد من الصعوبات ففرضت هذه البنوك نفسها في السوق المصرفية المحلية والدولية[1].

المطلب الثالث: سبل ومتطلبات اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر

توجد مجموعة السبل التي من شأنها أن تفتح الاقتصاد الوطني على تجارة عرفت تطورا رهيبا لدى الغرب،كما سنتناول كذلك المتطلبات اللازمة لاعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، هذه السبل والمتطلبات تتمثل فيما يلي:

أولا– سبل اعتماد التجارة الالكترونية:

يمكن ان نوجز السبل التي من خلا لها تدعيم وتطوير انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر في السبل التالية[2]:

1-السبل التشريعية: ويكون ببناء نظم تشريعية وتنظيمية تحكم التجارة الالكترونية، ودعم البيئة اللازمة لاعتماد هذا النوع من التجارة بتكييف التشريعات والقوانين الحالية لتواكب متطلبات التجارة الالكترونية، أو بإصدار تشريعات وقوانين جديدة تصب في مجملها في دعم وتطور التجارة الرقمية، حيث تنظم هذه القوانين والتشريعات التجارة الالكترونية من مختلف جوانبها، من إنشاء المواقع الالكترونية، الإثبات والتصديق الالكتروني، حماية المواقع الالكترونية وطرق السداد الالكتروني.

2-السبل التنظيمية: يرتبط نجاح وتطور التجارة الالكترونية في الجزائر بوجود إطارات مختصة في تكنولوجيا المعلومات والإعلام وفي ممارسة التجارة الالكترونية والتحكم فيها، لذا يجب أن يدرج تخصص التجارة الالكترونية في التكوين العالي كغيره من التخصصات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإعلام الآلي ،فبإمكان الدولة تخصيص فرع في التجارة الدولية للتجارة الالكترونية وتقنيات التسويق الالكتروني.

3– السبل الاقتصادية: تتمثل أهم السبل الاقتصادية لاعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر في ضرورة خصخصة قطاع الاتصالات وفتح باب المنافسة فيه لتخفيض التكلفة وتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على تكنولوجيا المعلومات المستوردة حتى تكون في متناول جميع فئات المجتمع، وتطوير

[1] – زيدان محمد وبريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص01

[2]– يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص105

أساليب الدفع الالكتروني لدى مختلف المراكز الائتمانية وكذا اعتماد نظام الدفع الشبكات الالكترونية المصرفية [1].

4- الأساليب الحمائية: تتمثل الأساليب الحمائية الواجب اتخاذها من طرف الدولة لتدعيم انتشار التجارة الالكترونية في وضع قوانين تحمي المستهلك الجزائري في التعاملات الالكترونية لتفادي عدم شعوره بالأمان أثناء ممارسته للتجارة الالكترونية، فمن شأن هذه القوانين أن تشجع المستهلك على الاقبال أكثر على ممارسة هذا النوع من المعاملات التجارية.

ثانيا– متطلبات اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر

يرتبط انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر وتطورها بتوفر العديد من المتطلبات ،منها ما هي متعلقة بتوفر بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ،ومنها ماهي مرتبطة بمدى تأهيل الكادر البشري وزيادة وعي المجتمع بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وممارسة التجارة الالكترونية ،ومنها ماهي متعلقة بالإطار التشريعي الذي يحكم وينظم التجارة الالكترونية ، وعليه فان متطلبات اقامة التجارة الالكترونية في الجزائر تتمثل في[2]:

1–متطلبات تكنولوجية: تتمثل المتطلبات التكنولوجية الضرورية لنجاح التجارة الالكترونية في الجزائر في ضرورة الاعتماد على مصادر الطاقة الكهربائية الكافية لتأمين العمل الالكتروني بتحديث وتطوير قدرات التوريد والنقل والتوزيع وهي عناصر لازالت الجزائر تشهد تأخرا ملحوظا في هذا الشأن، فلا تزال الجزائر تعاني من الانقطاع المتكرر في الطاقة الكهربائية، اضافة الى ضعف وسائل النقل والتوريد وضعف البنية التحتية من طرقات ومطارات وموانئ وهي أمور ضرورية لنجاح وتطور التجارة الالكترونية في الجزائر.

2– متطلبات مالية: تتمثل المتطلبات المالية لتسريع وتيرة التجارة الالكترونية في الجزائر في زيادة الإنفاق الحكومي في مجالات البحث والتطوير لمواكبة التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتقليص الفجوة بينا وبين الدول المتقدمة، اذا ما علمنا أن معدل الإنفاق في مجالات البحث العلمي في مجالات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لا يتجاوز 0,2% من الناتج الاجمالي العربي في حين نجد نسبة 2% من الناتج المحلي للدول المتقدمة.

3– متطلبات تشريعية: تمثل المتطلبات التشريعية أهم عنصر في متطلبات التجارة الالكترونية، ويتمثل الجانب التشريعي في هذا المجال بالنسبة للتجارة الالكترونية في ضرورة ايجاد الاطار التشريعي الذي يحمي

[1]– رزيق كمال ،و مسدور فارس، مرجع سابق ص14

[2]– يوسف حسن ، مرجع سبق ذكره، ص ص109 - 115

المستهلك ويكسبه الثقة والأمل الذي يشجعه على ممارسة التجارة الالكترونية ،ويجعله يحس بالأمان في تعاملاته الالكترونية وتوفير الاطار القانوني الملائم لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر من خلال اعادة النظر في القوانين والتشريعات الحالية لتكييفها مع طبيعة هذه المعاملات ،وإحداث قوانين وتشريعات جديدة تتلائم مع خصوصيات التجارة الالكترونية لتوفير البيئة القانونية المناسبة لممارستها.

4- متطلبات اجتماعية: إن نجاح التجارة الالكترونية يتطلب تهيئة البيئة الاجتماعية التي تنمو فيها التجارة الالكترونية وتتطور من خلال اعداد وتهيئة المجتمع لتقبل فكرة التجارة الالكترونية كسبيل حديث لإتمام المعاملات التجارية ،من خلال برامج التوعية والتثقيف و الاعداد النفسي لأفراد المجتمع واعتماد خبرات بشرية ذات كفاءة عالية بالتكوين لرأس مال بشري متخصص.

المطلب الرابع: بوادر ظهور التجارة الالكترونية في الجزائر

قد لا ترد أرقام وإحصائيات دقيقة عن حجم ونمو التجارة الالكترونية في الجزائر لكن مؤشراتها وملامحها تظهر جليًا في مختلف جوانب هذا النوع من التجارة، فعلى سبيل المثال ظهر العديد من المواقع الالكترونية على اختلاف اهتماماتها بل ولقيت اهتماما عميقا من قبل مستخدمي الانترنت في الجزائر[1] فكان ظهور العديد منها على الساحة الوطنية نذكر منها:

1- موقع واد كنيس OUEDKNISS .COM : يقدم هذا الموقع خدمات عدة متميزة، تتمثل في تصميم المواقع بأنواعها، استضافة أي موقع في خوادم، حيث يوفر هذا الموقع فرص الإعلان المجاني لكل من يريد عرض أي صنف من السلع والخدمات، كما يوفر مساحات إشهارية لمختلف الشركات.

2- موقع شركة الخطوط الجوية الجزائرية :airalgerie.dz تقوم الشركة بتقديم مجموعة من الخدمات المهمة لزبائنها على اختلاف مناطقهم و جنسياتهم عبر هذا الموقع ، هذه المؤسسة الحكومية التي تختص بالنقل الجوي لجميع أنحاء العالم

3- موقع شركة قيديني: guiddini.com تقدم هذه الشركة خدماتها للزبائن المتمثلة في البيع والشراء عبر الموقع مع ضمان خدمات توصيل المنتج من خلال هذا الموقع، وقد نجح موقع الشركة في دعم التجارة الالكترونية في الجزائر من خلال استقطاب العديد من الزبائن على موقعها عبر القيام بعمليات عرض منتجاتها عبر موقعها على النت وإدخال تقنية الدفع الالكتروني وهذا رغم الصعوبات التي واجهتها سواء في بداية نشأتها أو خلال مراحل نشاطها أو أثناء اعتمادها لتقنية الدفع الالكتروني.

[1] - شنيني حسين ، واقع البنية التحية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل من الجزائر، مصر والإمارات خلال الفترة 2000-2010 دراسة مقارنة، مجلة الباحث العدد 2011/09، ص 71

بالإضافة الى العديد من مواقع اخرى المتواجدة عبر الشبكة كموقع www.dzsoq.dz الذي يشبه الى حد كبير موقع ايباي eBay وموقع دي زاد ديل www.dzdeal.dz وموقع كليو ديالي الذي أنشأ بغرض اتما م عمليات البيع والشراء عبر النت بالنسبة للسيارات www.cliodiali.dz

وبعض المواقع الجزائرية الصنع 100% من حيث المحتوى والخدمات التي تقدمها، و موقع بريد الجزائر عبر الشبكة والذي يقدم خدمات متنوعة للزبائن مثل الاطلاع على كشف الحساب البريدي وطلب الصك البريدي ، وامكانية تسديد فاتورة الهاتف النقال الخاص بفرع موبليس عبر الحساب البريدي مباشرة وتوفير خدمة الموزع الصوتي (15.30) للاستلام حول الحساب البريدي والعديد من الخدمات[1] .

من جهة أخرى ظهرت ملامح السداد الالكتروني في الجزائر عن طريق انتشار أجهزة الموزعات الآلية للأوراق النقدية لعينة من الأموال من الحساب الشخصي ، ومحاولة اعتماد بطاقات فيزا وماستر كارت وغيرها في المنظومة البنكية الجزائرية كالبنك الجزائري الخليجي ومجموعة الجزائر للخدمات البنكية الإلكترونية وغيرها Algeria e-Banking Services AEBS [2]

المبحث الثاني : الهياكل الداعمة لتطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر

يرتبط اعتماد التجارة الالكترونية يتطلب توفير هياكل داعمة لقيامها والتي تعتبر أساسية تتكامل فيما بينها لتوفير بيئة ملائمة لنجاح التجارة الالكترونية وتطورها، وتتمثل في الإطار القانوني المناسب الذي يساعد على ممارسة التجارة الالكترونية وتهيئة البنية التحتية من وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وقيام نظام بنكي عصري ومؤهل لتطيق التجارة الالكترونية للتجارة الالكترونية بالإضافة إلى توفير أرضية لتطبيق الحكومة الالكترونية.

المطلب الأول: وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات

بذلت الجزائر جهود حثيثة لتطوير قطاع تكنولوجيا والاتصال لترقية هذا القطاع ومسايرة للتطور الهائل الذي يعرفه قطاع تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ظل ثورة المعلومات التي يشهدها العالم في اطار العولمة وظهور مجتمع المعلومات وتقليص الفجوة الرقمية بينها وبين الدول المتقدمة فكانت الجهود التي اتخذتها الجزائر في هذا الاطار تتمثل في:

- ربط الجزائر بالشبكة العنكبوتية العالمية بداية من شهر مارس 1994 عن طريق مركز البحث والإعلام

[1]- زين يونس، أثر التجارة الالكترونية على المراجعة الداخلية في المصارف، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2014، ص192

[2]- شنيني حسين، مرجع سابق ،ص 71

العلمي التقني [1] CERIST، الذي انشأ في شهر مارس سنة 1986 من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكان الغرض منه هو العمل على اقامة شبكة وطنية وربطها بشبكات اقليمية ودولية[2]

-ربط الجزائر بشبكة الانترنت عن طريق ايطاليا بسرعة ارتباط تقدر بـ9600 حرف في الثانية(9,6K) في إطار مشروع تعاون مع منظمة اليونسكو حيث يهدف هذا المشروع إلى إقامة شبكة معلوماتية في إفريقيا تسمى[3]RINAF لجعل الجزائر بمثابة النقطة المحورية في شمال إفريقيا[4]، وقد وصلت سرعة تدفق الانترنت عبر هذا الخط إلى 64 ألف حف في الثانية مرورا عن طريق العاصمة الفرنسية باريس.

- ربط الجزائر بواشنطن عن طريق القمر الصناعي بقدرة تدفق للشبكة 1 ميغابايت في الثانية لتصل الى 2 ميغابايت في سنة 1999 في إطار جهود الجهود الرامية لرفع سعة تدفق الانترنت فضلا عن انشاء30 خط هاتفيا جديد من خلال نقاط الوصول التابعة للمركز والمتواجدة في مختلف ولايات الوطن المربوطة بنقطة خروج وحيدة بالعاصمة.

والواقع ان قطاع الاعلام والاتصال في الجزائر لم يعرف تطورا ملحوظا الا بداية من سنة 2000 وهي السنة التي شهدت فيها الجزائر تحرير نسبي لهذا القطاع والانفتاح على القطاع الخاص، حيث اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير والإجراءات لتحسين وتطوير هذا القطاع وبهدف الانتقال الى مجتمع المعلومات وللتمكن من مختلف المفاهيم الناجمة عنه والتي تعتمد على المعلومة كأداة اولية والتكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال كوسيلة للاستغلال الأمثل لهذه الأخيرة[5] فكانت الإجراءات المتخذة في هذا الصدد تتمثل في:

- إنشاء سلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تعتبر هيئة لسلطة مستقلة تقف حكما في حالات النزاع[6].

[1]-CERIST 04/06/1999/htt://www.cerist/dz/annuaire/e_mail/annu/htm

[2]- بختي إبراهيم، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002، ص31

[3]- بختي إبراهيم، دور الانترنت وتطبيقاته في مجال التسويق، مرجع سابق، ص196

[4]- بلمقدم ابراهيم و طويطي مصطفى، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية في الوطن العربي بين سلبيات الواقع وأمال المستقبل، عرض تجربة الجزائر الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية ، يومي 26 و27 أفريل 2011، المركز الجامعي خميس مليانة.

[5]-قندوز فاطمة الزهراء ،مرجع سبق ذكره، ص162

[6]- محمد مولود غزيل، معوقات تطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر وسبل معالجتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010،ص120

– تحرير قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في مجال الهاتف الثابت والهاتف المحمول لتحسين شبكة الاتصال على المستوى الوطني وزيادة عدد المشتركين.

– تحرير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال الانترنت لتقوية شبكة الربط بزيادة قوة التدفق الانترنت وربط مناطق التراب الوطني بالشبكة لزيادة عدد المشتركين.

1– الهاتف الثابت: عرف قطاع الاتصالات في مجال الهاتف الثابت دخول متعاملين جدد بالإضافة الى اتصالات الجزائر وهذا يندرج في سياق سعي السلطات العمومية الى تحرير القطاع والانفتاح على القطاع الخاص فكان ان اقتحم قطاع الاتصالات في مجال الهاتف الثابت ثلاث متعاملين وهم[1] :

–ASSILA (ASSILA BOX)[2] وهو متعامل تابع لشركة EEPAD

– N9UF وهو متعامل يقوم بتقديم خدمات مجانية وغير محدودة بين مشتركي N9UF بفرنسا ومشتركي ASSILA بالجزائر.

– W(reless localloop)wll الجزائرية للاتصالات بالنسبة للهاتف الثابت اللاسلكي[3]

وكان لنتيجة تحرير قطاع الاتصالات في مجال الهاتف الثابت في الجزائر ان تزايد عدد المشتركين في الهاتف الثابت من 1.600.000 مشترك في سنة 2000 الى حدود 3.000.000 مشترك في سنة 2004 والى حدود 3.059.336 مشترك في سنة 2011 ليرتفع عدد المشتركين في الهاتف الثابت الى 3.098.787 و3.267.592 مشترك خلال سنوات 2014 و2015 كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (14) تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت في الجزائر للفترة (2000– 2015)

السنوات	عدد المشتركين في الهاتف الثابت
2000	1.600.000
2004	3.000.000
2008	3.074.728
2009	2.576.731
2010	2.922.731
2011	3.059.336
2012	3.289.363
2013	3.138.914
2014	3.098.787
2015	3.267.592

المصدر:سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، من الموقع الالكتروني:

http :www.arpt.dz/ar/obs/etude/ ?c=fixe, site consulté le 18/10/2016

[1] – قندوز فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص163

[2] -www .eepad.dz ,consulté le 25/12/2014

[3] -www.algerietelecom.dz,consulté le 14/10/2015

وإذا كانت السلطات العمومية تهدف من وراء تحرير قطاع الاتصالات السلكية في مجال الهاتف الثابت الوصول الى تغطية مناطق التراب الوطني من خلال زيادة عدد المشتركين إلا أن هذه الزيادة لا ترقى إلى المستوى المطلوب مقارنة بالدول المتقدمة ودول الجوار في المغرب العربي، فكثافة الشبكة الهاتفية في الجزائر بالنسبة للهاتف الثابت تظل جد ضعيفة، حيث أن عدد خطوط الهاتف بالنسبة لكل 100 مواطن لا تفوق 8 خطوط في حين انه في الدول المتقدمة تصل إلى 90 خط لكل مواطن [1] .

كما أن مقارنة كثافة الشبكة الهاتفية للجزائر بدول الجوار كالمغرب نجد هذا الأخير في تطور مستمر مقارنة بالجزائر فقد وصلت الكثافة الهاتفية في المغرب إلى 14,08خط هاتفي ثابت لكل 100 ساكن مقابل 8,3 خط هاتفي ثابت في الجزائر حيث تعادل الكثافة الهاتفية في المغرب ضعف الكثافة الهاتفية في الجزائر[2]

ويمكن ارجاع انخفاض الكثافة الهاتفية في الجزائر بالنسبة للهاتف الثابت الى عدة عوامل أساسية هي:

– كون الكثير من العائلات الجزائرية تحبذ الهاتف المحمول حيث قامت العديد من العائلات بحذف الخط الهاتفي الثابت عند حيازتها على الهاتف المحمول[3].

– تركز الكثافة الهاتفية بالنسبة للهاتف الثابت في منطقة الشمال وفي الوسط على وجه الخصوص وذلك مقارنة بالمناطق الجنوبية من التراب الوطني ،ويرجع انخفاض الكثافة الهاتفية بالنسبة للهاتف الثابت إلى غياب الاستثمارات في هذا المجال خارج المناطق الحضرية نتيجة لاحتكار السوق الجزائرية من طرف مؤسسة فتح السوق الجزائرية للمنافسة التي تساهم في جلب الاستثمارات لهذا القطاع

– ارتفاع سعر المكالمات الهاتفية خصوصا بالنسبة للمكالمات الخارجية (خارج الوطن) نتيجة لاحتكار الدولة للسوق الوطنية فيما يخص خدمات الهاتف الثابت وغياب المنافسة التي من شانها ان تساهم في تحسين الخدمة المقدمة من حيث النوعية والأسعار

[1]–تكنولجيا المعلومات في الجزائر ، شبكة الصحافة العربية، 28 أكتوبر 2008

htt :www .akhbar-libya.com/index.php ?option=com_contet &task=view&&Itemid=98 site consulté le 22/02/2016

[2]– قندوز فاطمة الزهراء ، مرجع سبق ذكره، ص164

[3] -Perspective monde ;ecolede politique appliquée ;Ligne téléphonique(par100 habitants) en Algérie: http://perspective.usherbrook.ca/bilan/servlet/BMT endance StaPays?langue=fr&`code site consulté le 22/02/2016

2- **الهاتف المحمول**: عرف تحرير سوق المحمول في الجزائر دخول ثلاث متعاملين المنافسة وهم جازي OTA Djezy والوطنية WTA Nedjma وموبليس ATM Mobilis وعلى عكس سوق الهاتف الثابت فان سوق الهاتف المحمول عرف انتعاشا ملحوظا مع مرور السنوات، حيث حققت الشركات العاملة في هذا المجال استثمارات هامة لكون السوق الجزائرية تعتبر سوق واعدة وان اغلب فئة المجتمع هم من الشباب وحبهم للتطلع لهذه التكنولوجيا الجديدة وما توفره خدمات المحمول من تطبيقات تكنولوجية جديدة.

وقد انتقل عدد المشتركين في الهاتف المحمل من 54.000 مشترك في سنة 2000 إلى 4.882.000 مشترك ثم ارتفع هذا العدد في سنة 2008 ليصل الى 27.031.475 مشترك وليصل الى حدود 35.615.926 مشترك في سنة2011 [1] ليرتفع عدد المشتركين في سنة 2012 إلى 37.527.703 مشترك أي بنسبة تطور تقدر ب 7,52% مابين سنة 2011 و2012 ونسبة تطور في عدد المشتركين تقدر ب5,30% في سنة 2013ب39.517.045 مشترك مع تراجع في عدد المشتركين خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 بنسبة تراجع سلبي تقدر ب -0,16 % كما يبين الجدول التالي:

جدول رقم (15) يبين عدد المشتركين في الهاتف المحمول وكثافته للفترة(2000-2015)

السنوات	عدد المشتركين في الهاتف المحمول	كثافة الهاتف*%
2000	54.000	26
2008	27.031.472	81
2009	32.729.824	94
2010	32.780.165	95
2011	35.615.926	96
2012	37.527.703	99
2013	39.517.045	102
2014	43.298.174	109
2015	43.227.643	107

المصدر:سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، من الموقع الالكتروني:

http :www.arpt.dz/ar/obs/etude/ ?c=fixe, site consulté le 18/10/2016

[1]-سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 2016

*-الكثافة الهاتفية هي عدد المشتركين في نسمة 100

إن التطور المسجل في كثافة الهاتف المحمول في الجزائر خصوصا في السنوات الاخيرة وهذا رغم الارتفاع النسبي لسعر المكلمات يمكن إرجاعه إلى المزايا العديدة التي توفرها خدمات الهاتف المحمول مما يحفز ذلك زيادة عدد المشتركين .

3- شبكة الانترنت: عرف سوق الانترنت في الجزائر تحريرا وانفتاحا على المنافسة بداية من سنة 1998 بصدور المرسوم الوزاري 98- 257[1] المتعلق بتقديم هذا النوع من الخدمات وقد اشترط هذا المرسوم على مزودي خدمات الانترنت لأغراض تجارية أن يكونوا جزائري الجنسية وقد ظهرت في عام 1998 اولى مؤسسات أولى مؤسسات التزويد الخاصة والمتمثلة في مؤسسة TDA ومؤسسة BMGI ومؤسسة[2] GECOS .

وقد عرف سوق الانترنت في الجزائر تواجد عدة متعاملين على غرار شركة اتصالات الجزائر التي تم تأسيسها بموجب القانون 03-2000[3] بعد إعادة هيكلة مؤسسة البريد والمواصلات الى مؤسسة اتصالات الجزائر، وبريد الجزائر وتقدم هذه الشركة خدمات مختلفة في مجال الانترنت كخدمة انيس وفوري وعرض الجيل الجديد ADSL، وشركة ايباد EEPD التي تأسست سنة 1991 وانطلقت في سنة 2003 في تقديم خدمة الاتصال بالشبكةADSL[4] أو ما يعرف خدمات الجيل الجديد العالية السرعة وقد استحوذتا هاتين الشركتين على اكبر عروض وطلبات الانترنت في الجزائر.

وبالإضافة إلى خدمات اتصالات الجزائر وايباد في مجال الانترنت تتوفر السوق الجزائرية على خدمات اخرى في هذا المجال وهي:

- خدمات موبليس للانترنت من خلال من خلال عرض جديد للانترنت في شكل مفتاح USB موجه لاستخدامات الأفراد والمؤسسات في أجهزة الكمبيوتر الثابت والمحمول وإطلاق خدمة الانترنت في الهاتف المحمول.

- خدمات نجمة للانترنت في صيغة مفتاح NEDJMA N'TERNET وخدمات الانترنت للهاتف المحمول.

- خدمات جيزي للانترنت على الهاتف المحمول.

[1]- المرسوم الوزاري رقم:98 –257 المؤرخ في 28 أوت 1998 المتعلق باحتكار الدولة لخدامات الانترنت.

[2]- حديد نوفل، تكنولوجيا الانترنت وتأهيل المؤسسة للاندماج في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2007 ص193 .

[3]- القانون 03-2000 المؤرخ في 05 اوت2000 المتعلق بإعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر.

[4]- قندوز فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص168 .

ورغم الجهود المبذولة من طرف المتعاملين لتطوير وتحسين خدمة الانترنت في الجزائر والتي تعتبر من أهم عناصر البنية التحتية لممارسة التجارة الالكترونية وهذا من خلال الاستثمار في مجال البنية التحتية وإطلاق خدمة الجيل الجديد العالية السرعة ADSL وخدمة الجيل الثالث لتليه 3G ثم إطلاق خدمة الجيل الرابع 4G بالنسبة للمتعاملين الثلاث الجزائرية للاتصالات والوطنية للاتصالات وأبتيموم تيليكوم جازي سابقا وذلك لزيادة المشتركين في خدمة الإنترنت.

لكن الإحصائيات المتعلقة بعدد مستخدمي الانترنت في الجزائر تبقى بعيدة عن المستوى المطلوب فرغم الارتفاع النسبي المسجل في عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر الذي انتقل من 50.000 سنة 2000 إلى 3.500.000 مستخدم في سنة 2008 والى حدود 5.230.000 في سنة 2012 أي بمقدار 14% من عدد السكان، ورغم الارتفاع المسجل في عدد المشتركين في الانترنت خلال سنوات 2013 و2014 بنسبة 16,5% و17,2% لتصل إلى 27,8% في سنة 2015 ب39,542,166 مشترك.

إلا أنه تبقى نسبة اختراق الانترنت منخفضة مقارنة بباقي الدول العربية والتي لا تعكس دور الجزائر المحوري في المنطقة[1]، كما أن معظم مستخدمي الانترنت في الجزائر من فئات الشباب لأغراض تكوينية وعلمية وبحثية مقارنة بالفئات الأخرى من أفراد المجتمع التي لا تستخدم الانترنت إلا في المناسبات فقط إلا في المناسبات.

جدول رقم (16) يبين تطور عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر ما بين 2000 و2015

السنوات	مستخدمو الانترنت	حجم السكان	نسبة مستخدمي الانترنت الى حجم السكان
2000	50.000	31.795.500	%0.20
2005	1.920.000	33.033.546	%5.80
2007	2.460.000	33.506.567	%7.30
2008	3.500.000	33.769.669	%10.40
2009	4.100.000	34.178.188	%12.00
2010	4.700.000	34.586.184	%13.60
2012	5.230.000	37.367.226	%14.00
2013	6.404.264	38.813.722	16.5 %
2014	6.669.927	38.813.722	17.2 %
2015	11.000.000	39.542.166	27.8 %

***Source**: Internet World Stats, World Internet Users and Population Stats, http://www.internetworldstats/com/stats/htm, Site consulté le 18/10/2016*

[1]-زين يونس ، مرجع سبق ذكره، ص187

ويمكن إرجاع تأخر الجزائر في مجال الانترنت مقارنة بالدول العربية ودول الجوار الى الاسباب أو العوامل التالية:

– احتكار الدولة لخدمات الانترنت من طرف مؤسسة واحدة وهي اتصالات الجزائر وعدم فتحه للمنافسة بالمقارنة ببلدان الجوار التي سبقتنا في هذا المجال ،حيث لا تزال سرعة تدفق الانترنت في الجزائر جد ضعيفة مقارنة بدول الجوار كالمغرب وتونس.

– ارتفاع أسعار الانترنت في الجزائر اذ لايزال المشترك في الجزائر يدفع أغلى سعر مقارنة بنظيره من دول الجوار وهذا رغم التخفيضات الممنوحة للزبون.

4–برامج الحاسوب: لم تعرف الجزائر تقدما ملحوظا في تطوير برامج الحاسوب إذ أغلب برامج الحاسوب المستخدمة في الجزائر هي مقرصنة وغير أصلية، حيث تشكل عملية القرصنة عائقا كبيرا في تطوير وإنتاج برامج الحاسوب، وهذا رغم ما تتوفر عليه الجزائر من موارد بشرية مختصة في هذا المجال إلا أنها لم تستغل بشكل مناسب ، اذ أن استخدام برامج مقرصنة من شأنه أن يعيق ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر ، حيث تكون هذه البرامج غير محمية وبالتالي يسهل اقتحامها وقرصنة المعلومات والمعطيات الشخصية للمتواجدين عبر الشبكة.

5– الشبكات الوطنية: إذا كان إقامة شبكات وطنية وتطويرها يشكل بمثابة حافز مهم لبناء مجتمع معلوماتي، إلا أن ما يميز الجزائر في هذا الصدد هو الضعف في بناء وتطوير شبكات وطنية على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية ،فبغض النظر عن بعض المجالات كالصكوك البريدية، الطيران، الجمارك، البنوك والتأمينات التي تعرف توسعا ملحوظا بفضل أوعية سريعة وفعالة للمعطيات، العجز في هذا المجال يبقى مهما[1].

[1] – قندوز فاطمة ، مرجع سبق ذكره، ص175

المطلب الثاني: أرضية الحكومة الالكترونية

يأتي إرساء أرضية الحكومة الالكترونية ضمن المشاريع التنموية التي تبنتها الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة من خلال دفع الهيئات الحكومية الى الاستفادة من ايجابيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال[1] وانصبت خطة العمل المدرجة ضمن مشروع الجزائر الالكترونية 2013 في هذا الصدد بتوصيل أداة المعلومات للأسر وتسهيل ربطها بالانترنت .

ويتطلب تحقيق هذا المسعى بالإضافة الى نقل ألتكنولوجيا توفير كل الوسائل والشروط الضرورية وتدعيم المؤسسات والإدارات والسكان المحليين بالمعدات والتجهيزات بغية تثمين الموارد البشرية لتمكينها من مواكبة تحديث القطاع وترقية نوعية الخدمات[2].

واتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير الاصلاحية التي من شأنها الرفع من مستوى المؤشرات والملامح التكنولوجية لإرساء الحكومة الالكترونية، يمكن حصر ها في تبني شبكة الاتصالات والتجهيزات العمومية وشبكة الانترنت ومشروع " أسرتك"[3].

أولا– أهداف إستراتيجية الحكومة الالكترونية الجزائرية:

تتمثل الأهداف الإستراتجية لمشروع الحكومة الالكترونية 2013 في كونه يحمل مزايا متعلقة بالخدمات العامة بالنسبة للمؤسسات والإدارات الحكومية الخدمية والتي يتوقع أن توفر مجهود الادارة الحكومية والمواطن على حد سواء وذلك بالنظر إلى إسهامات الإدارة الحديثة في تحقيق خدمات الكترونية تتسم بجودة التسيير والسرعة وربح الجهد والوقت ، وهو الهدف الذي تسعى اليه حكومة الجزائر من خلال تحقيق وتجسيد مشروع الجزائر الالكترونية 2013[4]، وعلى العموم فان برنامج الحكومة الالكترونية يهدف الى تنفيذ ثلاث اتجاهات رئيسية هي[5]:

1- التقدم في النشاط الاقتصادي: وذلك من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل الحكومي وفي عمل الادارة الجزائرية لتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطن وتحقيق النجاعة والفعالية

[1]– مقناتي صبرينة، مشروع الحكومة الالكترونية بالجزائر ،خطوة نحو إرساء مجتمع المعرفة –المؤتمر 23 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم) بالتعاون مع وزارة الثقافة والفنون والتراث القطرية الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية الدوحة (قطر) 18و20 نوفمبر2012،ص02

[2] – قندوز فاطمة الزهراء ، مرجع سبق ذكره، ص178

[3]– مقناتي صبرينة مرجع سبق ذكره،ص03

[4] – مقناتي صبرينة، مرجع سبق ذكره،ص05

[5]– قندوز فاطمة الزهراء ، مرجع سبق ذكره، ص178

للوصول إلى ما يعرف بالحكومة الالكترونية والإدارة الالكترونية لتوفير الوقت والجهد وتسهيل الخدمة للمواطن، واستخدام الدفع الالكتروني في المعاملات التجارية وذلك لتدعيم انتشار التجارة الالكترونية والعمل على تنفيذ سياسة التنمية الإقليمية الرقمية لتحسين ظروف العيش في جميع مناطق الوطن.

2 –**تحقيق التنمية البشرية:** وهذا من خلال العمل تحسين نوعية التعليم في جميع المستويات حيث ينبغي أن تكون قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين المهني بمثابة القوة الدافعة لتطوير مجتمع المعلومات[1] ويكون ذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير التالية وهي:

–إ دخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في جميع مستويات التعليم من الابتدائي والتكوين إلى التعليم العالي.

– حوسبة القطاع للوصول إلى ما يعرف بالتعليم الالكتروني لإحداث مجتمع معلوماتي .

– تحسين وتطوير البحث العلمي بإدخال أحدث الوسائل التكنولوجية.

– تحسين وتطوير قطاع الصحة بإدخال تكنولوجيا المعلومات في المستشفيات للوصول الى ما يعرف بالصحة الالكترونية.

3– **دعم النمو الاقتصادي خارج المحروقات:** وذلك من خلال العمل على جعل تكنولوجيا المعلومات والاتصال عنصرا أساسيا في جميع برامج التنمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعمل على تحفيز استخدام تكنولوجيا المعلومات في جميع قطاعات الانتاج والخدمات، كون أن إدخال تكنولوجيا المعلومات يساعد في اندماج المؤسسات الوطنية في الشبكة الاقتصادية العالمية من خلال التجارة الالكترونية،كما يساهم إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال كذلك في خلق فرص العمل وظهور وظائف جديدة والحد من البطالة مما يساهم في خلق بديل اقتصادي لإنتاج الثروة غير النفطية.

ثانيا– تطبيقات مشروع الحكومة الالكترونية 2013:

إن مشروع الحكومة الالكترونية أو الجزائر الالكترونية 2013 التي تسعى السلطات العمومية لتطبيقه جاء لتحقيق الخدمة على مستوى مختلف الدوائر الحكومية الخدماتية، من خلال استخدام الوسائل الالكترونية في أداء الأعمال التي تتوزع على أهم القطاعات[2]، وهي قطاع الداخلية والجماعات المحلية والعدالة، القطاع الاقتصادي وقطاع البريد وتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والصيرفة الالكترونية، قطاع الصحة، التربية والتعليم العالي والصحة والحظيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله cyber park .

[1]– الجزائر الالكترونية 2013 ملخص اللجنة الالكترونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية الشعبية، 2008 ص14

[2]– مقناتي صبرينة ، مرجع سبق ذكره، ص05

ثالثا– أفاق مجتمع المعلومات في ظل مشروع الجزائر الالكترونية:

شهدت الجزائر في السنوات الاخيرة تغيرات كبيرة من خلال مسيرة الاصلاح التي عرفتها بإدخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال كعنصر اساسي في عملية الا صلاح وتطوير نماذج حكمها والانتقال الى استراتجية تندرج في اطار بروز مجتمع المعرفة حيث عملت الجزائر على[1]:

– تبني مخطط لعصرنة الخدمات المقدمة وتحسين قدرات التربية، والبحث، والابتكار .

– تطوير استعمال التكنولوجيا الحديثة من أجل رفاهية المجتمع، ليتمكن من الولوج الى مجتمع المعرفة ليتم ادماج تنمية الجزائر في سياق يتميز بالعولمة لتنجب هوة لا يكمن تداركها مع الاقتصاديات العالمية.

كما قامت الجزائر في اطار برنامج الجزائر الالكترونية 2013 في سياق جهودها الرامية لإقامة مجتمع يرتكز على المعرفة بمايلي :

– وضع مجلس وطني لمجتمع المعرفة يزود بلجان قطاعية مختصة.

– انشاء وكالة وطنية لتطوير الادارة الالكترونية.

– انشاء مرصد وطني للأعلام في المعلوماتية وظيفته اعداد تقارير دورية حول الاقتصاد الرقمي.

وإذا كانت الجزائر قد بذلت جهود حثيثة من أجل الولوج الى مجتمع المعرفة من خلال العمل على تطوير البنية الهيكلية كأساس لشبكات الاتصال وترسيخ المبادئ والتشريعات الداعمة لذلك، إلا أن واقع مختلف القطاعات يوحي بأن الجزائر مازالت تعاني من بعض التأخر في استخدامات التكنولوجيا وتدول المعلومات التي تعتبر أساس لبناء مجتمع المعرفة ويتجلى هذا التأخر في النقاط التالية:

– غياب دراسات سوسيولجية جدية تعنى بدراسة الظواهر الوطنية فعلى الرغم من توفر موارد بشرية بكفاءات متقدمة، إلا أنها غير مستغلة لعدم وجود مناخ محفز للعمل الجماعي لتحقيق الاقلا ع التنموي.

– الذهنيات التي لم تتجاوب بعد مع التكنولوجيات الحديثة، فالمجتمع الجزائري غير مستعد للتعامل الالكتروني لعدم الوعي بأهمية تطبيق الحكومة الالكترونية او عدم التكيف والاستجابة لبعض الطرائق.

–انتشار الأمية التكنولوجية بالمجتمع الجزائري، ونسبة امتلاك التكنولوجيا ضعيفة بسبب نقص التأهيل فيما يخص تكنولوجيا الإعلام والاتصالات أو جعلها حكرا على الفئة المثقفة دون بقية المجتمع مما يجعل المواطن يلجا اليها الا في حالات الضرورة الحتمية.

[1]– مقناتي صبرينة، مرجع سبق ذكره،ص ص 06-09

– معاناة الاسر الجزائرية من نقص كبير في التجهيز بالوسائل التكنولوجية، بسب غلائها وغلاء الاشتراك في الانترنت واعتبارها وسائل من مظاهر الرفاهية وذات طابع كمالي، أي عدم تهيئة البنية الاجتماعية الملائمة لنجاح وتفعيل مشروع الحكومة الالكترونية،لأن ذلك يؤهل المجتمع للوصول الى مجتمع المعلومات.

– يرجع التأخر في تطبيق الحكومة الالكترونية الجزائرية الى كونها مازالت في بداية التطبيق وتخطو خطواتها الأولى ببطء وبالتالي على جميع الجهات الحكومية أن لا تغفل عن القيام ببنية تحتية متينة ومتكاملة وذلك بالاعتماد على العنصر البشري ،فهو وحده القادر على نشر الوعي المعلوماتي وهذا ما سيمنح الامان للدخول الى مجتمع المعرفة.

المطلب الثالث: الاطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر

يعتبر توفير اطار قانوني وتشريعي لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر ضرورة حتمية لتوفير البيئة الملائمة للتجارة الالكترونية وهذا سواء بإدخال تعديلات على القوانين والتشريعات السارية لتكييفها مع متطلبات التجارة الالكترونية، او بإحداث تشريعات وقوانين جديدة تنظم وتحكم التجارة الالكترونية في جميع مراحلها.

وهذا بداية من إنشاء المواقع على شبكات الاتصال وتسجيل عناوينها ونظم التعاقد الالكتروني وإثباته وإجراءات تأمينها، حتى نظم سداد المدفوعات، وضمانات تنفيذ التعاقدات وحماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، وحقوق الملكية الفكرية والمعاملة الضريبية والجمركية للمعاملات الالكترونية، وأخيرا تحديد الاختصاص القضائي بمنازعات عقود التجارة الالكترونية[1]

وعرفت الجزائر بالنسبة للمعاملات الالكترونية صدور العديد من القوانين التي كانت تمس في مضمونها بشكل او بأخر جانب من جوانب التجارة الالكترونية ابتداء من النصوص القانونية في مجال الاعلام والاتصال التي تقنن وتنظم نشاط الانترنت، إلى النصوص التي تنظم المعاملات الالكترونية من طرق الإثبات الالكتروني والتوثيق الالكتروني إلى حماية المعاملات الالكترونية من جرائم القرصنة الالكترونية، وعليه سنتناول الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية في جانبين هما تقنين نشاطات استغلال الانترنت وتقنين المعاملات الالكترونية.

[1]– خلادي عبد القدر و كويسي لمية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر وضعية وأفاق، اجتماع الخبراء الإقليمي حول معيقات النفاذ الشامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في الدول العربية، http:// postelecom.dz/psympoara.htm ، أطلع عليه بتاريخ: 2015/03/12

أولا– تقنين نشاطات استغلال الانترنت:

قنن المشرع الجزائري النشاطات الخاصة باستغلال خدمات الانترنت في الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم:98-257[1] الذي حدد الأشخاص وشروط ومجال ممارسة هذا النشاط فحسب هذا القانون لا يحق ممارسة نشاط استغلال الانترنت الا للأشخاص المعنويين الذين يخضعون الجزائري والمدعون مقدم الخدمة وبرأس مال يملكه فقط أشخاص معنويين خاضعون للقانون العام و/أو أشخاص طبيعيون ذوي الجنسية الجزائرية[2].

إذن فوفق هذا القانون يحق لكل جزائري سواء كان شخص طبعي أو معنوي ممارسة هذا النشاط لكن بشرط ان راس مال الشخص المعنوي مملوك لأشخاص معنويون خاضعين للقانون العام و/أو أشخاص من جنسية جزائرية حيث اقصى المشرع الجزائري بذلك الاجانب من الاستثمار في هذا النشاط[3] .

غير أن المشرع تدارك هذا التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب والذي يتناقض مع مبادئ عدم التفرقة التي ينص علها قانون المنافسة فكان صدور المرسوم التنفيذي 200-307[4] الذي ألغى هذا التمييز فأصبح بإمكان المستثمرين الاجانب خوض ميدان الاستثمار في هذا النشاط وفق القانون الجزائري ودون شرط الجنسية الجزائرية.

كما نص المشرع الجزائري كذلك على ضرورة خضوع هذا النشاط لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالاتصالات وذلك كون هذا نشاط استغلال الانترنت يعتبر من النشاطات المقننة والتي يحتاج اعتمادها الى ترخيص مسبق لحساسية وخطورة هذه النشاطات على النظام العام والآداب العامة.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم:98- 257 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمت الانترنت واستغلالها والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307 المؤرخ في 14 اكتوبر2000

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-257

[3]– ناجي فاطمة الزهراء، مداخلة بعنوان التجربة التشريعية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة 28 الـ 29 أكتوبر 2009 ، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 2010/2009

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يعدل المرسوم التنفيذي رقم:98- 257 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمت الانترنت واستغلالها

ثانيا – تقنين المعاملات الالكترونية:

قنن المشرع الجزائري المعاملات التجارية الالكترونية في كل من القانون المدني والقانون التجاري والقانون المتعلق بالجريمة الالكترونية بالنسبة لقانون العقوبات وذلك من خلال جملة التدابير القانونية المتخذة في هذا الشأن:

1 – مظاهر المعاملات التجارية في القانون المدني: كرس المشرع الجزائر المعاملات التجارية الالكترونية في القانون المدني وذلك من خلال:

– تكريس الإثبات الالكتروني في القانون المدني الجزائري بصدور القانون 10/05[1] المعدل والمتمم للقانون المدني حيث انتقل المشرع من نظام الاثبات الورقي الى نظام الاثبات الالكتروني فأصبح للوثيقة الالكترونية نفس القيمة القانونية مقارنة بالوثيقة العادية وبالتالي قد سوى المشرع بين الكتابة الالكترونية والكتابة العادية.

– اعتماد التوقيع الالكتروني لأول مرة طبق لأحكام المادة 2/237 من القانون المدني10/05 وهذا من اجل اضفاء صفة الحجية على المحررات الالكترونية وقد ميز بين التوقيع الالكتروني والتوقيع الالكتروني المؤمن الذي هو توقيع يكون خاص بالموقع ويتم بوسائل يمكن ان يحتفظ بها المؤمن تحت المراقبة الحصرية.

– الاعتراف بالتوثيق الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي 162/07[2]، حيث يعتبر الموثق الالكتروني طرف ثالث محايد يتمثل في افراد او شركات اوجهات مستقلة محايدة وظيفتها انها تقوم بدور وسيط الكتروني بين المتعاملين من اجل توثيق معاملتهم الالكترونية وذلك بعد تحديد هويتم وأهليتهم القانونية .

2– مظاهر المعاملات التجارية في القانون التجاري : يعتبر القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بمثابة اول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي[3]، حيث اثبت المشرع الجزائري من خلال هذا القانون نيته في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة الالكترونية وقد اتضح ذلك أكثر بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق

[1]– القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني الذي اعترف بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07-162 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام ا الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

[3]– ناجي فاطمة الزهراء ، مرجع سبق ذكره، ص14.

بمكافحة التهريب، حيث نص المشرع صراحة على وسائل الدفع الالكتروني باعتبارها أداة من أدوات مكافحة التهريب، كما أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 02/05 [1] وسائل الدفع الالكتروني كالشيك الالكتروني وبطاقات السحب والدفع حيث اعتبرها كأوراق تجارية حديدة الى الاوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك[2].

3- القانون المتعلق بالجريمة الالكترونية: صدر القانون المتعلق بالجريمة الالكترونية في الجزائر بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الالكترونية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحتها ولمواكبة ثورة الاعلام والاتصال .

وكان لزاما على الجزائر صد الفراغ القانوني في هذا المجال فقامت بإصدار القانون رقم 15/04[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري لحماية أنظمة المعلومات ،من خلال تجريم كافة أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الالية للمعطيات ويأتي هذا القانون لتعزيز قواعد الحماية من خلال وضع اطار قانوني اكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الالكترونية القانون.

[1]-القانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ,المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2]-زين يونس ، مرجع سبق ذكره، ص198.

[3] - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

المطلب الرابع: أهمية البنوك كأداة لتفعيل التجارة الالكترونية

رغم الأهمية التي يكتسيها القطاع البنكي بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا أنه مازال يعاني من نقائص واختلالات عديدة أثرت على العمل البنكي في الجزائر وجعلت القطاع البنكي لا يساير التطورات التي تشهدها الساحة الدولية، المتمثلة في التطور التكنولوجي وانتشار ونمو التجارة الالكترونية وما تتطلبه من تقنيات جديدة في تسوية المعاملات والصفقات التي تختلف عن الوسائل والتقنيات المستخدمة في التجارة التقليدية، وهو أدى الى ظهور ما يعرف بالبنوك الالكترونية عبر العالم واستخدام وسائل دفع جديدة أو ما يعرف بوسائل الدفع الالكتروني*.

أولا– خصائص القطاع البنكي في الجزائر:

يتميز القطاع البنكي في الجزائر بمجموعة من الخصائص فهو ما زال يعاني من نقائص وصعوبات جعلته غير مساير للتحولات الاقتصادية والتكنولوجية وأثرت على نشاطه، هذه النقائص والصعوبات تتمثل فيمايلي[1]:

1- فقدان الاحترافية: يرجع فقدان الاحترافية بالنسبة للبنوك الجزائري الى عدة أسباب وعوامل وهي:

1.1- عدم الاستقلالية في اتخاذ القرار: لا يزال القطاع المصرفي في الجزائر يتبع للسلطات فنجد الخضوع الدائم للسلطات اتجاه البنوك مما يعني أن البنوك ما تزال أداة في يد الدولة، حيث تلجأ السلطات العمومية دوما الى البنوك لتمويل الاستثمارات العمومية، وبالتالي عدم الحرية في اتخاذ القرار فيما يخص تمويل الاستثمارات العمومية، فالبنوك الجزائرية تفتقد للاحترافية في العمل المصرفي فيما يخص العلاقة بين الزبون والبنك، فهي مازالت بعيدة بذلك عن المعايير المصرفية العالمية.

2.1- بنوك تسير وفق طرق تقليدية: فالبنوك الجزائرية مازالت تسير بطرق تقليدية سواء فيما يخص تأخر التحويلات المالية، وطرق الدفع وغير ذلك من الطرق التقليدية في عملها اليومي فثقل الاجراءات وانتشار البيروقراطية والمحسوبية في التسيير والتعقيدات في المعاملات المصرفية حيث تتجاوز فترة دراسة قرض حدود السنة أو أكثر في معظم الأحيان .

*–سنتطرق إلى وسائل الدفع الالكتروني بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل

[1]- تقرورت محمد، متطلبات المعاملات المصرفية الالكترونية في الدول العربية بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (2013-2014)، ص 263

كما أن تحصيل الشيك من ولاية الى ولاية يأخذ في الغالب أكثر من شهر[1] التسيير كل ذلك أثر على النشاط اليومي للبنوك وأصبحت عبارة عن شبابيك للدفع أكثر منها أليات لتمويل الاستثمارات ودفع عجلة الاقتصاد الوطني.

3.1- سيطرة القطاع العام على السوق المصرفية: تعتبر سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي الجزائري احدى المظاهر التي ورثها عن النظام الاشتراكي أو الاقتصاد المخطط اي كانت الدولة تحتكر هذا القطاع، لكن وبعد تحرير القطاع المصرفي وفتحه على الاستثمار الخاص تزايد عدد البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائرية ، ولكن رغم ذلك مازالت السيطرة للبنوك العمومية من حيث حجم النشاط المصرفي بالنسبة لحجم للودائع و القروض المقدمة[2].

4.1- تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية: يلاحظ على البنوك الجزائرية تركيزها على تمويل التجارة الخارجية على حساب الاستثمارات المنتجة حيث لم تلعب البنوك الدور الكامل الذي كان يجب أن تضطلع به في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال تنويع القروض لمختلف الاستثمارات ولمختلف الآجال وانما اقتصر دورها على منح قروض لتمويل التجارة الخارجية لربحيتها السريعة[3].

2- عدم الفعالية: يمكن إرجاع عدم فعالية البنوك الجزائري إلى عاملين أساسيين وهما :

1.2- غياب الفعالية المالية : تتميز البنوك الجزائرية بارتفاع تكلفة انتاج الخدمات المالية المقدمة من طرفها للزبون من جهة وقلة وعدم تنوع هذه الخدمات المقدمة فالبنوك الجزائرية تعاني من نقص التسويق المصرفي وأن الخدمات المصرفية المقدمة لاستجيب لأبسط التطور الحاصل في المجتمع الجزائري[4] فهي لا تزال تقدم منتجات تقليدية كجمع الادخار ومنح القروض،ويمكن إرجاع أسباب ذلك الى قلة الامكانيات البشرية اي غياب الكادر البشري المؤهل ونقص استخدام تكنولوجيا الإعلام الآلي والاتصال وهو ما انعكس سلبا على نوعية الخدمات الأساسية المقدمة وعدم استجابتها لمقتضيات الأمن والدقة والفعالية التي يتطلبها النظام البنكي[5].

---

[1]- زيدان مراد، عصرنة نظام الدفع في البنوك وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية –المنعقد يو مي26و27 أفريل 2011 بالمركز الجامعي خميس مليانة ص15

[2]- ناصر سليمان وحديدي أدم ، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور بنك الجزائر- المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02 جوان 2015 ، ص15

[3]- ناصر سليمان وحديدي أدم ، مرجع سبق ذكره، ص15

[4]- زيدان مراد، مرجع سبق ذكره، ص15

[5]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعيي الدورة السادسة عشر، الجزائر،2001، ص61

3.2– غياب الفعالية الاقتصادية: تتميز المنظومة البنكية في الجزائر بعدم الفعالية الاقتصادية وهذا يرجع الى عدة اسباب أو عوامل وهي تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال المستخدمة في البنوك الجزائرية ،حيث لاتزال بدائية رغم التطور الحاصل في هذا المجال والذي يمكن ارجاعه الى الأسباب التالية وهي[1]:

أ– ضعف شبكة الاتصالات الالكترونية في البنوك الجزائرية: حيث لا تزال الاتصالات محدودة ومنتشرة في مناطق معينة من الوطن وعدم القدرة على التحكم فيها وتسييرها مما جعل بعضها يتوقف عن الخدمة أو نظرا لاعتماد البنوك لأنظمة مستوردة وغير متوافقة مع المؤسسات.

ب– ضعف استخدام البطاقات البنكية والتأخر في أنظمة الدفع: فرغم التطورات التي عرفتها أنظمة الدفع الالكتروني على المستوى العالمي وتوسع نطاق استخدامها في شتى المجالات في الوقت الذي مازالت فيه البنوك الجزائرية متأخرة جدة في استخدام وسائل الدفع الالكتروني.

3– ضعف التغطية المصرفية: يعاني الجهاز البنكي في الجزائر من ضعف التغطية المصرفية بالنسبة لعدد الوكالات او عدد الشبابيك.

1.3– من حيث عدد الوكالات: تعتبر الجزائر من أضعف البلدان في نسبة التغطية الوكالات إلى عدد السكان سواء بالنسبة للدول العربية أو بالنسبة لدول حوض المتوسط بالنسبة للتغطية البنكية، حيث أن التغطية في الجزائر تصل الى شباك لكل 25000 نسمة بينما تتجاوز هذه النسبة بكثير في الدول المجاورة اذ تبلغ شباك لكل 9000 نسمة مع أن المعدل العالمي هو شباك لكل 3000 نسمة.

3.2 – من حيث عدد الشبابيك الألية: تعتبر الجزائر ضعيفة جدا من التغطية بالشبابيك،أو الموزعات الآلية المنتشرة عبر الوطن فهي لاتزال في المستوى غبر المطلوب مقارنة بالعديد من الدول كتونس التي تصل فيا نسبة التغطية حدود 23.59 و المغرب 25.11.

ثانيا– أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل التجارة الالكترونية:

أدى ظهور التجارة الالكترونية وانتشار ها المتنامي عبر العالم ،الى التنوع في قنوات التوزيع الالكتروني فبرزت بذلك مؤسسات جديدة في هذا المجال فلم تعد البنوك التقليدية المؤسسات الوحيدة المخولة بتقديم الخدمات المصرفية للزبائن بل ظهرت مؤسسات جديدة في سياق المنافسة التي احتثها التجارة الالكترونية وذلك لتقديم خدمات جديدة للزبائن اكثر تطورا وأسرع مما كانت عليه في السابق

[1]– ناصر سليمان وحديدي أدم ، مرجع سبق ذكره، ص20

وتتماشى مع طبيعة التجارة الالكترونية التي ترتكز على العالم الافتراضي والرقمية وذلك بتقديم خدمات مصرفية باستخدام التكنولوجيات الحديثة كالانترنت بطاقات الدفع الالكتروني.

1-مزايا تطبيق البنوك الالكترونية في الجزائر: يؤدي تطوير الخدمات البنكية في الجزائر باعتماد البنوك الالكترونية الى أثار ايجابية على الاقتصاد الوطني وعلى الجهاز المصرفي فهي تساهم في[1]:

- محاربة الاقتصاد الموازي وذلك باستيعاب أكبر قدر من التجار والمتعاملين فاعتماد البنوك الالكترونية ووسائل دفع حديثة من شأنه امتصاص السوق الموازية حيث أن جزءا كبيرا من السوق السوداء سببه غياب نظام بنكي متطور ووسائل دفع حديثة.
- إيجاد وتطوير التجارة الالكترونية من خلال انتشار وسائل الدفع الالكتروني، وهو ما يؤدي الى نمو التجارة الالكترونية نظرا لما يوفره النظام البنكي المتطور في تطوير التجارة الالكترونية.
- المساهمة في نجاح الحكومة الالكترونية فاعتماد تقنية البنوك الالكترونية هو بمثابة خطو ة اساسية نحو تجسيد مشروع الجزائر الالكترونية.
- بناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر من خلال تجسيد أسلوب التسيير العصري في المؤسسات المصرفية والبنكية الذي يرتكز على الرقمنة وتكنولوجيات الحديثة.

2-عراقيل انتشار البنوك الالكترونية: إن أهم العوائق التي تعيق انتشار تكنولوجيا في البنوك الجزائرية يمكن حصرها فيمايلي[2]:

- انعدام ثقة الزبائن اتجاه نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة.
- قلة الوعي بالنسبة للعملاء والإطارات البنكية بالنسبة لمزايا البنوك الالكترونية.
- عدم توفر منافسة كاملة بين البنوك الجزائرية على تقديم أفضل الخدمات البنكية للزبائن.
- انعدام الثقة في وسائل الدفع الالكتروني مقارنة بوسائل الدفع التقليدية.
- غياب إطار قانوني ينظم ويحدد العمل المصرفي الالكتروني في الجزائر.
- قلة الاطارات والخبرات في مجال التقنية المصرفية الحديثة.
- تعدد المخاطر المترتبة على تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية كانعدام الحماية القانونية الكافية لتأمين سلامة نقل المعلومات والتحويلات المالية.

---

[1]- بحوصي مجدوب و بن عبد العزيز سفيان ، واقع وأفاق البنوك الالكترونية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية (واقع وتحديات)، يومي14و15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص25 .

[2]- وافي ميلود، واقع وأفاق البنوك الالكترونية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص98 .

3- متطلبات تطبيق البنوك الالكترونية في الجزائر: من أجل تبني نظام بنكي متطور في الجزائر يجب توفير مجموعة من والمتطلبات والحلول اللازمة لإنجاح العمل المصرفي الالكتروني في الجزائر وهي[1]:

- تدعيم البنية التحتية للبنوك وربطها ببعضها البعض بالانترنت ذات التدفق العالي لتسهيل تسيير التحويلات المالية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن.
- العمل على تأمين كل من الخدمات والتحويلات الالكترونية ضد أعمال القرصنة أو أي تجسس غير مرغوب فيه لتوفير عامل الثقة والأمان بالنسبة للزبائن.
- العمل على تطوير وتدعيم النظام البنكي الجزائري فيما يخص تحويل رؤوس الأموال الافتراضي، وضد كل تجاوز محتمل لأن القطاع البنكي قطاع حساس اذا ما تعامل بنقود الدولة أو بالتوفير.
- تحسين التجهيزات ضد أي عجز او تعطل طارئ قد يؤدي الى خسارة وارتباك في النشاط البنكي.
- تكوين إطارات بنكية متخصصة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتستطيع التحكم الأفضل في هذه التكنولوجيات.
- تحسيس وتوعية المستهلك الجزائري بمزايا البنوك الالكترونية، وهذا من خلال الإشهار وإجراء أيام دراسية وأبواب مفتوحة للتعريف بنشاط والمزايا التي توفرها البنوك الالكترونية.

المبحث الثالث: أهمية وسائل الدفع الالكتروني في دعم التجارة الالكترونية :

بذلت السلطات الجزائرية جهود حثيثة لتطوير وتحديث وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وذلك من خلال تشجيع استخدام البطاقات البنكية وتنويعها في تسوية المعاملات المصرفية والمعاملات اليومية، فقامت السلطات الحكومية بإقامة نظام نقد الكتروني ونظام الدفع بالبطاقات الالكترونية وتركيب أجهزة الموزعات الآلية للأوراق وتوزيع أجهزة الدفع الالكتروني (TPE) على المتاجر ومؤسسات التجارية والخدماتية وهذا بمساهمة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM) وشركة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية(AEBS) وتهدف السلطات من خلال بعث نظام الدفع الالكتروني الى تشجيع استخدام وسائل الدفع الالكتروني في التعاملات اليومية، لما لها من دور في دعم انتشار التجارة الالكترونية والضريبة الالكترونية .

وقد عملت الجزائر على تطوير أنظمة ووسائل الدفع الالكتروني بإيجاد وفق المعايير الدولية لأن وسائل الدفع الالكترونية وخاصة البطاقات المصرفية الالكترونية بمختلف أنواعها أصبحت وسيلة لضمان

[1]- بن عياد محمد سمير و سماحي أحمد، التكنولوجيا الالكترونية البنكية ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية (واقع وتحديات)، يومي14و15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ص11

تداول للأموال بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وفي هذا الصدد كانت الإجراءات المتخذة في المجال تتمثل فيمايلي:

المطلب الأول: الهياكل الداعمة لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب الى الخطوات المتبعة من طرف السلطات في اطار التحضير لإطلاق خدمة الدفع الالكتروني بإحداث الأجهزة والهيئات التي تشرف على نظام الدفع الالكتروني.

أولا– إحداث شركة للنقد الآلي SATIM :

جاءت كمبادرة من الهيئات المصرفية لتطوير وتحديث المنظومة البنكية وتحديث وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر للوصل الى نظام نقدي الكتروني بين البنوك وتم انشاء هذه الشركة في سنة 1990 بمساهمة رأسمالها البنوك الجزائرية وتعتبر شركة النقد الآلي والعلاقات بين البنوك أداة فعالة لمرافقة برنامج تحديث البنوك الجزائرية .

وقد كلفت شركة النقد الألي القيام بالعديد من المهام وهي تشخيص الصكوك البريدية والمساهمة في تطوير البرامج المرتبطة بالنقد الآلي والقيام بدور القيادة في مشروع النقد الالكتروني حتى يدخل حيز التطبيق وضمان التسيير الأفضل للنظام التقني للبنوك وفق الخصائص الوظيفية والخيارات التنظيمية المحددة من طرف البنوك[1] وعصرنة وسائل الدفع الالكتروني حيث تعتبر البنوك الجزائرية شريك مهم في تطوير وتحديث وسائل الدفع الالكتروني من خلال تنظيم منتديات وأيام إعلامية وتحسيسية للتعريف والترويج للمنتجات النقدية الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني ومدى أهميتها في الحياة اليومية للأفراد لما توفره من السرعة والأمان في المعاملات التجارية.

في هذا الصدد ولتطوير النقد الالكتروني وتحديث وسائل الدفع أوكلت لهذه الشركة العديد من المهام وهي إدماج الموزعات الآلية (DAB) في المصارف التي تشرف عليها وصناعة البطاقات المصرفية الموجهة للسحب والدفع الالكتروني وتزويدها بالرمز السري الخاص بالخدمة وذلك وفق المقاييس المعمول بها دوليا[2]، كما تضمن كذلك شركة SATIM تزويد الوكالات البنكية بأجهزة السحب الآلي وأجهزة الدفع الالكتروني بالنسبة للتجار وتقديم المساعدة لحاملي البطاقات الائتمانية في كل ما يتعلق بالإلغاء وتجميد البطاقات الالكترونية وبصفة عامة تتولى عملية الإشراف ومراقبة كل الأنشطة المتعلقة بالنقد

[1]– تقرورت محمد، مرجع سبق ذكره، ص299

[2]– بوعافية رشيد ، أثر تحديث وسائل الدفع المصرفية في اعتماد وتطوير التجارة الالكترونية في الجزائر ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، ص126.

الالكتروني بين البنوك سواء العمليات المتعلقة بالسحب الالكتروني أو الدفع الالكتروني وربطه بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

ثانيا – وضع شبكة نقدية الكترونية:

يأتي إحداث شبكة نقدية بين البنوك الجزائرية لتطوير النقد الالكتروني في الجزائر حيث أوكلت لشركة النقد الآلي مهمة إقامة شبكة مختصة في تطوير النقد الآلي بين البنوك الجزائرية وتهتم بتطوير الخدمات المتعلقة بالسحب الآلي فهي شبكة لا تغطي إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات السحب الآلي بالنسبة للموزعات المحلية [1] .

و تسمح هذه الشبكة للمؤسسات البنكية المتواجدة عبر التراب الوطني سواء الوطنية أو الأجنبية بتوفير خدمة السحب الآلي للزبائن و تأمين قبول بطاقة السحب واجراء عملية المقاصة بين البنوك بالنسبة لعمليات السحب و التأكد من صحة البطاقات الائتمانية ومعالجة الأعطال والأخطاء التي قد تصيب جراء استخدام البطاقة الائتمانية.

ثالثا– إحداث مركز لمعالجة النقد بين المصارف:

بعد أن قامت شركة النقد الآلي بإعداد شبكة الكترونية نقدية بين المصارف والخاصة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب تم احداث مركز لمعالجة النقد بين المصارف ،حيث يتولى هذا المركز تقديم الخدمة (Foront Office) عبر شبكة وطنية (DZ-PAC) ، ومركز الاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة[2] ، فعمليات السحب الالكتروني تتم من خلال احداث مركز للمعالجة النقدية الذي يتولى مهمة مراقبة عمليات السحب من حيث قبولها أو رفضها والتأكيد من احترام السقف المسموح به قانونيا.

كما يتولى هذا المركز كذلك بمعالجة كل الصفقات التي تتم في اليوم وتنظيمها حسب كل مصرف موجود في الشبكة وتسجيل جميع العمليات لدى المصارف وإجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات المصارف.

[1]– عاشور علي، مرجع سبق ذكره، ص03.

[2]– عاشور علي، مرجع سبق ذكره، ص04.

المطلب الثاني: أهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني

سعت السلطات الجزائرية الى تحديث وسائل الدفع المعتمدة لمسايرة التحولات الاقتصادية والتطور في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات التي يشهدها العالم في ظل العولمة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية، حيث أصبح بالإمكان إجراء التعاملات الالكترونية وتسويتها من أي مكان داخليا وخارجيا في العالم وفي أسرع وقت ممكن، وسنتناول في هذا المطلب أسباب ومبررات ،مرتكزات تحديث وسائل الدفع وأهداف واستخدام وسائل الدف الالكتروني.

أولا– أسباب ومبررات تحديث وسائل الدفع:

هناك العديد من الاسباب التي ادت بالجزائر الى بعث مشروع وسائل وهي أسباب داخلية وخارجية تتمثل فيمايلي[1]:

1– الأسباب الخارجية: تتمثل الأسباب الخارجية لتحديث وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر:

– العولمة المالية وما أفرزته من تحرير القطاع المصرفي والخدماتي، حيث أصبح بإمكان البنوك تقديم خدماتها البنكية المتنوعة لزبائنها من أي مكان في العالم كما أدى وانتشار أجهزة السحب والدفع الالكتروني كذلك إلى تمكين الزبائن سحب النقود أليا وتسوية المعاملات التجارية الكترونيا من أي مكان في العالم.

–عولمة آلات الصرف من خلال ربط غالبية البنوك العالمية بربط آلات الصرف بشبكة الألات العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الدولية باستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للاتصال ،بحيث أصبح بإمكان أي عميل في الخارج أن يتعامل مع تلك الآلات المتواجد بها، سواء بخصم أو ايداع في حسابه الجاري لدى البنك المحلي[2].

– التوجه نحو البنوك الشاملة نتيجة لحتمية العولمة المالية، حيث أصبت البنوك تتجه نحو تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات وتقديم الائتمان لكافة القطاعات، مما يستوجب على البنوك الجزائرية التنويع في مصادر التمويل لتحقيق الاستقرار وزيادة حركة الودائع وتخفيض المخاطر.

[1]– تقرورت محمد، مرجع سبق ذكره، ص120

[2]– عبد الرحمان وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر 2006 ، ص110.

– انتشار البنوك الالكترونية التي تتميز بقدرتها الفائقة والسريعة على تقديم خدماتها البنكية لزبائن وفي كل وقت وفي أي مكان من العالم ، مما يؤثر على قدرة البنوك الوطنية على المنافسة بأسلوب التسيير التقليدي المعتمد حاليا.

2– الاسباب الداخلية: أما الأسباب الداخلية التي دفعت الجزائر لتحديث أنظمة الدفع فيها فتعود الى الأسباب التالية:

– ضعف كفاءة أنظمة الدفع المستخدمة في الجزائر، حيث يغلب على وسائل الدفع المستخدمة الاسلوب التقليدي في معالجة العمليات البنكية كالسحب والدفع وتسوية التعاملات التجارية ،مما يؤثر على سرعة اتمام الصفقات التجارية التي تتطلب السرعة في التنفيذ.

– ضعف استخدام التكنولوجيا في القطاع المصرفي، مما يؤثر على معايير الجودة والكفاءة في تقديم خدماتها للزبائن، وقدرتها على المنافسة ويحد من امكانية جذب زبائن جدد .

ثانيا– مرتكزات وأسس تطوير أنظمة الدفع:

يرتكز إصلاح نظام الدفع في الجزائر على القيام بالخطوات والإجراءات التالية وهي[1]:

– وضع بنية تحتية تسمح بمعالجة بفعالية أكبر للعمليات البنكية والسوق المالي وخاصة تطوير نظام الدفع بالنسبة للمبالغ الكبيرة، وتطوير النظام المعلوماتي لبنك الجزائر الذي يعتبر ذلك ضرورة لتطوير نظام الدفع ، ومعالجة العمليات التي تخص السياسة النقدية وتغطية الصرف .

– تقوية ودعم البنية التحتية للاتصالات عن بعد بين بنك الجزائر والبنوك و المؤسسات المالية ومراكز البريد والخزينة العمومية وتطوير شبكة الاتصالات الذي سيساهم حتما في تسهيل عمليات التبادل ومعالجة عمليات الدفع و تبادل البيانات والمعلومات بين وعبر البنوك.

كما يرتكز اصلاح نظام الدفع الالكتروني الذي اعتمدته السلطات الجزائرية في الجزائر كذلك على:

– اضفاء الطابع اللامادي (la dématérialisation des transactions) للعمليات البنكية والتخلي تدريجيا عن اسلوب التسيير التقليدي للعمليات البنكية القائم على الاسلوب الورقي في التعامل البنكي.

– القيام بتطوير الدفع من خلال تحسين تحصيل الشيكات ، التشجيع على استخدام وسائل دفع أخرى والدفع بالطاقات، ونظام التحويلات[2] ، وقد دخل نظام الدفع الاجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة

[1]– عبد الرحمان وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص ص111 -112

[2]– تقرورت محمد، مرجع سبق ذكره، ص284

والدفع المستعجل (ARTS) ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض والمسمى (ATCI) حيز التطبيق في سنة 2006 ، وربط نظام التسليم مقابل السندات مع نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المسجل منذ بدء هذا الأخير[1].

– تطوير وعصرنة الهياكل المصرفية وتعزيز نظام الاتصالات في الهياكل المصرفية إعداد نصوص تنظيمية حول تطوير الهياكل المصرفية ونظام الاتصالات وحول أنظمة الدفع وقد شكلت هذه النصوص الاطار التنظيمي للانطلاق الفعلي لعصرنة انظمة الدفع في الجزائر.

ثالثا– أهداف تحديث وسائل الدفع:

تتمثل الأهداف المتوخاة من تحديث نظام الدفع في الجزائر في تبني نظام دفع وقوانين تناسب حاجيات المستخدمين، وإلزامية تحقيق اقتصاد متطور تتطلب التكفل بنشر استخدام وسائل دفع الكترونية، وتخفيض فترات المقاصة خاصة المتعلقة بعمليات التبادل خارج مكان الدفع والتي تستخدم وسائل الدفع الورقية كالشيك، سند لأمر والسفتجة ،وتعميم وتحسين مكانيزمات تغطية الشيكات ووسائل الدفع الأخرى التي تعتمد على الدعامة الورقية ونظام التحويلات[2].

وفي هذا الصدد فان البنوك الجزائرية تسعى هي الأخرى من خلال تطوير نظام الدفع في الجزائر الى تطوير شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية في البنوك ، لتحسين لإضفاء الفعالية والمردودية على الخدمات البنكية المقدمة للزبائن واستخدام هذه الشبكة بما يتلائم وتسيير وسائل الدفع والعمليات البنكية .

كما تم وضع نظام معلوماتي للبنوك يرتكز على رقمنة العمليات والخدمات البنكية ،من خلال وضع نظام المقاصة الكترونية بالتنسيق مع بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية، ورقمنة وسائل الدفع بإضفاء الطابع غير المادي عليها ،لتحسين الخدمات البنكية المقدمة للزبائن بتخفيض مدتها وكلفتها وتوسيع الخدمات عن بعد[3].

[1] - Evolution économique et monétaire en Algérie ,Rapport annuel da la Banque d'Algérie ,octobre 2010, p 119

[2]- Les existence d'une economie moderne et perforante Media Banque , le journal internet de la Banque d'Algérie N° 76 , février /mars 2005, P 13

[3]– عبد الرحمان وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص ص111–112

رابعا – معوقات استخدام وسائل الدفع الالكتروني:

تواجه عملية اعتماد وتطوير استخدام الدفع الالكتروني في الجزائر صعوبات وتحديات كبيرة وهي:

-اعتماد البنوك على حلول وأنظمة مستوردة لا تتوافق مع خصوصيات السوق الجزائرية، كما أنه يصعب التحكم فيها من قبل موظفي البنوك نظرا لاستخدم تكنولوجيا مستوردة .

– مشاكل وتحديات مرتبطة بصعوبة ممارسة التجارة الالكترونية والدفع الالكتروني في الجزائر نظرا لعدة عوامل منها انتشار الأمية المعلوماتية في وسط المجتمع الجزائري بالإضافة إلى حاجز اللغة ذلك كون أن جميع التعاملات تتم باللغة الاجنبية .

– الطابع غير المادي للتعاملات الالكترونية الأمر الذي لا يشجع الكثيرين كون التعامل يكون مع أطراف لا يواجهون بعضهم البعض وإنما عن طريق وسائط الكترونية

– سيطرة قيم المجتمع النقدي في التعاملات اليومية التي تتم معظمها بالنقود التقليدية وليس بأدوات الدفع الحديثة.

– غياب قوانين تنظم المعاملات الالكترونية والمعاملات المصرفية الالكترونية في الجزائر رغم تطور القوانين المصرفية التي تنظم العمليات المصرفية الالكترونية على المستوى العالمي.

– مشاكل متعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني وهي تتعلق أساسا بمشكل الأمية في وسط المجتمع الجزائري وغياب ثقافة استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتفضيل غالبية أفراد استخدام السيولة النقدية على البطاقات البنكية، كما أن تفضيل استخدام النقد على وسائل الدفع الالكتروني يعود الى كونه وسيلة سهلة للتهرب الضريبي من خلالها فلا يمكن مراقبتها مقارنة باستخدام وسائل الدفع الحديثة، إضافة إلى ذلك وجود غياب الثقة في البنوك الجزائرية نظرا لنوعية الخدمات المقدمة والسلوكيات البيروقراطية المنتشرة في التعاملات اليومية مع الزبائن والفضائح البنكية التي عرفتها المنظومة في الجزائر كفضيحة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وغياب الثقة في النظام القانوني والمحاكم في الفصل في النزاعات التجارية والقضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد فما بالك بقضايا المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني

– المشاكل المتعلقة باستخدام البطاقات البنكية في أي دولة والمتعلقة بالسرقة والضياع للبطاقات البنكية وما يمكن أن ينجر عنه من استغلال للبيانات وقرصنة لحساباته البنكية والاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية كتزوير وتقليد البطاقات البنكية، بالإضافة الى المشاكل المتعلقة باستخدام البطاقات

التي تجاوزت مدة صلاحيتها أو المتعلقة بتجاوز السقف المحدد الدفع الالكتروني وما قد يتسبب في تعطيل اجهزة الدفع الموزعة على التجار مما يتطلب الغاء العملية بأكملها.

– إشكالية الإثبات القانوني للمعاملات التي تتم عن طريق البطاقات الالكتروني وبالتالي يصعب تتبع هذه العمليات وفي العمليات التي تتم عن طريق الدفع ال الكتروني يتم إثبات العمليات من خلال السجلات التي تتم أوتوماتكيا على الشريط الالكتروني أو باللجوء إلى المعلومات والبيانات الخاصة بعمليات السحب والدفع المسجلة على أجهزة TPE , GAB و DAB .

هناك كذلك مشاكل وصعوبات تتعلق باستخدام البطاقة البنكية في أي دولة كانت وهي[1]:

– المشاكل المتعلقة بسرقة أو ضياع البطاقة البنكية ولمواجهة هذه الصعوبات وضعت السلطات المختصة مركز خاص تابع لشركة SATIM يتلقى اتصالات وشكاوى الموطنين الخاصة بالسرقة أو الضياع للبطاقة البنكية على مدار 24/24 سا وعلى مدار الأسبوع ويقوم بموجبها بوضع البطاقة محل السرقة أو الضياع في حالة معارضة.

– المشاكل المتعلقة بالاستخدام البطاقة البنكية بطرق مشبوهة أو احتيالية حيث يتم حجز البطاقة حتى يتم التأكد من الغش وفي حالة التأكد من براءة حاملها ستصدر بطاقة أخرى لصالحه.

–مشاكل متعلقة بعدم صلاحية البطاقة البنكية أو تجاوز مدة صلاحيتها أو تجاوز العميل للمبلغ المسموح به من قبل البنك حيث يؤدي الى وقف عمل اجهزة الدفع لدى المتاجر في حالة قبول بها كوسيلة دفع من طرف المتاجر، الا بعد إلغاء عملية الدفع من بنك المتعامل مع صاحب المتجر

– إشكالية إثبات العمليات المستخدمة للبطاقة البنكية في حالة نشوب نزاع قضائي حيث يتم إثبات عمليات بالبطاقة البنكية عن طريق التسجيلات التي تتم أوتوماتيكيا على الشريط الالكتروني ومن خلال استخدام كافة البيانات المسجلة حول عمليات السحب والدفع من أجهزة TPE و GAB وDAB .

[1] -Normes Interbancaires de gestion automatisé des instrument de paiement , p10

المطلب الثالث: وسائل الدفع الالكتروني المستخدمة في الجزائر

تعتبر معظم وسائل الدفع المعتمدة في الجزائر بأنها تقليدية ولا تتماشى مع التطورات التي تشهدها الساحة الاقتصادية والإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي التي ترتكز على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن أجل تحديث وسائل الدفع وجعلها تساير التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية قامت السلطات الجزائرية بخطوات وجهود حثيثة تهدف في مجملها إلى تهيئة الأرضية الملائمة لإطلاق عملية الدفع الالكتروني في الجزائر، فكانت الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن تتمثل فيمايلي:

أولا– أنظمة الدفع الالكتروني:

وضعت السلطات مشاريع وطنية في اطار تحديث نظام الدفع في الجزائر تتمثل في نظام التسوية الإجمالية الفورية[1] (RTGS) ونظام المقاصة الكترونية[2](ATC).

1– نظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS): نظام التسوية الإجمالية هو نظام يقوم بتحويل المبالغ المالية الكبيرة التي تصنف بأنها استعجالية فهو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم ما بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في النظام[3].

ويخص هذا النظام الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة والاحتياط الإجباري بتقليل المخاطر التنظيمية، والمعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي لها أهمية كبيرة نظرا لأنه يساهم في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد بالإضافة الى تنظيم الصفقات التي تتم في أسواق رأسمال كالبورصة والسوق النقدي مما يحسن ويزيد من تطورها[4].

كما يسمح هذا النظام كذلك بتنظيم أوامر التحويل التي تعادل أو تفوق مليون دينار جزائري ومعالجتها في الوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجالية وفورية وبصورة اجمالية (عملية بعملية) وذلك دون تأجيل، أنه يخص فقط عمليات الدفع التي تتم بالتحويلات[5].

[1]– نظام رقم : 05–04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2004 المتعلق بنظام التسوية الاجمالية للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل

[2]–نظام رقم: 05–06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض

[3] -Hadj Arab Abdelhamid,Les Risques liés aux systèmes de paiement ,media banque ,le Journal de la banque d'Algérie n°81,Décembre 2005/janvier 2006 ,p10 à13

[4] -Evolution économique et monétaire en Algérie, Rapport 2001 Banque d'Algérie juillet 2002, p 71

[5] -Système de paiement RTGS,Media Banque n ° :67 ,2003 ,P 12 à 13

وقد شاركت في نظام التسوية الاجمالية الذي دخل حيز التطبيق في 08 فيفري 2006 إضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية الخزينة العمومية وبريد الجزائر وغيرها من الهيئات، حيث يتم بواسطته اجراء كافة العمليات المصرفية والمالية بين البنوك وبنك الجزائر، منها التحويلات لفائدة أرصدة العملاء[1] .

2- نظام المقاصة الالكترونية ATCI :دخل نظام المقاصة الالكترونية حيز التطبيق بداية من 15 ماي 2006 باشتراك بين بنك الجزائر وكل البنوك واتصالات الجزائر وبريد الجزائر وشركة SATIM وجمعية البنوك والمؤسسات المالية مع كل فروعها ومكاتبها عبر كامل التراب الوطني[2]، وشمل نظام المقاصة الالكترونية أو الدفع الشامل في البداية المقاصة الخاصة بالشيكات ليوسع هذا النظام لأدوات الدفع الأخرى تدريجيا، وجاء إحداث نظام ATCI من أجل ضمان تحويل فعال وسريع ومؤمن للأموال، وفي إطار احترام وتطبيق التوصيات العالمية للجنة المنبثقة عن الجمعية الدولية للبنوك الكترونية بالنسبة للمبالغ المالية الصغيرة وضمان التسوية الإجمالية في الوقت المناسب للمبالغ المالية الكبيرة [3].

وتهدف السلطات من خلال تبني نظام المقاصة الالكترونية إلى تسهيل وتطوير الوساطة البنكية وتسيير أفضل للخطر البنكي وتحسين الخدمات البنكية المقدمة للخواص وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع الالكتروني[4] .

ويتولى نظام المقاصة القيام بعملية تسيير التحصيلات المحولة من طرف المشتركين والمردودات المشتركة لكل عملية دفع، وتسيير عمليات التحصيلات المرجعة في نهاية كل حصة أو جلسة للمقاصة ونشر التحصيلات المرجعة من طرف المشترك المرسل إليه، بالإضافة إلى تسيير المخاطر المالية لكل عملية الدفع فيما بين المصارف وحساب أرصدة التسوية[5].

ثانيا- بطاقات الدفع الإلكتروني:

قامت السلطات الجزائرية بالموازاة مع التطور التكنولوجي الحاصل في العمل المصرفي على المستوى العالمي من تقدم في نظم التسيير ووسائل الدفع الحديثة، بتحديث وسائل الدفع من خلال تجديد بطاقات الدفع المستخدمة وإحداث بطاقات جديدة، وفي هذا الصدد نميز نوعين من البطاقات مابين

[1] - Système de paiement , op.cit. p 15 à 16

[2] - تقرورت محمد، مرجع سبق ذكره، ص293

[3] - Ghoufi Abdelhamid ,La Facture Numérique : Incidences Sur La Bancarisation des Pme/Pmi Algériennes Revue des Sciences Humaines, Université Mohamed Khider Biskra n°12 Novembre 2007, p 67

[4] - Ghoufi Abdelhamid ,op.cit , p 68

[5] - بوعافية رشيد ، مرجع سبق ذكره، ص14

البنوك CIB[1] المستخدمة في عملية السحب والدفع الالكتروني والبطاقات البنكية كالفيزا كارت، بالإضافة إلى خدمة الدفع المسبق من قبل البنك الالكتروني epay.dz .

1- البطاقة البنكية GOLD: وهي البطاقة المعروفة بالبطاقة الذهبية نظرا لي لونها الذهبي كما أنها بطاقة للسحب والدفع الالكتروني بالنسبة للتعاملات المالية الكبيرة ،عكس البطاقة البنكية الكلاسيكية أو الزرقاء ولهذه البطاقة من المزايا كونها بطاقة تسمح لحاملها بسحب مبالغ مالية كبيرة وإجراء عملية الدفع الالكتروني بالنسبة للتعاملات المالية الكبيرة، وقد قامت البنوك المحلية والأجنبية المتواجدة في الجزائر بإصدار هذا النوع من البطاقات، كما قام بريد الجزائر مؤخرا بإصدار هذا النوع من البطاقات أو ما يعرف بالبطاقة الذهبية للدفع الالكتروني.

2- البطاقة البنكية الكلاسيكية: وهي البطاقة ذات اللون الأزرق تستخدم في المعاملات البنكية كالسحب والدفع الالكتروني بالنسبة للمبالغ المالية الأقل من تلك المبالغ المالية المسموح بها في البطاقة الذهبية ، وتسمح لحاملها بسحب الأموال والقيام بالدفع الالكتروني للفواتير المستحقة عليه، وتم إصدار هذ النوع من البطاقات من طرف البنوك بالموازاة مع بطاقات الدفع GOLD .

3- بطاقات الدفع فيزا وماستر كارت: وهي وسيلة للسحب والدفع الالكتروني بالعملة الأجنبية، حيث تسمح لحاملها بإجراء عمليات السحب للأموال والدفع الالكتروني للفواتير وتسوية الالتزامات المالية المترتبة عليه من خلال محطات الدفع الالكتروني وأجهزة السحب الالكتروني وعبر الانترنت وفي أي مكان في العالم، وقد قامت البنوك الوطنية كغيرها من البنوك الأجنبية المتواجدة في الجزائر بإصدار هذا النوع من البطاقات كبنك التنمية المحلية BDL والقرض الشعبي الجزائري CPA وبنك الخليج الجزائرGulf Bank Algérie ،كما أن هذه البطاقات بالإضافة إلى كونها وسيلة للسحب والدفع الالكتروني ، فان البعض منها يوفر ميزة التأمين على السفر كما هو الحال بالنسبة لبطاقة VISA لبنك الخليج الجزائر[2]

4- خدمة الدفع الالكتروني epay.dz : وهي خدمة أطلقها أول بنك الكتروني من هذا النوع في الجزائر في سنة 2012 عن طريق تزويد الزبون ببطاقة الدفع المسبق تتيح له الكثير من الخدمات، ورغم أنها مازالت في بدايتها فهي توفر للزبون امكانية تسديد نفقاته من تعبئة رصيد الهاتف النقال وتسديد فواتير الماء والكهرباء، وخدمة تعبئة الدفع سواء عن طريق الهاتف أو الانترنت وعلى مدار24 سا /24

[1] -Paiement électronique de proximité -Société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique ,p05

[2] -Pack Carte VISA AGB+ Assurance Voyage-Gulf Bank Algérie www.agb.dz Site consulte le 05/11/2016

وعلى مدار الأسبوع ويكفي الزبون إنشاء حساب لدى خدمة epay.dz المتوفرة باللغتين العربية والفرنسية على شبكة الإنترنت وشراء بطاقة الدفع المسبق لإجراء عملية الدفع[1].

المطلب الرابع: إطلاق خدمة الدفع الالكتروني

يأتي إطلاق السلطات الجزائرية لخدمة الدفع الالكتروني في سياق برنامج تعميم استخدام وسائل الدفع الحديثة في الحياة اليومية لأفراد المجتمع في إطار برنامج شامل يهدف إلى عصرنة المنظومة البنكية ووسائل الدفع لدعم وتحفيز نمو وتوسع استخدام التجارة الالكترونية في الجزائر.

فكان إطلاق خدمة الدفع الالكتروني بداية من شهر أكتوبر سنة 2016 في حفل رسمي بإشراف الهيئات والمؤسسات المختصة كوزارة المنتدبة الاقتصاد الرقمي ووزارة الاتصال ورؤساء المؤسسات المعنية بالدفع الالكتروني ورئيس الجمعية العامة للبنوك يصب ذلك كله في سياق اعطاء دفعة قوية للعملية التي تسعى السلطات من خلالها إلى ترسيخ أسس الاقتصاد الرقمي من خلال تحفيز ودعم التعامل بالبطاقات الالكترونية.

أولا– إجراءات الدفع الإلكتروني:

سطرت السلطات الحكومية العديد من الإجراءات والخطوات التي تهدف في مجملها الى تسهيل عملية الدفع الالكتروني والقضاء على العراقيل التي تعترض هذه العملية في بدايتها فكانت من بين الخطوات المتخذة في هذا الصدد تتمثل فيما يلي:

1 – تحديث بطاقات الدفع الإلكتروني: قامت السلطات الحكومية من خلال المؤسسات البنكية والمالية بتحديث وسائل الدفع الالكتروني من خلال إطلاق البنوك والمؤسسات المالية حملة لتحديث للبطاقات الدفع الالكتروني وإحداث بطاقات جديدة كخطوة أولى قبل إطلاق عملية الدفع الالكتروني ولتسهيل الحصول على البطاقة البنكية أحدث موقع الكتروني لهذا الغرض*.

وساهمت هذه العملية في زيادة عدد بطاقات الدفع الالكتروني من سنة إلى أخرى كما يبينه الجدول الموالي وذلك كخطوة تهدف من خلالها السلطات المختصة إلى تعميم استخدام بطاقات البنكية في التعاملات اليومية لإفراد المجتمع.

---

[1] - Makhloufi Abdelouaheb et Matouk Belataf ,Le Commerce électronique en Algérie ver une nouvelle forme de vente en ligne, Article publiée sur internet ,*2013, p 225*, cejsh.icm.edu.pl/

* – يمكن الموقع الالكتروني : **www.bitakati.dz** الزبون الذي لديه حساب لدى البنك من الحصول على البطاقة البنكية CIB والرمز السري الخاص به عن طريق تسجيل طلبه من خلال هذا الموقع.

جدول رقم (17) يبين عدد البطاقات البنكية خلال الفترة 2011-2015

عدد البطاقات السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
عدد البطاقات Gold المحدثة	19 320	30 955	15 027	35 569	39000
عدد البطاقات الكلاسيكية المحدثة	110 629	183 652	90 380	160 255	167713
عدد البطاقات Gold المجددة	29 359	35 289	13 970	42 989	43 540
عدد البطاقات الكلاسيكية المجددة	220 391	255 233	65 126	225 358	227 545
عدد البطاقات Gold المعوضة	244	177	83	222	303
عدد البطاقات الكلاسيكية المعوضة	1 105	870	392	675	1 376

***Source** : Etats Récapitulatifs Globals sur l'Activité Monétique Interbancaire des années 2011 à 2015, SATIM - Direction du Système d'Informations.*

كما قامت بعض المؤسسات المالية وعلى غرار مؤسسة بريد الجزائر مؤخرا بأحداث بطاقة الكترونية تعرف بالبطاقة الذهبية للدفع الإلكتروني ،كما وضع وعلى غرار ما هو معمول به في المؤسسات البنكية موقع الكتروني لتسهيل الحصول على البطاقة والرمز السري الخاص بالزبون لدى بريد الجزائر.

2- تعميم أجهزة السحب والدفع الالكتروني TPE*: أطلقت السلطات الحكومية بالموازاة مع تجديد البطاقات مابين البنوك وإحداث بطاقات جديدة وتركيب أجهزة السحب الآلي للأوراق النقدية DAB على مستوى البنوك والمؤسسات المالية عن طرق شركة النقد الآلي SATIM ، عملية تزويد أصحاب المساحات والمحلات التجارية بأجهزة الدفع الالكتروني أو ما يعرف اصطلاحا بنهائي الدفع الالكتروني TPE لتشجيع التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني بالنسبة للزبائن والتجار والقضاء على السيولة النقدية المتواجدة خارج المنظومة البنكية والمالية.

كما قامت البنوك بإعلام زبائنها على مستوى وكالاتها أو على عبر موقعها الالكتروني" بأنه يمكن التأكد من المتاجر التي تتعامل بنظام الدفع الالكتروني من خلال الملصقات الإشهارية الموجودة على واجهتها التي تبين وجود أجهزة للدفع الالكتروني".

* أجهزة نهائي الدفع الالكتروني

* TPE :Terminal pour le paiement électronique

ونلاحظ من خلال الجدول أن عدد أجهزة السحب والدفع الالكتروني ما فتئ يتزايد باستمرار من سنة الى أخرى منذ اطلاق هذه العملية ،وهو ما يعكس سعي السلطات الى تعميم استخدام وسائل الدفع الالكتروني والنقد الالكتروني في التعاملات اليومية للأفراد والمؤسسات.

جدول رقم (18) يبين عدد أجهزة السحب والدفع الالكتروني للفترة 2010–2015

عدد الأجهزة السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
السحب الالكتروني DAB	636	647	543	534	539	573
الدفع الالكتروني TPE	946 2	3 047	2 965	2 904	2 737	3 049

***Source** : SATIM - Direction du Système d'Informations*

ثانيا– أهمية إطلاق خدمة الدفع الإلكتروني:

إن إطلاق خدمة الدفع الالكتروني في الجزائر وتعميم أجهزة النهائي للدفع الالكتروني على التجار وأصحاب المساحات التجارية الكبرى وربط المؤسسات المالية مع الشركات والمؤسسات العمومية بتقنية الدفع فان هذه الخدمة ستسمح عن طريق الانترنت، أو عن طريق أجهزة النهائي للدفع الالكتروني الموزعة على المحلات التجارية بالقيام بعمليات شراء وخدمات لدى مواقع تجارية، لمؤسسات تستعمل الدفع الالكتروني عن طريق البطاقات البنكية. وذلك عن طريف تقدم الزبون من وكالته البنكية أو أية مؤسسة مالية كبريد الجزائر لطلب بطاقة بنكية، إذا لم يكن قد تحصل عليها من قبل أو طلب تفعيل خدمة الدفع الالكتروني بالنسبة للذين يحوزون على بطاقة خدمة الدفع الإلكتروني سيسمح للأفراد والمؤسسات بدفع ضرائبهم عن بعد .

كما يسمح لهم بتسديد فواتيرهم المتعلقة بالمشتريات أو الخدمات التي يستفيدون منها دون عناء التنقل إلى عين المكان والوقوف في طوابير طويلة وذلك من خلال ربط المؤسسات المالية والبنوك عن طريق اتفاقيات مع الإدارات والمؤسسات والشركات الاقتصادية العمومية أصبح بموجبها بإمكان الزبون تسديد مستحقاته عن طريق الانترنت بالولوج إلى موقع الدفع الالكتروني الخاص الشركة أو الإدارة المعنية وإدخال الرمز السري الخاص ببطاقة الخاصة به أين يتم اقتطاع المبلغ المستحق علي أوتوماتيكيا من رصيده في البنك أو أية مؤسسة مالية أخرى كبريد الجزائر، و يأتي تطبيق هذا الإجراء لعصرنة الإدارة الضريبية في سياق التحول نحو تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر.

كما أن إطلاق خدمة الدفع الالكتروني يدخل في إطار عصرنة الأنظمة المالية سيما النظام البنكي الذي يوجد في صلب انشغالات الحكومة[1] ، وفي هذا السياق أنظمت العديد من مؤسسات تجارة الكترونية التي شرعت في توفير خدمة الدفع الالكتروني لزبائنها، ويتعلق الأمر بكل من اتصالات الجزائر وموبيليس والخطوط الجوية الجزائرية، وطاسيلي للطيران، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشركة المياه والتطهير للجزائر سيال، وجازي، وأوريدو وأمانة للتأمينات وشركة نفطال في البداية وأن عدد المؤسسات مرشح للارتفاع من خلال المحادثات التي انطلقت مع شركات عمومية أخرى، على غرار سونلغاز، والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره عدل[2] .

هذا حتى وان سجلت عمليات للدفع الالكتروني عبر أجهزة الدفع الالكتروني TPE في الجزائر قبل عملية الإطلاق الفعلي لها في أواخر سنة 2016 فان حجم هذه التعاملات من عدد ومبالغ عمليات الدفع المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2015 يبنه الجدول التالي:

جدول رقم (19) يبين تطور عملية الدفع الالكتروني خلال الفترة 2011 –2015

عمليات الدفع / السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
عدد عمليات الدفع	5 906	7 729	4 574	15 937	35 887
مبلغ عمليات الدفع (دج)	28 266 646	37 715 284	24 244 510	80 187 283	202 765 851

***Source** : Etats Récapitulatifs Globals sur l'Activité Monétique Interbancaire des années 2011 à 2015 SATIM - Direction du Système d'Informations*

وقد مكنت عملية طلاق الدفع الالكتروني في الجزائر في بدايتها الأولى بتسجيل 260 معاملة عبر الانترنت كما أن عدد بطاقات الدفع الالكتروني المتداولة حاليا 1.300.000 بطاقة ما يعكس التفاؤل بخصوص نجاح الدفع الالكتروني في الجزائر[3].

1- السيد بوضياف معتصم وزير الاقتصاد الرقمي وتطوير الأنظمة المالية، إطلاق خدمة الدفع الالكتروني، تصريح لوسائل الإعلام يوم 2016/10/11

2- بوضياف معتصم- مرجع سبق ذكره

3- Mr : Boudiaf Moutassem Ministre délégué auprès du Ministre des Finances, chargé de l'Economie Numérique et de la Modernisation des Systèmes Financiers- Impôts: le système télé-paiement sera lancé avant fin 2016 , Agence presse service, APS du 11/10/2016

خلاصة الفصل:

إن التجارة الالكترونية التي تعرف بأنها تبادل السلع والخدمات عن طرق الانترنت ،وعليه فالتجارة الالكترونية والانترنت يجعلان السوق المحلية جزءا لا يتجزأ من السوق الكونية، فالتجارة الالكترونية يمكن أن تكون القاطرة التي تحسن المستوى الاقتصادي من خلال تحرير الأسواق الوطنية والحصول على التكنولوجيا المتاحة، وهو ما يتطلب من الجزائر التكييف مع هذا النوع من التجارة بتكييف أنظمتها القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تحكم وتنظم عمليات التجارة الالكترونية والدفع الالكتروني وتهيئة البنية التحتية من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال والانترنت التي تساعد على نمو وتطور التجارة الالكترونية في الجزائر.

فالتجارة الالكترونية رغم ما يمكن أن تجلبه من مزايا للاقتصاد الوطني من كونها تساهم في تطوير الاقتصاد وإمكانية فتح أسواق جديدة للمنتجات الوطنية عبر شبكة الانترنت، فإنها تشكل تحديا في حقيقة الأمر للسلطات الجزائرية لمواكبتها وذلك لتفادي العواقب المعادية للعولمة لأنه لم يعد هناك شيء يسمى الاقتصاد الوطني بل هناك اقتصاد محلي واقتصاد عالمي مما يتوجب على الجزائر أن تتكيف معها .

الفصل الرابع

الضريبة الالكترونية كآلية لعصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر

الفصل الرابع: الضريبة الالكترونية كآلية لعصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر

تمهيد:

رغم ما تكتسيه التجارة الالكترونية من أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني لما توفره من مزايا وفرص، كأداة لتطوير الاقتصاد كونها تساهم في نقل التكنولوجيا والمعرفة، إلا أنها في المقابل تفرض تحديات عديدة أمام الأنظمة الضريبية نظرا لاختلاف طبيعة التعاملات الالكترونية عن نظيرتها التقليدية مما يطرح صعوبة في إخضاعها للتشريعات الضريبية التقليدية .

وأمام هذه التحديات قامت العديد من الدول بمحاولة تكييف أنظمتها الضريبية لتواكب التطور التكنولوجي الذي أفرزته ثورة الإعلام والاتصال والنمو المتسارع للتجارة الالكترونية، وقطعت شوطا كبيرا في تطبيق الضريبة الالكترونية على غرار دول الاتحاد الأوروبي وكندا التي تعتبر دول رائدة في هذا المجال.

ونظرا لما يثيره فرض الضريبة على المعاملات الالكترونية من مشاكل وصعوبات عديدة، وجدت الجزائر نفسها أمام تحديات كبيرة لمراقبة وإخضاع التجارة الالكترونية للضريبة، فكان عليها أن تكيف نظامها الضريبي مع تحديات التجارة الالكترونية، من خلال عصرنة ورقمنة التشريعات والإدارة الضريبة تدريجيا كخطوة نحو تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر، وانطلاقا مما سبق سنعالج هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تجارب دولية في الضريبة الالكترونية،

المبحث الثاني: تحديات فرض الضريبة على التجارة الالكترونية في الجزائر

المبحث الثالث: الصعوبات، الحلول المقترحة والمتطلبات في مجال الضريبة الالكترونية

المبحث الأول: تجارب دولية في الضريبية الإلكترونية

أدى النمو المتسارع لحجم التجارة الالكترونية على المستوى الدولي، إلى تأكل الأوعية الضريبية وتراجع الحصيلة الضريبية، نظرا لاتجاه الأفراد والمؤسسات نحو ممارسة هذا النوع من التجارة، لما توفره من سرعة وسهولة التسوق مقارنة بالتجارة التقليدية، وإمكانية التهرب فيها من دفع الضريبة.

وأمام هذه التحديات التي تفرضها التجارة الالكترونية، كان لزاما على العديد من الدول تكييف أنظمتها الضريبية لتواكب هذه التطورات، فقامت بتكييف تشريعاتها الضريبة وعصرنة ادارتها لإخضاع المعاملات الالكترونية للضريبة، وسنحاول التطرق في هذا المبحث إلى بعض التجارب الدولية في مجال الضريبة الالكترونية، كتجربة دول الاتحاد الأوروبي وكندا، بالإضافة إلى تجربة دولة عربية وهي مصر.

المطلب الأول: تجربة دول الاتحاد الأوروبي في مجال الضريبة الالكترونية

عرفت التجارة الالكترونية نموا مذهلا في دول الاتحاد الأوروبي نظرا للتقدم الاقتصادي والتكنولوجي، فأصبح بإمكان أي مؤسسة أن تبيع لمؤسسة أخرى أو شخص ما سلع وخدمات عن بعد عن طريق النت وتجاوزت نسبتها مثلا في فرنسا مابين سنوات 2004 و 2010 حدود 20% الى 43% بالنسبة للمبيعات عبر النت[1].

تطرح مشكلة الجباية الالكترونية تحديات كبيرة للعديد من دول الاتحاد الأوروبي سواء بالنسبة للضرائب المباشرة وما تعلق منها بصعوبة تحديد مفهوم المنشأة الدائمة، التي تعتبر الأساس في تحديد الوعاء الضريبي، للأشخاص الخاضعين أو الدخل الخاضع للضريبة، أو بالنسبة للضرائب غير المباشرة على الاستهلاك وصعوبة تحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة، أي الذين يدخلون في مجال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبيعات.

أولا– في مجال الضرائب المباشرة :

تطرح مسألة إخضاع المعاملات الالكترونية للضرائب المباشرة صعوبات كبيرة لدول الاتحاد الأوروبي ،وتتمثل هذه الصعوبات والعراقيل في صعوبة تحديد مفهوم المنشأة الدائمة (La notion de l'établissement stable) بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تعمل أو تنشط في المجال الافتراضي (النشاطات الالكترونية) وتدخل في مجال تحديد السيادة الضريبية للدول ،بالنسبة لسياسات تحويل

[1]-M .Laurent Chappuis, Problématique fiscales actuelles relatives au commerce électronique, Commission Européenne, conférence du 23 janvier 2013, p 01

الأسعار(La politique du transfère des prix) التي تتبعها الشركات المتعددة الجنسية التي تنشط في المجال الرقمي، لتحويل أرباحها من الفروع إلى الشركة الأم أو العكس، ومن الدول التي تمتاز بمعدلات اقتطاع ضريبي مرتفع، نحو الدول التي تقدم مزايا ضريبية تفضيلية للتقليل من الضريبية أو للتهرب منها.

1 – تحديد مفهوم المنشأة الدائمة: لعل من أهم المشاكل التي تثيرها مسألة فرض الضرائب على الدخل في التجارة الالكترونية بالنسبة للدول، هو مبدأ السيادة الضريبية ، ويقصد بمبدأ السيادة الضريبية حق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب على الأشخاص والأموال التي تقع داخل حدودها الإقليمية، ولها أن تمد نطاق هذا الحق ليشمل الأشخاص والأموال التابعين لها والموجودين في الخارج[1].

وتعتمد معظم التشريعات الضريبية للدول فيما يخص تحديد السيادة الضريبية أحد المبدأين الرئيسين، هما مبدأ الإقامة ومبدأ الإقليمية[2]، فوقا لمبدأ الإقامة أو يسمى بعالمية الإيراد فان الدولة تعتمد على جنسية الممول أو اتخاذه للدولة مقرا لإقامته الدائمة فيها كأساس لفرض الضريبة على جميع الدخول التي تتحقق من مصادر داخل الدولة أو خارجه، في حين أن الأشخاص غير المقيمين فهم لا يخضعون للضريبة إلا بالنسبة للدخول التي حققوها من مصدر داخل الدولة[3].

أما بالنسبة لمبدأ الإقليمية فتعتمد الدولة على تقصي مصدر الدخل كأساس للإخضاع الضريبي ويشمل جميع الأشخاص سواء كانوا مواطنين أو أجانب، على أساس الدخل الذي يتحقق من مصدر داخل الدولة المعنية، ويستثنى من هذا، الدخل المحقق من مصادر خارج حدود الدولة[4].

وحددت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE مفهوم المنشأة الدائمة ،بأنها المقر الدائم للأعمال الذي بواسطته يمكن للمؤسسة أن تمارس نشاطها كليا أو جزئيا[5]، ويرتكز تحديد مفهوم المنشأة الدائمة بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية حسب نص المادة 05 فقرة الأولى من اتفاقية الإطار للمنظمة على توفر مايلي[6]:

---

[1] –رمضان صديق، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة–مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر 2002، ص255

[2] -Jinyon li and jonathan See, electronic commerce and international taxation, p 02 http://osgoode.yorku.ca/osgmedia.nsf ,Site consulté le 28/09/2016

[3] –نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الالكترونية الاتجاهات المشاكل والتحديات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص25

[4] – رمضان صديق مشكلات الضريبة، مرجع سبق ذكره، ص25

[5] -Article 05 du model du convention fiscale concernantt le revenu et la fortune ,texte des articles l'OCDE au 22 juin 2010

[6] - Patrick Michaud ,Etude Fiscales Internationales volume 1 le 03 mars 2013 p14 :Etablissement stable virtuel EFI PMCHAUD@MARS2013

- مقر للأعمال من توفر مقرات لممارسة نشاط الشركة والآلات، والعنصر البشري لتسيير الشركة،
- مقر ثابت ودائم للأعمال يركز على شرط الثبات لمقر الأعمال،
- وجود وسيط دائم للقيام بأعمال المنشأة،

ونظرا لخصوصية المعاملات الالكترونية وصعوبة إخضاعها للضريبة، لغياب الطابع المادي وغياب والمنشاة الدائمة في المعاملات الالكترونية، قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمراجعة اتفاق الإطار بين دول الاتحاد الأوروبي بإعادة تعديل المادة 05 منه، بتوضيح مفهوم المنشأة الدائمة بما يتماشى وطبيعة وخصوصية المعاملات الرقمية، بإيجاد صيغة تفاهم بين دول الاتحاد الأوروبي حول عدة مفاهيم ومبادئ أساسية، هي أن الموقع الالكتروني للشركة أو المؤسسة (Site web) لا يمكن اعتباره بمثابة منشأة دائمة للمؤسس.

لكن في المقابل يمكن اعتبار المزود (Serveur) منشأة دائمة في حالة ما إذا كان متواجد بصفة دائمة وثابتة داخل مقر الدولة، كذلك الأمر بالنسبة لمفهوم الانشطة العابرة والثانوية التي تشكل بمثابة عناصر الواقعة للإخضاع الضريبي التي تحدد في إطار بيئة يغلب عليها المعاملات الرقمية[1].

تعتبر العديد من دول الاتحاد الأوربي كفرنسا وبريطانيا أنه لا وجود للمنشأة الدائمة في حال غياب عنصر المكان بالنسبة للعنصر البشري الذي يسهر على إدارة وتسيير المؤسسة، وبالتالي فان مزود الخدمة (Serveur) لا يشكل بأي حال من الأحوال منشأة دائمة أو ثابتة في هذه الدول، في حين أن هناك دول كالبرتغال وهولاندا تعتبر مزود الخدمة بمثابة منشأة دائمة للشركة يكون أساسا لفرض الضرائب على الدخل.

2- سياسة تحويل الأسعار: تثير سياسة الأسعار المطبقة أو ما يعرف بسياسة تحويل الأسعار (La politique du transfère des prix) المطبقة من طرف تجمع الشركات، بين الشركة الأم (Société mère) وفروعها تحدي كبير لدول الاتحاد الأوروبي.

تقترح منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في هذا الصدد تطبيق سعر تحويل بين تجمعات الشركات يكون أكثر تنافسيا[2](pleinement concurrence)، أي تطبيق سعر البيع الحقيقي كأنها تتعامل مع مؤسسة أخرى في السوق لتفادي التلاعب في سياسة أسعار البيع المطبقة بين تجمع الشركات، أي بين الشركة الأم وفروعها التي من خلالها يتم تحويل الأرباح بطريقة غير مباشرة نحو الشركة الأم وفروعها أو

[1]-Art 05 du Rapport OCDE du 22 Décembre 2000 sur la " clarification pour l'application de la définition de l'établissement stable dans le cadre du commerce électronique " a apporté des modifications aux commentaires sur l'article 05.

[2] -législation sur les prix de transfert ,proposition d'approche , OCDE -juin 2011, P 02

بين فروع الشركة،من البلدان التي تتميز بمعدل اقتطاع ضريبي مرتفع نحو البلدان ذات أنظمة ضريبية تفضيلية، بتطبيق أسعار بيع منخفضة أو مرتفعة بين الفروع والوحدات حسب ما تقتضيه الضرورة، من أجل الخضوع لضريبة مخفضة أو التهرب من دفعها.

كما تجد دول الاتحاد الأوروبي كذلك صعوبة في مراقبة والتحكم في سياسة تحول الأسعار المطبقة رغم ما وصلت إليه إداراتها الضريبية من تطور وعصرنة، وتتمثل في صعوبة تتبع ومراقبة سياسة الاسعار المطبقة من قبل هذه الشركات نظرا لاستخدامها طرق وتقنيات جد متطورة،كما أنها تغير من أساليبها المتبعة باستمرار.

وتتجلى صعوبة تحديد أساليب تحويل الأسعار المطبقة بين الشركة وفروعها أكثر في ظل محيط يغلب عليه الطابع الرقمي للمعاملات التجارية نظرا لغياب الطابع المادي للتعاملات (la dématérialisation des transactions)، ما يجعل من الصعب تتبع ومراقبة أثار هذه العمليات نظرا لإخفاء المعطيات المتوفرة والمخزنة داخل الشركة أو فروعها والخاصة بعمليات التحويل بين فروع ووحدات الشركات التي تستخدم داخليا فيما بينها عن طريق شبكة الانترانت(Intranet) المشتركة بين الشركة الأم وفروعها ما يجعل من الصعوبة تحديد حصة كل شركة أو فرع من فروعها من الإنتاج وحصتها من الأرباح المحققة.

وتعكف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي نشرت تقريرا عن تأكل الوعاء الضريبي وسياسة تحويل الأسعار في سنة 2013، وبطلب من مجموعة العشرين (G20) على إيجاد الحلول الممكنة للتحديات الضريبية التي تواجه إخضاع الاقتصاد الرقمي[1]، من خلال العمل على تحديد الطرق والأساليب الواجب إتباعها لتحديد حصص الوحدات من الأرباح المحققة في إطار تحديد النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة

كما وضعت دول الاتحاد إجراءات وشروط للقيام بعمليات تحويل الأسعار، كفرنسا الذي يشترط قانونها الضريبي ضرورة تقديم كافة الوثائق والمستندات الضرورية التي تثبت أو تبرر صحة عمليات تحويل الأسعار المطبقة بين الشركات وفروعها إلى خارج التراب الفرنسي، وتشمل هذه الوثائق كافة المعلومات سواء العامة المتعلقة بالشركة ونشاطها ووسائل الاستغلال التي تستخدمها إلى غيرها من المعلومات الضرورية الخاصة بالشركة وفروعها، أو المعلومات المتعلقة بتحديد وتوضيح سياسة الأسعار المطبقة بين

[1] -Projet OCDE/G20-Sur l'érosion de la base d'imposition et le transfert des bénéfices,Rapports finaux 2015 ,Résumés ,OCDE P 07

الشركة ووحداتها وترفق بمخطط تفصيلي (schéma) يوضح العلاقة بين الشركات وفروعها وسياسة تحويل الأسعار المطبقة فيما بينها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف الإدارة الضريبية عند الطلب[1].

اقترحت اللجنة الأوروبية في هذا الشأن إقامة وعاء ضريبي مشترك (Assiette commun) عندما يمتلك كيان ضريبي شريكتين أو أكثر، الأولى تحقق ربحا والثانية تحقق خسارة، فالأولى تدفع الضريبية في حين الثانية ترحل العجز، وبالتالي فان اقتراح وعاء ضريبي مشترك يجعل الشركة الأم هي من تدفع الضريبة التي تكون عادة موجودة في أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبعدها يتم توزيع الحصيلة الضريبية على دول الأعضاء وفقا لمعايير محددة تسمح بتوزيع الضريبة على كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي حسب حصتها المحددة من الربح، والهدف منه ارساء قواعد موحدة لحساب النتيجة المحققة في سياق الوصول إلى ما يعرف بالشباك الجبائي الوحيد (Guiche fiscal unique)* بالنسبة للشركة[2].

وقد أثارت وسائل الإعلام لدول الاتحاد الأوروبي المشاكل الضريبية للتجارة الالكترونية ومسألة التهرب الضريبي من خلال التلاعب في سياسة تحويل الأسعار وتهريب الأرباح بين الشركات الكبرى وفروعها في دول الاتحاد، ولعل قضية شركة (Google) الأمريكية لخير دليل على هذا، وما قامت به من تحويل نشاطاتها نحو فروع لها في دول الاتحاد الأوروبي بالتنازل عن حقوق استغلال الملكية الفكرية (براءة الاختراع والعلامات التجارية) والتلاعب في تحويل الأسعار المطبقة وبالتالي تهريب الأرباح من خلال فروع لها في دول الاتحاد الأوروبي للتهرب من الضريبة أو الاستفادة المزايا التفضيلية التي توفرها بعض الدول نظرا لعدم وجود تجانس ضريبي بين دول الاتحاد فكانت الخطوات المتبعة من طرف بعض الشركات المتعددة الجنسيات كشركة (Google) من أجل تثبيت أسعار التحويل فيما بين وحداتها للوصول الى ما يعرف بالتحسين الضريبي للتخفيف من الضريبة المدفوعة هي كما يلي[3]:

[1] -Art 13 AA du live de procédures fiscales françaises, version janvier 2015 , https://www.service-public.fr, Site consulté le 29/09/2016

*- الشباك الجبائي الوحيد هو توحيد الخدمات الضريبية المقدمة للمكلف في شباك وحيد لتسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية

[2] -M .Laurent Chappuis , op.cit., p04

[3]- M .Laurent Chappuis, op.cit. , p05

الشكل رقم (02) يبين أساليب سياسة تحويل الأسعار

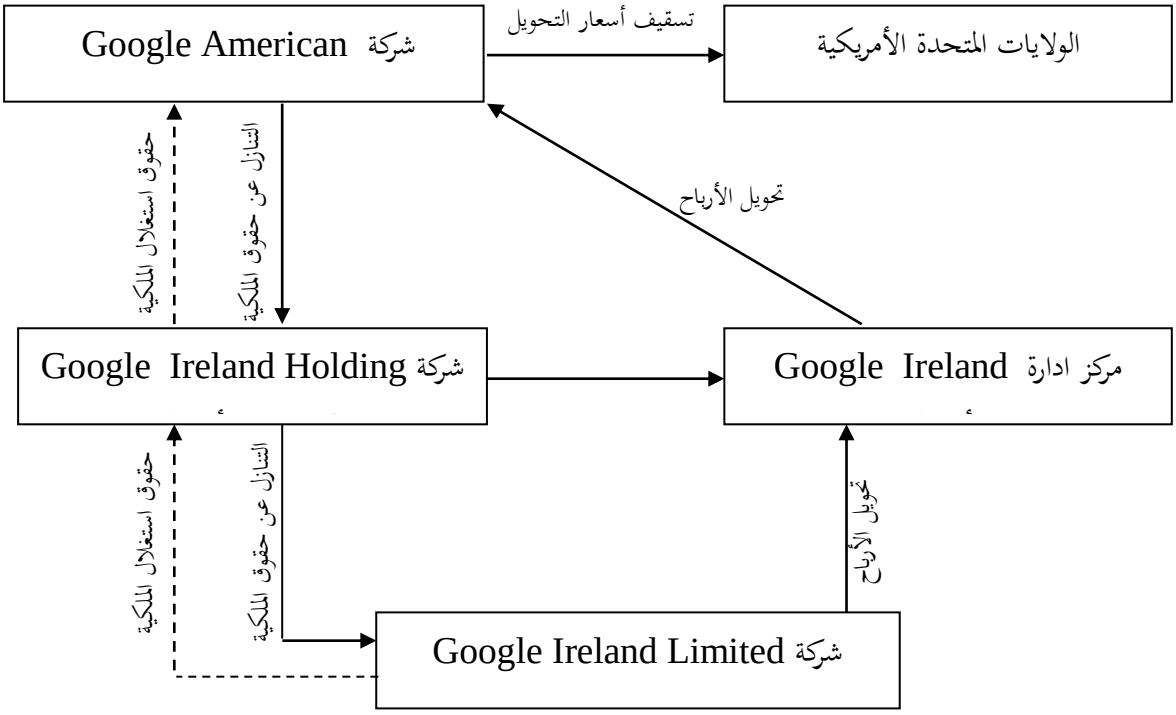

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

قامت شركة جوجل (Google) الأمريكية بعقد اتفاق تنازلت بموجبة سنة 2006 عن حقوق استغلال الملكية لأحد فروعها المتواجد في ايرلندا وهي شركة (Internet Revenu Service) وهي شركة خاضعة للقانون الايرلندي، وبالمقابل حصلت على أتاواة بيعها لحقوق الملكية وقامت بتسعير تحويل أربحها إلى مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية بأدنى سعر لتجنب العبء الضريبي ورغم هذا وافقت السلطات الضريبية في الولايات المتحدة على هذا التسعير[1] .

كما قامت شركة جوجل (Google) الايرلندية التي تحوز على مركز إدارة فعال في برمودا في هولاند معفى من الضريبة على الدخل في هولندا، بالتنازل بدورها عن حقوق استغلال الملكية إلى فرع لها متواجد في دوبلن وهو (Google Ireland Limited)حصلت بموجبه على رسوم استغلال الملكية تقدر بحوالي 5.4 مليار دولار أمريكي، وفي المقابل فإن الفرع التابع لشركة (Google) الايرلندية القابضة يحوز على ما يقارب 88٪ من المبيعات شركة (Google) الأمريكية باعتباره مكلف بتنفيذ كافة إيرادات (Google) في كل من أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا، مما يمثل حوالي 11 مليار دولار أمريكي[2] .

[1]- M .Laurent Chappuis , op.cit,, p05
[2] - M .Laurent Chappuis , op.cit., p05

وإذا كان التشريع الأمريكي ينص على أن مساهمة أي وحدة أو فرع في وحدة أخرى بنسبة 100% تعتبر بمثابة وحدة واحدة اتجاه الضريبة وبالتالي فالثانية لا تطبق عليها قواعد المؤسسة الأجنبية وأن فرعي شركة (Google) الأمريكية يعتبر خاضعين في نظر القانون الضريبي الأمريكي ومعفى من دفع الضريبة بالنسبة للقانون الضريبي الايرلندي فان دفع حقوق استغلال الملكية الفكرية إلى الشركة الأم (Google)الايرلندية القابضة يشكل أحد أساليب تهريب الأرباح التي تستخدمه شركة (Google) من فرعها (Google Ireland Limited) المتواجد من دوبلن بايرلندا إلى مركز إدارة الأعمال الشركة الأم المتواجد في برمودا في هولندا، أين يكون هذا الربح معفى في هولندا من دفع الضريبية وهو ما يصطلح على تسميته بالسندويج الهولندي(Deutsch sandwich).

كما أن هذه الأرباح لا تخضع للضريبة في ايرلندا مادام مقر أعمال الشركة لا يقع فيها ،حيث يعتبر تحويل الأرباح مابين الوحدات في دول الاتحاد الأوروبي معفى بموجب الاتفاقيات ،كما يقوم الفرع شركة جوجل الايرلندية بخصم الربح المحول إلى الشركة باعتباره كأعباء مخصومة بالنسبة للنتيجة المحققة من طرف فرع الشركة.[1]

واستغلت شركة جوجل الإعفاءات التي تمنحنها لها القوانين الضريبية الأوروبية في كل من هولاند أين يكون مقرها أعمالها معفى من دفع الضريبة وايرلندا أين يتم إعفاء الإتاوات الناتجة عن التنازل عن حقوق استغلال الملكية التي تتم بين فروع الشركة داخل التراب الايرلندي، للتلاعب في سياسة تحويل الأسعار بين الشركة الأم وفروعها أو بين فروعها مستفيدة من المزايا والإعفاءات الضريبية في هذا الشأن لتهريب أرباحها.

وقد ظهر تلاعب وتهرب شركة جوجل من خلال تحويل عائدات استغلال الملكية الفكرية من فروعها في ايرلندا إلى مقر أعمالها في برمودا في هولندا وهو ما يعرف بالسندويتش الهولندي خصوصا إذا ما علمنا أن 99,8 % من أرباح الشركة المحققة في ايرلندا أين لا يوجد إخضاع ضريبي لهذه الأرباح.

لكن رغم التلاعب في تحويل الأرباح من طرف شركة جوجل إلا أنها قد تجد صعوبة في بعض الأحيان في تحويل أرباحها إلى الولايات المتحدة بالنسبة للأرباح المحولة إلى مقرها في برمودا بهولندا دون الخضوع إلى الضريبة بمعدل مرتفع قدره 35% بالنسبة للضريبة على الأرباح[2].

[1] - Patrick Michaud , op.cit ,p 08
[2]- Patrick Michaud , op.cit, p 08

ثانيا– في مجال الضرائب على الاستهلاك:

تثير مسألة فرض الضرائب على الاستهلاك TVA على معاملات التجارة الالكترونية، تحديات كبيرة لدول الاتحاد الأوروبي ،لما تمثله حصة الضريبة على القيمة المضافة من إجمالي الإيرادات الضريبية لدول الاتحاد، ويتمثل مشكل إخضاع المعاملات الالكترونية للضريبة على القيمة المضافة في صعوبة تحديد وإخضاع مصدر الخدمة، أي تحديد منشأة المورد للخدمة، مع الارتفاع المتزايد في عدد الخدمات التي تتم عن بعد[1] وما إذا كان مقر منشأة مورد للخدمة في دول الاتحاد الأوروبي أو خارجها.

ولا تثار مسألة إخضاع المعاملات الالكترونية للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التي تتم بين دول الاتحاد بحكم أنها معفاة من الضريبية، إنما الإشكال يطرح بالنسبة للعمليات التوريد للسلع الخدمات من خارج دول الاتحاد الأوروبي في كيفية تتبعها وإخضاعها للضريبة.

تتجه جهود دول الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن في مجال الضرائب على الاستهلاك إلى تكييف الضرائب التي تطبق على التجارة التقليدية، خاصة ضريبة القيمة المضافة لتواكب التطور التي تشهده التجارة الرقمية، بحيث لم يتم لحد الآن تطبيق أي ضرائب جديدة تواكب التجارة الالكترونية[2].

وتنص قواعد الإخضاع الضريبي للاتحاد الأوروبي فيما يخص الضرائب على الاستهلاك في مجال الرسم على القيمة المضافة TVA، على إخضاع الخدمات التي تتم إما في إطار التجارة الالكترونية أو بوسائل أخرى التي يتم استهلاكها داخل المجال الإقليمي للاتحاد الأوروبي مهما كان مصدرها[3].

كما أن العمليات التي تتم من طرف متعاملين من دول الاتحاد الأوروبي نحو مستهلكين خارج دول الاتحاد تكون تعفى من دفع الضريبة على القيمة المضافة، مع إدراج المشرع لا مكانية حسم هذه الضريبة التي حملت من قبل على هذه السلع والخدمات[4]،تجسيدا للقواعد الأساسية التي ترتكز عليها ضريبة القيمة المضافة فيما يخص الحق في حسم الرسوم التي يتحملها المتعامل.

يتم إعفاء العمليات الخاصة ببيع السلع والخدامات التي تتم بين موردين من دول الاتحاد الأوروبي من دفع الضريبية على القيمة المضافة وتفوتر السلع والخدمات في هذه الحالة خارج الرسم، باستثناء العمليات التي تتم بين موردين ومستهلكين من دول الاتحاد، أين يتحمل المستهلك الضريبية ويدفعها

[1]- Patrice Pillet ,Nouvelles règles TVA 2015 et leur impact sur le commerce électronique Commission européenne DG TAXUD, Jeudi 17janvier 2013, p 04

[2] - Commerce électronique et fiscalité indirect,communication de la commission au conseil au parlement européen et au comité économique et fiscal, commission des communautés européennes Bruxelles le 17/06/1998, p 06

[3]- Commerce électronique et fiscalité indirect-Op.cit. p 07 à 08

[4] -Commerce électronique et fiscalité indirect-Op.cit. p 07 àt 08

تلقائيا (Auto liquidation) عند التصريح بها لدى مصالح الضرائب الخاصة بالدولة المقيم فيها المستهلك، حسب تشريعات وخصوصية كل دول من دول الاتحاد.

كما تنص التوجهات الجديدة للاتحاد الأوروبي التي دخلت حيز التطبيق ابتداء من جانفي 2015 كمرحلة انتقالية إلى غاية الفاتح من جانفي 2019 بالنسبة لإخضاع المعاملات الالكترونية لضريبة القيمة المضافة، على إخضاع المعاملات الالكترونية للضريبة على القيمة المضافة للبلد التي تقدم فيه الخدمة، أي بلد المستهلك النهائي وليس مورد الخدمة، مع إلزام المستفيد من الخدمة بالقيام بتصريح ضريبي عبر نظام التصريح عبر الانترنت، على المستوى الأوروبي عن طريق الشباك الوحيد[1] .

ثالثا– تطوير الإجراءات الإدارية والضريبية:

قامت دول الاتحاد الأوروبي بالموازاة مع تكييف تشريعاتها الضريبية مع المعاملات الالكترونية، بتكييف إدارتها الضريبية مع التحولات الرقمية من خلال إدخال الرقمنة على تعاملاتها اليومية من خلال اعتماد النظام التصريح الضريبي عن بعد عن طريق الانترنت، كما هو الحال بالنسبة لكل من فرنسا واسبانيا التي توفر لموطنيها إضافة إلى التصريح الضريبي التقليدي (الورقي) ، نظام التصريح عن بعد (Declaration en ligne)، بالإضافة إلى نظام التصريح عبر الشباك(Declaration au guiché) بالنسبة للسلطات الاسبانية[2] واعتماد نظام الدفع الالكتروني للضريبة.

لقد ساهم تطور النظام البنكي والاستخدام الواسع لوسائل الدفع الالكتروني في وسط المجتمع الأوروبي على نجاح نظام التصريح عن بعد وربط مختلف المصالح الادارية التي لها علاقة بتوفير المعلومة الجبائية بالإدارة الضريبية، لتسهيل الوصول إلى المعلومة الجبائية الضرورية لتأسيس الوعاء الضريبي ورفع كفاءة ومردودية الإدارة الضريبية وتحسين الخدمة المقدمة للمواطن بإحداث ما يعرف بالشباك الجبائي الوحيد بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي.

ويسمح الشباك الوحيد بإدماج الإدارات الضريبية للدول الاتحاد ضمن موقع الكتروني واحد للتصريح عن بعد،حيث يجد المواطن في دول الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالتشريعات الضريبية والوثائق ونماذج التصريحات الضريبية ومواقع التصريح عن بعد، بالنسبة للإدارات الضريبية لكل دولة من دول الاتحاد وكل ما يحتاجه المواطن من الاستفسارات والمعلومات الضريبية.

[1] - Patrick Michaud , op.cit , p 06

[2]- Eric Dagil et Autres ,L'administration électronique en europe le cas des impôts,HAL archives rts
https:// halshs/ archives , ouvertes.fr/ halsh -00835393 Submited on 18 Juin 2013, p12

المطلب الثاني: التجربة الكندية في مجال الضريبة الالكترونية

تشكل التجارة الالكترونية تحديات كبيرة بالنسبة لدولة كندا في مسألة إخضاع هذا النوع من التعاملات للضريبية حيث تثار المشاكل الضريبية بالدول الاتحاد الكندية، من بينها مقاطعة الكيبك فيما يخص التهرب الضريبي للشركات التي تنشط في مجال التجارة الالكترونية.

وقد نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي تعتبر كندا من بين دول الأعضاء فيها تقريرا عن المشاكل الضريبية التي تثار بشأن صعوبة إخضاع التجارة الالكترونية ومشاكل التهرب الضريبي بالنسبة للشركات التي تنشط في مجال التجارة الالكترونية، مما يتطلب من الحكومات التفكير في إيجاد الحلول الممكنة للحد للقضاء على هذه الظاهرة لما تسببه من خسارة مالية للدول .

كما أجبرت هذه المشاكل السلطات الكندية على مراجعة تشريعاتها الضريبية بالنسبة للضرائب على الدخل أو بالنسبة للضرائب على الاستهلاك ومراجعة المعاهدات الضريبية الموقعة مع الدول لمنح معدلات ضريبية ملائمة للشركات لتفادي التهرب الضريبي، فكانت الإجراءات المتخذة من طرفها للإخضاع التجارة الالكترونية للضريبة تتمثل في مايلي:

أولا– إعادة تحديد مفهوم المنشاة الدائمة:

تعتبر اللجنة الاستشارية للتجارة الالكترونية للحكومة الفيدرالية الكندية، فيما يتعلق تحديد مفهوم المنشأة الدائمة بالنسبة للشركات التي تنشط في المجال الرقمي، أن الخادم (Serveur) التابع للمشروع الأجنبي الذي يزاول نشاط في الدولة من خلال الدورة التجارية، يقترب من الخصائص التقليدية للمنشأة الدائمة بما أن له مكان ثابت يمكن اعتباره مكان مزاولة النشاط خاصة إذا كان هذا المكان يتم من خلاله تلقى طلبات البيع، دون أن يقتصر فقط على مجرد الإعلان أو النشر لمنتجات المشروع الأجنبي[1].

ونلاحظ من خلال هذا التحديد لمفهوم الخادم للشركات الأجنبية يتقارب مع المفهوم الذي تبنته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في كون أن الخادم يمكن اعتباره كمنشأة دائمة يخضع للضريبة، لكن يتعارض هذا مع بعض الدول الأوروبية كفرنسا التي لا تعترف بالخادم كمنشأة دائمة خاضعة للضريبية.

[1] - The Minister's Advsory Committee , Electonic Commerce and Canada's Tax Administration, A Report to the Minister of National Revenue Aprl 1999 available at: http //: www.rc Gc.ca/ecomm/. April 1999 ;available at: http //: www.rc Gc.ca/ ecomm/.

يأتي تبني السلطات الكندية لمفهوم جديد للمنشأة الثابتة في سياق تكييف تشريعاتها الضريبية مع النمط الجديد للعمليات التجارية والخدماتية ذات الطابع الرقمي التي يصعب تتبعها في غياب أي تواجد فعلي للشركات القائمة بتوريد المنتجات والخدمات التي تتم عبر الانترنت.

ثانيا– فرض رسوم على المبيعات:

تشهد كندا تنامي مضطرد لحجم التجارة الالكترونية، فحسب وسائل الإعلام الكندية فان ما يقارب 76% من العائلات الكندية أصبحت تتسوق عبر الانترنت، حيث بلغ نمو التجارة الالكترونية في كندا ما قيمته 41,7 مليار دولار في سنة 2015 [1].

قامت السلطات الكندية في سياق إخضاع معاملات التجارة الإلكترونية بفرض رسوم على المبيعات والخدمات التي تتم عبر شبكة الانترنت، فأصبح بإمكان البائع أن يحصل الرسوم على المبيعات والخدمات (Taxes sur les produits et services)، نميز هنا حالتين لاقتطاع الرسوم على المبيعات تبعا لمصدر السلعة أو الخدمة الالكترونية هما:

1– الطابع المحلي للمعاملة الالكترونية: يقتطع الرسم على المنتجات والخدمات (TPS) في حالة ما إذا كان المشتري مواطن كندي، في حين يستثنى من دفع هذا الرسم بالنسبة للسلع الخدمات التي يتم تدولها الكترونيا بين المقاطعات الكندية، فلا يفرض هذا الرسم إلا على المستهلكين الذين ينتمون لمقاطعة كندية واحدة، كما هو الأمر بالنسبة للمستهلكين الذين ينتمون لمقاطعة أخرى ولكن يملكون منشأة أو مسجلين في تلك المقاطعة مصدر العملية التجارية أو الخدمة المقدمة[2].

يأتي إعفاء السلطات الكندية للمعاملات الرقمية بين المقاطعات الكندية إلى اعتبارات اقتصادية لتشجيع التبادل بين المقاطعات ،بالتالي تحفيز الاقتصاد الكندي على النمو ولتشجيع المنافسة الضريبية بين المقاطعات الكندية من أجل تخفيض نسبة الرسوم على السلع والخدمات التي تتم عبر النت ،مما يشجع المؤسسات على التواجد في المقطعات التي تطبق رسوم مخفضة ما يؤدي إلى منافسة ضريبية فيما بين المقاطعات، ويساهم في تخفيض العبء الضريبي على الموطنين وتشجيع التجارة الالكترونية على النمو والتطور ودعم تنافسية الاقتصاد الكندي.

2– الطابع الخارجي للمعاملة الالكترونية: يطرح مشكل جباية التجارة الالكترونية بالنسبة للرسوم على المنتجات والخدمات التي تتم عبر الانترنت من مورد أجنبي خارج حدود الدولة الكندية ،تحديا

[1]- Mathieu Bedard, Les Dilemmes des taxes sur le ventes sur les achats en ligne- institut économique de monteriel , p 01 http// : www.iedm.og

[2] -les Taxes de vente et commerce électroniques institut économique de monteriel ,p 01 http// : www.iedm.og

كبير لسلطات البلد، فالمؤسسات الموردة للخدمة في هذه الحالة لا يخول لها القانون الكندي إمكانية تحصيل الرسوم من المستهلكين على المنتج أو الخدمة الموردة إليهم وإعادة دفعها للسلطات الكندية، وإنما المستهلك في هذه الحالة هو الذي يتولى بنفسه بالتصريح بالرسم لدى سلطات المقاطعة الكندية المختصة، متبعا نفس الإجراءات كما لو أن عملية الشراء للسلعة أو الخدمة عبر النت تمت داخل إحدى المقاطعات الكندية[1].

إن الصعوبات التي تواجها السلطات الكندية اليوم هو عدم التزام المستهلكين الكنديين بالمساهمة التلقائية بدفعهم للرسوم التي تقع على عاتقهم بالنسبة لاقتنائهم منتجات وخدمات عبر الانترنت من خارج البلاد، فعلى سبيل المثال لم تسجل مصلحة الضرائب لمقاطعة الكيبك سوى مابين خمسة وست حالات للتصريح بالرسم بالنسبة لسنتي 2011 و2012 [2]، مما ينبغي على السلطات الكندية اتخاذ تدابير ضرورية لحث المستهلكين للمساهمة التلقائية في دفع الرسوم ومن بين الحلول المقترحة في هذا الشأن إرفاق التصريح بالرسم بنموذج التصريح بضريبة الدخل.

ثالثا– تطوير الإجراءات الإدارية:

قامت السلطات الكندية بالموازاة مع فرض ضرائب على المعاملات الالكترونية بتطوير الإجراءات الإدارية في مصالحها الضريبية، من اعتماد نظام التصريح الالكتروني للضريبة على الدخل والضرائب على الاستهلاك، فوضعت مصالح الضرائب الكندية أمام المواطنين بالإضافة إلى التصريح وفق النظام التقليدي المباشر أو عن طريق البريد، إمكانية ملئ التصريحات الضريبية وإرسالها الكترونيا عبر الموقع الالكتروني للإدارة الضريبية وإمكانية تسديد الضريبة وفق نظام الدفع الالكتروني، لتسهيل الإجراءات قامت السلطات بإحداث ما يعرف بالشباك الجبائي الوحيد المتواجد عبر النت الذي يربط بين السلطات الضريبية الفيدرالية والمقاطعات الكندية.

وسمح إدخال الضريبة الالكترونية للسلطات الكندية بربح عامل الوقت، من خلال سرعة الولوج إلى المعلومات والمعطيات الضريبية وسهولة توفير المعلومة الجبائية وتحليلها وإرسالها إلى السلطات الحكومية[3].

[1]- Mathieu Bedard , Op.cit. p 02
[2] -Commission d'examen sur la fiscalité québécoise, Rapport final de la Commission d'examen sur la fiscalité québécoise : Se tourner vers l'avenir du Québec, Volume 1, mars 2015, p 179
[3] -Canada Questionsfscales @EY juillet 2016 ,p 04

المطلب الثالث: التجربة المصرية في مجال الضريبة الالكترونية

تثير مسألة الإخضاع الضريبي للتجارة الالكترونية الكثير من الصعوبات والتحديات للدول، ففي مصر فان قضية إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة لا تزال تثير جدلا كبيرا في وسط المجتمع المصري، فبالعض يري أن تكلفة إخضاع التجارة الالكترونية تكون أكبر من العائد الضريبي لها وبالتالي ما الفائدة من اعتماد ضريبة تكون نفقاتها أكبر من حصيلتها الضريبية، في حين يرى البعض أن مشكل التشريعات الضريبية في مصر لا يطرح بالنسبة للتجارة الالكترونية وإنما المشكل في التطبيق وعلى مصلحة الضرائب أن تعي مفهوم العمليات التي تتم في التجارة الالكترونية، لتحدد ما إذا كانت خاضعة أو معفاة من الضريبية[1] .

وأكد عبد المنعم مطر رئيس مصلحة الضرائب في مسألة إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة في مصر على ضرورة الاستفادة من الدراسة العلمية* التي أعدها أحد الباحثين بمصلحة الضرائب لتنظيم تعاملات التجارة الإلكترونية ضريبيا وجمركيا؛ لمواجهة الممارسات الضارة لبعض الشركات العالمية متعددة الجنسية، التي تستخدم آليات معينة في تسعير معاملاتها بهدف تجنب سداد الضرائب، إضافة إلى الاستفادة أيضا من توصيات الدراسة لتطوير اتفاقيات منع الازدواج الضريبي[2]، كما أكد أيضا بأنه لا يوجد تمييز في التشريعات الضريبية المصرية بين التجارة التقليدية و الالكترونية في مسألة الإخضاع الضريبي .

أولا– تحديد المنشأة الثابتة:

عرف القانون المصري المنشأة الدائمة بأنها كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة لشخص غير مقيم فى مصر، تشمل على الأخص كل من مقر الإدارة الرئيسي أو فروعه والمبنى المستخدم كمنفذ للبيع والمكاتب والمصانع ....الخ[3].

[1] – تصريح سيد طه أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة لجريدة الوفد المصري في موضوع التجارة الالكترونية خارج مصلحة الضرائب يوم 17 سبتمبر 2016

*– هذه الدراسة مفادها تطبيق نصوص التشريع الضريبي التقليدي على معاملات الجارة الالكترونية دون الحاجة الى اصدار تشريع ضريبي جديد أو تعديل التشريعات القائمة، وقد تعرضت هذه الدراسة إلى انتقادات لعدم وجود تطابق بين نموذج أعمال التجارة الالكترونية وبين نموذج أعمال التجارة التقليدية خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الرقمية،خالد حامد عاصي، مشكلات المحاسبة الضريبية عن صفقات التجارة الالكترونية في اطار ضريبة الدخل ، والحلول الممكنة، دراسة نظرية وميدانية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة طنطا، مصر ،ص37

[2] – تصريح السيد عبد المنعم مطر،مدير مصلحة الضرائب بمصر لجريدة الوطن بتاريخ 2016/ 05/11

[3] – المادة 04 من القانون الضريبي المصري لسنة 1991 المالية المصرية

إن المفهوم المصري للمنشأة الدائمة يتوافق مع المفهوم الذي تبنته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويشترط القانون المصري على ضرورة الوجود الفعلي للمشروع، وتوفر قدر من الدوام بالنسبة لمزاولة النشاط لتحديد مفهوم المنشأة الثابتة، كما يأخذ القانون المصري كذلك بمبدأ الإقليمية في تحديد الناتج عن المنشأة الدائمة التي تخضع للضريبة.

كما أن القانون الضريبي المصري لا يفرق في الواقع بين النشاطات التقليدية والنشاطات الالكترونية في مسألة الإخضاع الضريبي، فليس هناك نصوص قانونية في التشريع المصري تنص صراحة على إخضاع معاملات التجارة الالكترونية للضريبة[1] وقد أحال المشرع مسألة إخضاعها للضريبة الى اللوائح والقرارات المتعلقة بتنفيذ القانون الضريبي، وان كان التوجه العام في مصر متفق على أن مآل التجارة الالكترونية هو الخضوع للضريبة[2].

ثانيا– الإخضاع الضريبي للمعاملات الإلكترونية:

نميز في معاملة القانون الضريبي المصري للمعاملات الالكترونية نوعين من المعاملات الضريبية هما:

1– المعاملة الضريبية للمعاملات والصفقات الالكترونية المحلية: تخضع الأرباح الناتجة عن المعاملات الالكترونية المحلية التي تتم عن طريق البريد الالكتروني والحاسبات الآلية بين المتعاملين المصريين أو المقيمين بمصر أو المنشآت المتواجدة في مصر، إلى الضرائب التالية[3]:

- الضريبة على الدخل الموحدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الأرباح بالنسبة لشركات الأموال وتمس المداخل الصافية بالنسبة لصافي الأرباح الكلية لشركات الأموال التي تشتغل في مصر وتعتد السلطات المصرية سواء في المجال الصناعي أو التجاري، بالواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقق الأرباح في مصر من أعمال تمارس على سبيل التكرار والاعتياد[4] وبالتالي يكفي أن يكون هناك منشأة مشتغلة في مصر مهما كان صاحب المنشأة مقيما أو غير مقيم في البلد[5] لإخضاعها للضريبة.

- الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة لعمليات البيع التي تتم عبر الصفقات، التي تتضمن سلعا مصنعة محليا سواء كان البائع منتجا صناعيا أو يزاول نشاطا تجاريا، يشمل مفهوم التصنيع كل ما يتم

[1]– عكاب أحمد محمد العبادي، الضريبة على الناجم عن التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 108

[2]– رمضان صديق محمد، الضرائب على التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة 2002،ص68

[3]– جلال الشافعي، المعاملة الضريبية للصفقات التي تتم من خلال التجارة الالكترونية، المؤتمر الضريبي الخامس (متطلبات الإصلاح الضريبي الشامل في مصر)، دار المنظومة 1999 ص 251

[4]– مجلة الكمبيوتر والانترنت، السنة الأولى العدد الرابع ، جويلية 1999، ص 33

[5]– جلال الشافعي، المعاملة الضريبية للصفقات التي تتم من خلال التجارة الالكترونية،مرجع سابق ،ص 252

إنتاجه من مواد سواء بطريقة آلية أو تقليدية أو تغيير الشكل أو الحجم أو التغليف والتجميع للأجزاء والآلات والتقديم التجاري للسلعة، تستحق ضريبة المبيعات بواقعة السلعة بمعرفة المنتج الصناعي المكلف وتكون القيمة بالنسبة لهذه السلع هي المبالغ المدفوعة فعلا مقابل السلعة الخاضعة للضريبة[1]، طبقا لأحكام القانون المصري الخاص بالضريبة العامة على المبيعات[2].

2 – المعاملة الضريبية للصفقات التجارة الالكترونية الخارجية: تخضع صفقات التجارة الالكترونية الخارجية التي تتم عبر شبكة الانترنت العالمية مابين التجار المصريين أو المقيمين في مصر أو المنشات التجارية المصرية والموردين للسلع والخدمات أو العملاء في الخارج في كافة أرجاء العالم، حيث تكون الصفقات في صورة صادرات أو واردات إلى الضرائب التالية [3]:

– تخضع الأرباح التي تنتج عن صفقات التجارة الالكترونية حسب القانون المصري إلى الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وللضريبة بالنسبة للأشخاص المعنوية بالنسبة للأرباح المحققة من قبل شركات الأموال ولكن العديد من المشاكل التي تثيرها مسألة فرض ضريبة الدخل بالنسبة للمعاملات الالكترونية وذلك ماذا كانت تفرض وفقا لمبدأ الإقليمية أو وفقا لمبدأ عالمية الدخل.

فوفقا لمبدأ الإقليمية* الذي يعتمد على مصدر الدخل المحقق داخل الدولة ، عكس مبدأ الإقامة أو عالمية الإيراد الذي يعتمد على إقامة الممول داخل الدولة مهما كان مصدر دخله، وان كان مبدأ الإقامة أقل وطأة من إخضاع الضريبية وفقا للمبدأ الإقليمية[4]، لكنه لا يحل مشكل إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة بشكل نهائي، إذ تبقى هناك صعوبة في إخضاع المعاملات الالكترونية للضريبية، فالدول التي تطبق مبدأ الإقامة أو ما يعرف بعالمية الإيراد لا تستغني بالضرورة عن مبدأ الإقليمية في إخضاع صفقات التجارة الالكترونية المحققة على أرضيها من طرف منشآت أجنبية.

– أما بالنسبة للصفقات التجارة الالكترونية التي تتم مع أطراف أجنبية من خارج الحدود المصرية التي تكون إما في صورة صادرات أو واردات، فيتم إخضاعها أساسا للضريبة الجمركية والضريبة العامة على

[1] – جلال الشافعي، الموسوعة الضريبية، 1999، ص ص57 –60

[2] –المواد 02،06 و11 من القانون المصري رقم 11 لسنة 1991 المتعلق بإصدار قانون للضريبة العامة على المبيعات

[3] – جلال الشافعي، المعاملة الضريبية للصفقات التي تتم من خلال التجارة الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص253

*–أخذ المشرع الضريبي المصري بمبدأ الإقليمية طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 التي نصت على أنه" تفرض ضريبة سنوية على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر"، نزيه عبد المقصود محمد، مرجع سابق ذكره، ص65

[4] – جلال الشافعي، المعاملة الضريبية للصفقات التي تتم من خلال التجارة الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص254

المبيعات، وبالنسبة للضرائب الجمركية فان الصادرات المصرية معفاة بحكم القانون، في حين تخضع هذه الصادرات للضريبة العامة على المبيعات بسعر صفر[1] لتشجيع ودعم الصادرات.

-أما بالنسبة للواردات المصرية فيتم إخضاعها للضريبة الجمركية بمجرد دخولها إلى التراب المصري، حيث تستحق الضريبة بمجرد عبور البضائع للخطوط الجمركية ويتم تحصيلها عند إتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن البضاعة، كما تستحق ضريبة المبيعات على السلع المستوردة بالنسبة للسلع التي يتم تسليمها الكترونيا ودون مرورها عبر لمنافذ الجمركية بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، لكنها في الحقيقة تحتاج إلى متابعة دقيقة في هذا الشأن[2].

المبحث الثاني:تحديات تطبيق الضريبة على التجارة الالكترونية في الجزائر

تمثلت الإصلاحات الضريبية الجديدة التي جاء بها المشرع الضريبي سواء في الجانب التشريعي أو التنظيمي في العديد من الإجراءات، لتكييف النظام الضريبي الجزائري والإدارة مع متطلبات المرحلة الحالية والتحديات التي تفرضها العولمة وظهور ما يعرف بالاقتصاد الرقمي والتجارة الالكترونية، التي أضحت تشكل رهانا صعبا وحتمية لا يمكن تجاوزها.

المطلب الأول: تكييف التشريعات والإجراءات الضريبية

تمثلت الإجراءات المتبعة في هذا الإطار في تكييف التشريعات الضريبية، لتحفيز استخدام تكنولوجيا المعلومات وعصرنة الإجراءات الضريبية بإضفاء الطابع غير المادي عليها وإدخال تقنية التصريح والتسديد عن بعد.

أولا– تكييف التشريعات الضريبية مع تكنولوجيا المعلومات:

اتخذ المشرع العديد من التدابير الضريبية لتشجيع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،من خلال تشجيع الأفراد والمؤسسات على استخدام الانترنت والإعلام الآلي التي تعتبر بادرة أولى نحو إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة في الجزائر، فكانت التدابير المتخذة في الشأن تتمثل في مايلي:

– إخضاع أجهزة الكمبيوتر (الإعلام الآلي) إلى معدل ضريبي مخفض7%[3] فيما يخص الرسم على القيمة المضافة TVA بدل المعدل العادي 17%، يهدف المشرع من خلال هذا الإجراء إلى تشجيع إقبال الأفراد على اقتناء أجهزة الإعلام الآلي، باعتبارها من وسائل ممارسة التجارة الالكترونية، وتشجيع

[1]– المادة 02 من القانون رقم 11 المصري لسنة 1991 ، مرجع سبق ذكره

[2] جلال الشافعي ،المعاملة الضريبية للصفقات التي تتم من خلال التجارة الالكترونية،مرجع سابق ذكره، ص 260

[3]- Art : 24 de l'ordonnance n° :08-02 du 24 juillet 2008 portant loi de finances complémentaire pour 2008

الإقبال على اقتناء أجهزة الحاسوب بالنسبة لأفراد المجتمع في إطار برنامج حاسوب لكل أسرة التي سعت السلطات الجزائرية إلى تجسيده، لتعميم وتشجيع تطور تكنولوجيا المعلومات وتعميها في وسط أفراد المجتمع الجزائري.

– إخضاع خدمة الإقبال على الانترنت إلى معدل مخفض، لتشجيع انتشار الانترنت في المجتمع الجزائري.

– إخضاع عمليات بيع وشراء الكتب المطبوعة رقميا[1] لمعدل منخفض 7% بهدف تشجيع عمليات الشراء والبيع عبر النت.

– إعفاء المصاريف والإتاوات المتعلقة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الانترنت والخدمات المتعلقة بتأجير الشريط المار الموجه حصريا لتوفير خدمة الانترنت الثابت[2].

ثانيا– رقمنة الإجراءات الجبائية:

اتخذ المشرع الجزائري العديد من الخطوات لرقمنة الإجراءات الجبائية لوصول إلى تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر، تمثلت هذه الإجراءات فيمايلي:

1– تبسيط إجراءات تأسيس الملف الجبائي: قصد تبسيط وتخفيف الإجراءات المتعلقة بالوثائق الجبائية لتوفير الوقت للمكلفين بالضريبة ،قامت المديرية العامة للضرائب بتبسيط كيفية إنشاء الملفات الجبائية وكذلك الأمر بالنسبة لتسليم الوثائق الجبائية[3] ويندرج هذا الإجراء في إطار سعي الإدارة الضريبة إلى إضفاء الصبغة غير المادية على الملف الجبائي (La dématérialisation du dossier fiscale) كخطوة أول نحو إضفاء صفة الرقمنة الجبائية، للتخفيف من عدد الوثائق المكونة للملف الجبائي للمكلف بالضريبة، كخطوة نحو الاستغناء عن الطابع الورقي للملف الجبائي والتحول نحو الملف الجبائي الرقمي وهو ما يصبو إليه مشروع رقمنة الإدارة الضريبية.

2– **إحداث موقع الكتروني للإدارة الضريبية:** سمحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدخال تقنية الإعلام الآلي والانترنت على مستوى الإدارة الضريبية، بإحداث موقع* الكتروني لإدارة الضرائب يسمح لها بتقديم كافة المعلومات الجبائية للمكلفين بالضريبة على هذا الموقع ،من قوانين جبائية، قوانين المالية، نصوص ومناشير جبائية والدلائل التطبيقية للمكلفين بالضريبة وبالتالي توفير كافة المعلومات

[1] - Art:: 17 de la Loi n° :13-08 du30 décembre 2013, portant loi de finances pour 2014

[2] -Communiqué général relative aux principales dispositions de la loi de finance 2014, Direction Générale des impôts, , Ministère des finances 2014 , p 06

[3]– رسالة المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة شهرية، العدد 2013/69 (الملخص باللغة العربية)،ص01

*– الموقع الالكتروني للإدارة الضريبية في الجزائر(المديرية العامة للضرائب): www.mfdgi.gov.dz consulté le 05/9/2016

الجبائية التي تسمح للمكلف بمعرفة التزاماته وواجباته الجبائية والضمانات التي يكفلها له المشرع الضريبي بحكم القانون، ويعتبر نشر المعلومات الجبائية عبر الانترنت خطوة أولى نحو إنشاء إدارة الكترونية[1].

وتهدف الإدارة الضريبية من خلال إنشاء هذا الموقع بالإضافة إلى نشر المعلومة الجبائية، التكفل بانشغالات وتطلعات المكلفين بالضريبة والجمهور من خلال إحداث فضاء تشاوري عبر الانترنت، الهدف منه تشجيع الثقافة الجبائية الالكترونية وبالتالي السعي إلى إحداث مجتمع ضريبي معلوماتي.

3- تبسيط إجراءات الترقيم الجبائي: لتفعيل عمل الإدارة الضريبية تم إنشاء ما يسمى برقم التعريف الجبائي، بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، وتم ضع إجراءات جديدة ابتداء من سنة 2013 تتمثل في لامركزية الحصول على الترقيم الجبائي على مستوى المحلي ،عن طريق الحصول على شهادة الترقيم الجبائي في غضون 48 ساعة فقط.

كما أصبح بإمكان المكلف بالضريبة الحصول على رقم التعريف الجبائي الكترونيا عن طريق الانترنت ،فيكفي المكلف إدخال البيانات الخاصة به على الموقع الالكتروني*، الذي أعدته الإدارة الضريبية لهذا الغرض للحصول على الرقم التعريف الجبائي الخاص به، بالإضافة الى أنه يوفر للمكلف إمكانية التأكد من صحة رقم تعريفه الجبائي وما إذا كان هذا الرقم قيد النشاط أو معطل.

4- إحداث نافذة للتوثيق الجبائي: تدعمت جهود إصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية في إطار تبسيط الإجراءات الجبائية وتحسين علاقة الإدارة الضريبية بالمكلف، بموقع أو نافذة عبر الانترنت للتوثيق الجبائي الخاصة برقم التعريف الجبائي للكلف بالضريبة، حيث يسمح هذا الموقع بالتأكد من صحة رقم التعريف المقدم من طرف المكلف للهيئات والمؤسسات وكافة المتعاملين معه، وعليه فإن اعتماد الرقمنة في الإدارة الضريبية مما شأنه أن يساهم في إضفاء صفة الشفافية والمصداقية في المعاملات اليومية.

[1]- Simplification des démarches administratives vers une reforme des services publics, lettre de la Direction Générale des impôts DGI ,Ministère des finances, n°69/2013 p04

*-الموقع الالكتروني للحصول على الترقيم الجبائي (NIF) والتوثيق الجبائي لترقيم التعريف الجبائي

https://nifenligne.mfdgi.gov.dz : consulté le 11/08/2016

الشكل رقم (03) يبين مراحل إصدار الترقيم الجبائي

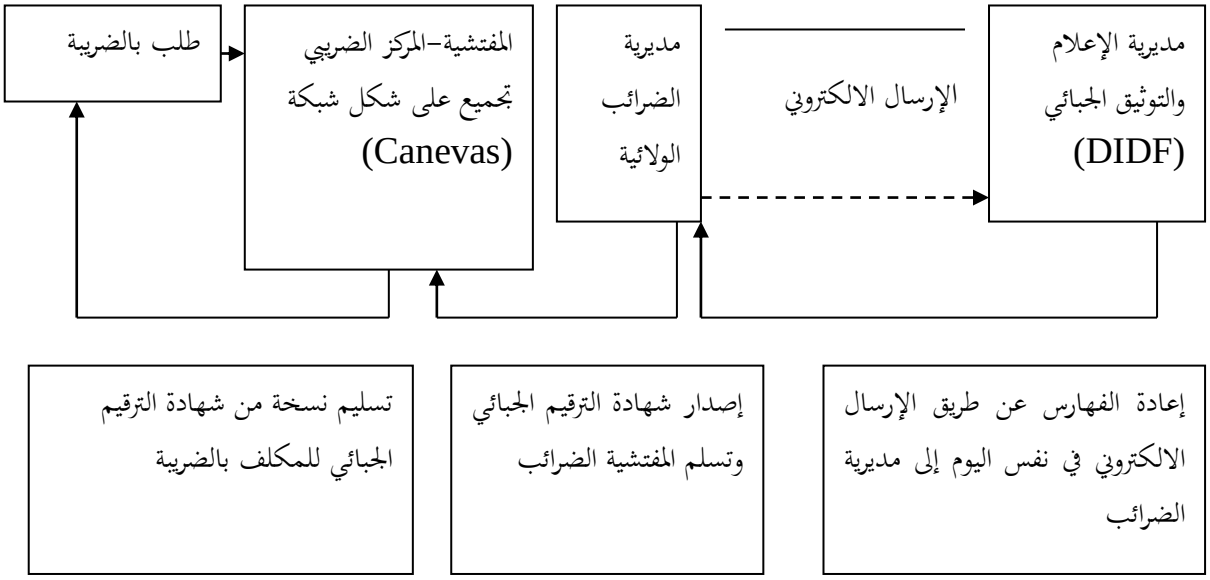

***Source**: La lettre de la Direction Générale des impôts n° : 69/2013,P 02*

5 -إحداث نظام للوثائق والتصريحات الجبائية عن بعد: يشكل وضع نظام للتصريحات والوثائق الجبائية عبر الانترنت من خلال الموقع الالكتروني للإدارة الضريبي أهم الخدمات التي تقدمها الإدارة الضريبية للمكلف عن بعد، في إطار تبسيط وتخفيف الإجراءات الضريبية على المكلف بالضريبة وتقريب الإدارة عن المواطن عن طريق سرعة وسهولة الحصول على الخدمات عبر النت، في إطار رقمنة الخدمة العمومية، فأصبح بإمكان المكلف بالضريبة الحصول على جميع الوثائق والتصريحات الجبائية من الموقع المخصص لهذا الغرض، واكتتاب تصريحاته الضريبية وحساب الضريبة المستحقة مباشرة من خلال نماذج التصريحات الموجودة عبر الموقع الالكتروني للإدارة الضريبية ،ودون الحاجة إلى الطريقة التقليدية (الكتابة الورقية) وهذا وفق نظام تشغيل(logiciel) وضع للوفاء بالغرض المطلوب.

6–اعتماد تقنية المستخرج الضريبي الإلكتروني: إن اعتماد تقنية المستخرج الضريبي عن طريق الانترنت أو ما يعرف بالمستخرج الضريبي الالكتروني (la dématérialisation de l'extrait de rôle)، فأصبح بإمكان المكلف بالضريبة الحصول على المستخرج الضريبي خلال مدة قصيرة جدا، إذ يكفيه أن يقوم بإدخال للبيانات الخاصة به كرقم التعريف الجبائي، ورقم المادة الضريبية على الموقع الالكتروني للإدارة الضريبية، للحصول على المستخرج الضريبي الالكتروني الخاص به، يهدف المشرع من إدخاله لهذه التقنية إلى إضفاء الطابع غير المادي للمستخرج الضريبي لتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطن.

7- إرساء قواعد الفحص الضريبي الالكتروني: يندرج في إطار التحول التدريجي نحو وإرساء قواعد الفحص الضريبي الإلكتروني حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية فحص في محاسبة الممسوكة وفق نظام الإعلام الآلي، فبعدما اقتصر المشرع في السابق على أن عملية الرقابة والفحص في المحاسبية المكلف بالضريبة تكون في الدفاتر الورقية المعتمد من قبل المحكمة، وكذلك بالنسبة للوثائق التبريرية الورقية (الفواتير) نص المشرع على أنه يمكن فحص محاسبه المكلف المعني بالفحص الضريبي مهما كان شكل مسكها سواء وفق نظام التقليدي الورقي أو وفق النظام الإعلام الآلي (مدمجة نظام التشغيل خاص)[1] وعلى أن هذه المحاسبة يمكن أن يحتج بها لدى الإدارة الضريبية والإدارات الأخرى ، ويعكس هذا الإجراء الإستراتيجية الجديدة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها وهي تكييف آليات الرقابة الجبائية على رهانات التجارة الالكترونية ،خصوصا وأن العديد من الشركات والمؤسسات أصبحت اليوم تتجه نحو إضافة الطابع غير المادي (la dématérialisation) لمحاسبتها وتعاملاتها الورقية.

8-إحداث منظمة قيادة للرقابة الجبائية pilotage: يندرج في إطار الإستراتيجية الجديدة التي وضعتها الإدارة الضريبية[2]وتسمح منظومة القيادة بمتابعة وتقييم عملية الرقابة الجبائية الخارجية لتحقيق النجاعة والفعالية، فعمدت الإدارة الضريبية إلى وضع مؤشرات تطورية لقياس هذه النجاعة، فتم إعداد أداة لمتابعة الرقابة الجبائية الخارجية من مرحلة البرمجة إلى غاية مرحلة المنازعات[3]،ويأتي دمج الرقابة الجبائية في منظومة الإعلام الآلي ضمن الإستراتيجية الجدية للعصرنة ورقمنة الإدارة الضريبية.

ثالثا- احدث نظام التصريح عن بعد : Déclaration en ligne

تسعى الإدارة الضريبية لتبسيط وتسهيل إجراءات التصريح الضريبي لتقريب الإدارة من المكلف بالضريبة بوضع نظام التصريح عن بعد، الذي يعتبر سابقة في تاريخ الإدارة الضريبية في الجزائر ،ولتنظيم هذا الإجراء حددت شروط مسبقة تنظم وتحدد كيفية الانضمام لهذا الإجراء.

1-نظام التصريح عن بعد: إن وضع نظام التصريح عن بعد (Télé déclaration) يشكل خطوة مكملة لإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة الجبائية فبعدما استخدمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لنشر المعلومة الجبائية، انتقلت الإدارة الضريبية في عملها من رحلة نقل

[1]-Communiqué Général relative au principales dispositions de la loi de finance 2014 ,Direction Générale des impôts, Ministère des finances 2014 ,p 06

[2]- Note méthodologique de l'outil de suivi du contrôle fiscal externe (CFE) janvier 2014, Direction Générale des impôts, Ministère des finances, p01

[3]- le Ccontrôle fiscal: points d'étapes et orientations stratégiques, lettre de la Direction Générale des impôts, Ministère des finances n°64/2012, p 05

المعلومة الجبائية إلى مرحلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في علاقتها مع المكلفين الضريبة[1] في إطار تحسين الخدمة العمومية وتشجيع استخدام الانترنت.

فكان اعتماد وتقنية التصريح عبر الانترنت والدفع الالكتروني بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لمديرية كبريات المؤسسات (DGE) ،كخطوة أولى لتعميم فيما بعد إلى كافي المكلفين بالضريبة، ويأتي تخصيص تقنية لتصريح عن بعد والدفع الالكتروني بالنسبة للمكلفين الخاضعين لمديريات المؤسسات الكبرى وهم المؤسسات والشركات الأجنبية والشركات العاملة في ميدان المحروقات ولمؤسسات الوطنية التي تفوق رقم أعمالها سقف معين يحدده القانون، إلى قدرة هذه الشركات والمؤسسات على استيعاب التكنولوجيا وسعي الإدارة إلى توفير الخدمة عن بعد لتسهيل وتبسيط الإجراءات، وخصصت الإدارة الضريبية لهذا الغرض موقع الكتروني* للمكلفين بالضريبة الخاضعين لهذا الإجراء من أجل اكتتاب تصريحاتهم الجبائية والقيام بالدفع الالكتروني المؤمن[2]، للضرائب والرسوم عن بعد وفي هذا الصدد فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2008 على إمكانية تسديد كافة الضرائب والرسوم عن طريق الدفع الإلكتروني .

كما حدد المشرع كذلك شروط معينة لاعتماد تقنية التصريح عن بعد من خلال دفتر شروط محدد بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة ولتسهيل هذا الإجراء وضعت الإدارة الضريبي كافة التسهيلات وضعت مصلحها في مرافقة المكلفين الذين يرغبون في اعتماد هذا الإجراء (التصريح عن بعد) وتقديم الدعم لهم لإتمام التزاماتهم البائية وفق هذا الإجراء الجديد بإمكانه أن يساهم في[3]:

- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة،
- تبسيط الإجراءات الإدارية،
- تحسين كفاءة مصالح الإدارة الضريبية

كما أن مشروع التصريح عن بعدس الذي اعتمدته الإدارة الضريبية يعكس في حقيقة الأمر التوجهات الجدية للسلطات الجزائرية لإضفاء العصرنة والرقمية على الإدارة العمومية، فمشروع التصريح عن بعد يتمثل في كونه[4]:

- يتماشى مع إستراتيجية العصرنة للإدارة العمومية
- خطوة تجريبية أولى نحو التحول إلى اللامادية الإجراءات يلبي التطلعات المشروعة للمكلفين بالضريبة

[1] - Simplification des démarches ,op-cit. , p05

*-الموقع الرسمي للتصريح الالكتروني جبايتك: www.jibayatic.dz

[2]- المادة 23 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضن قانون المالية لسنة 2008

[3] - Direction Générale des impôts ,ministère des finances telé déclaration fiscale , Aout 2013

[4] - Direction Générale des impôts ministère des finances tel déclaration fiscale ,op-cit

2- خطوات الانضمام لنظام التصريح عن بعد: إن نظام التصريح عن بعد هو نظام اختياري بالنسبة للمكلفين بالضريبة، حيث يكفي المكلف أن يطلب التسجيل في نظام التصريح عن بعد فهو نظام اختياري وليس إجباري ويتكون ملف التسجيل في نظام التصريح عن بعد من الوثائق التالية:

- استمارة طلب التسجيل
- دفتر الشروط العامة
- كشوفات الهوية البنكية (RIB)
- تفويض قانوني من المكلف بالضريبة لممثل له المشار إليه في استمارة التسجيل في نظام التصريح عن بعد للقيام بجميع الإجراءات الخاصة بالتصريح عن بعد لحساب المكلف بالضريبة.

3- مزايا نظام التصريح عن بعد: إن لنظام التصريح عن بعد أو ما يعرف بنظام **جبايتك** (Djibayatic) من المزايا ما يجعله إجراء ذو فعالية بالنسبة للإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة.

فبمجرد تسجيل المكلف بالضريبة في هذا النظام يمنح له رمز سري خاص به ومؤمن يمكنه من الدخول إلى البوابة الخاصة على موقع جباتك الذي يضمن للمكلف بالضريبة الخدمات التالية[1]:

- اكتتاب التصريحات الجبائية بصفة آلية،
- تصحيح ومراجعة التصريحات آليا قبل إرسالها الكترونيا للإدارة الضريبية،
- تفحص التصريحات المثبتة آليا،
- إرسال التصريحات الكترونيا إلى الإدارة الضريبية،
- تفحص معطيات المكلف بالضريبة لمكتتبة آليا ،
- متابعة وضعية التسديد بالنسبة للضرائب والرسوم،

4-إجراءات التصريح عن بعد: تتم خطوات التصريح عن بعد حسب نظام جباتك المعتمد من طرف الإدارة الضريبية في الجزائر كما يلي[2]:

- دخول المكلف بالضريبة إلى البوابة الخاصة عبر موقع جباتك حيث يجد استمارة معلومات مسبوقة بجميع المعلومات الخاصة.
- يقوم المكلف بالضريبة باختيار نوع الضريبة التي يخضع لها حسب طبيعة نشاطه ومعدل الضريبة التي تطبق عليه تم حساب الضريبة أي المبلغ الخاضع للضريبة والحقوق المستحقة وكل ذلك يتم بصفة آلية.
- ملئ التصريحات الجبائية وحساب مبلغ الضريبة السنوية بصفة آلية.

[1]- Direction Générale des impôts , Ministère des finances ,Comment déclarer, djibayatic, Direction des Grandes entreprises

[2]-Comment déclarer , Direction Générale des impôts, ministères des finances ,p 03

- -القيام بتعديل وتصحيح التصريحات الضريبية وذلك قبل إرسالها إلكترونيا إلى الإدارة الضريبية.
- تنزيل أمر التحويل بصفة آلية يستوفي جميع المعلومات الخاصة بتصريحات المكلف بالضريبة يقدم هذا الأمر لبنك المكلف لتسديد الضرائب والرسوم موضوع التصريح عن بعد.

الشكل رقم (04) تصور نموذج التصريح عن بعد

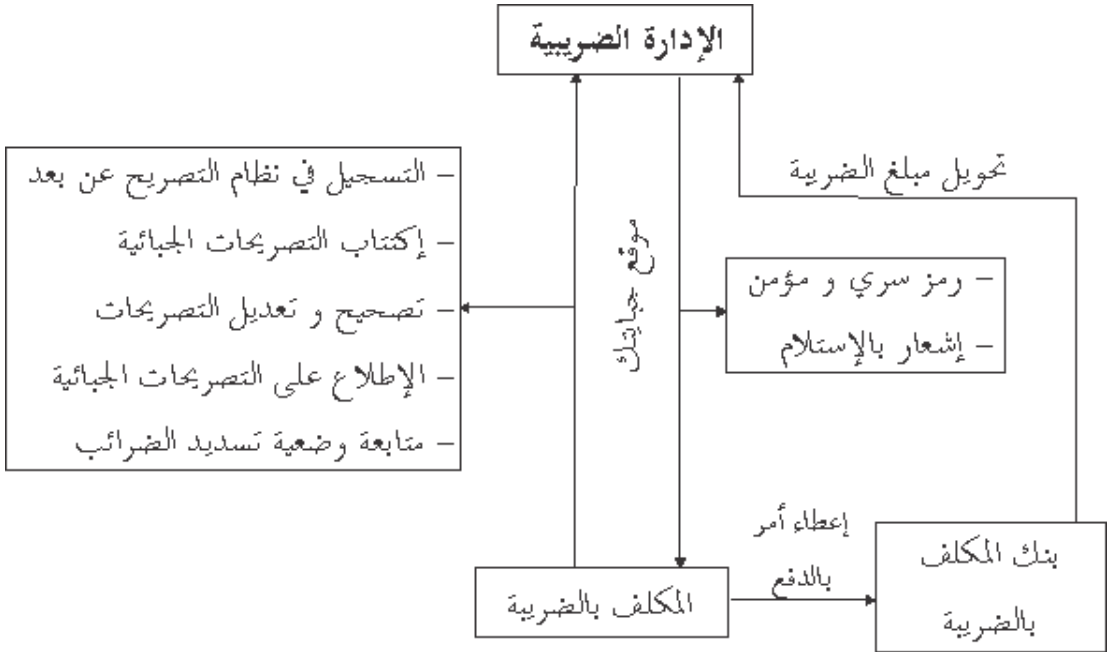

المصدر : من إعداد الباحث على منشورات المديرة العامة للضرائب الخاصة بنظام التصريح عن بعد

المطلب الثاني:إدخال تقنية الربط عن بعد: *En Ligne*

عرف برنامج إدخال تقنية الربط عن بعد (En Ligne) بالنسبة للإدارة الضريبية مرحلتين مرحلة أولى تمثلت في إدخال تقنية الربط عن بعد بين الإدارة ومصالحها عن طريق ما يعرف بالانترانت (Intranet) ومرحلة ثانية بدأ الإعداد لها هي ربط الإدارة الضريبية والإدارات والهيئات الأخرى، بتقنية الربط عن بعد أي طريق الانترنت(Internet) ويصب كله في إطار الجهود الرامية من السلطات العمومية لإضفاء الطابع غير المادي للإجراءات وتعاملات الإدارة الضريبية (la dématérialisation) سواء بين مصالحها أو بالنسبة للإدارات والهيئات التي لها علاقة بها، فيما يتعلق تأسيس الوعاء الضريبي للمكلف بالضريبة للوصول إلى ما يعرف بالإدارة الالكترونية.

أولا– إدخال تقنية الربط عن بعد بالأنترانت: (Intranet)

عرف برنامج تزويد الإدارة الضريبية بتقنية الربط عن بعد بين الإدارة الضريبية ومصالحها عن طريق الانترنت تقدما كبيرا في الانجاز لمصالحها وإحداث مصالح جديدة كالمراكز الضريبية* والمراكز الضريبية الجوارية وهيئة مكلفة ملفات المكلفين بالضريبة التي تكتسي أهمية كبيرة كمديرية المؤسسات الكبرى (DGE) لتعميم ما يعرف بالشباك الجبائي الوحيد (guichet fiscal unique)* الذي يندرج في إطار إستراتيجية عصرنة مصالح الإدارة الضريبية.

وعمدت الإدارة الضريبية في هذا الشأن إلى إحداث المراكز الضريبية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة، ومراكز ضريبية جواريه بالنسبة لمكلفين الخاضعين للنظام الضريبي الوحيد الجزافية، وهيئة مختصة بالمؤسسات الكبرى، و شمل هذا التحديث أو العصرنة للإدارة الضريبية ربط هذه المصالح لتسهيل تبادل المعلومات الجبائية بين المصالح المختصة من تأسيس الوعاء الضريبي إلى تحصيل إلى المنازعات الضريبي والفحص الضريبي.

كما وضعت الإدارة الضريبية لهذا الغرض ونظرا لخصوصية المعلومات الخاصة بالملفين بالضريبة وسريتها ولضمان عدم التلاعب بهذه المعلومات والبيانات الشخصية أو معنية للمكلفين من طرف بعض الأعوان في غير محلها وشرط وضمانات لذلك، حيث خصصت لكل عون رمزي سري خاص به، لضمان عدم التلاعب والاستغلال للمعلومات والبيانات الخاصة بالمكلفين بالضريبة في غير محلها ولمعرفة والتأكد من هوية الأعوان الذين يدخلون إلى قاعدة البيانات الخاصة بالمكلفين وسنت لذلك إجراءات ردعية وعقابية لحماية البيانات الشخصية للمكلفين بالضريبة وسريتها في حالة استغلالها في غير محلها.

إن نظام الربط عن بعد عن طريق الانترنت يوفر لأعوان الإدارة الضريبية السرعة والفعالية من حيث سرعة الحصول على المعلومة الجبائية وحسن استغلالها، فيكفي لعون الإدارة الضريبية الذي له صلاحية الاطلاع على المعلومة الجبائية أو البيانات والمعلومات الخاصة بالمكلف بالضريبة، حسب اختصاصه فيكفي إدخال الرمز السري الخاص به ،حتى يتمكن من الحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهامه سواء بالنسبة للتأسيس الوعاء الضريبي أو التحصيل أو المنازعات كل حسب اختصاصه.

*– المراكز الضريبية: هي مصلحة مختصة بملفات المكلفين بالضريبة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة بداية من التسيير، الرقابة، و المنازعات، الى التحصل الضريبي.

*– إن نظام الشباك الجبائي الوحيد هو توحيد الخدمات الجبائية المقدمة للمكلف بالضريبة في شباك وحيد، أي مصلحة واحدة لتبسيط وتسهيل الإجراءات الضريبية للمكلف بالضريبة.

الشكل رقم (05) يبين نموذج الربط عن بعد بالأنترانت

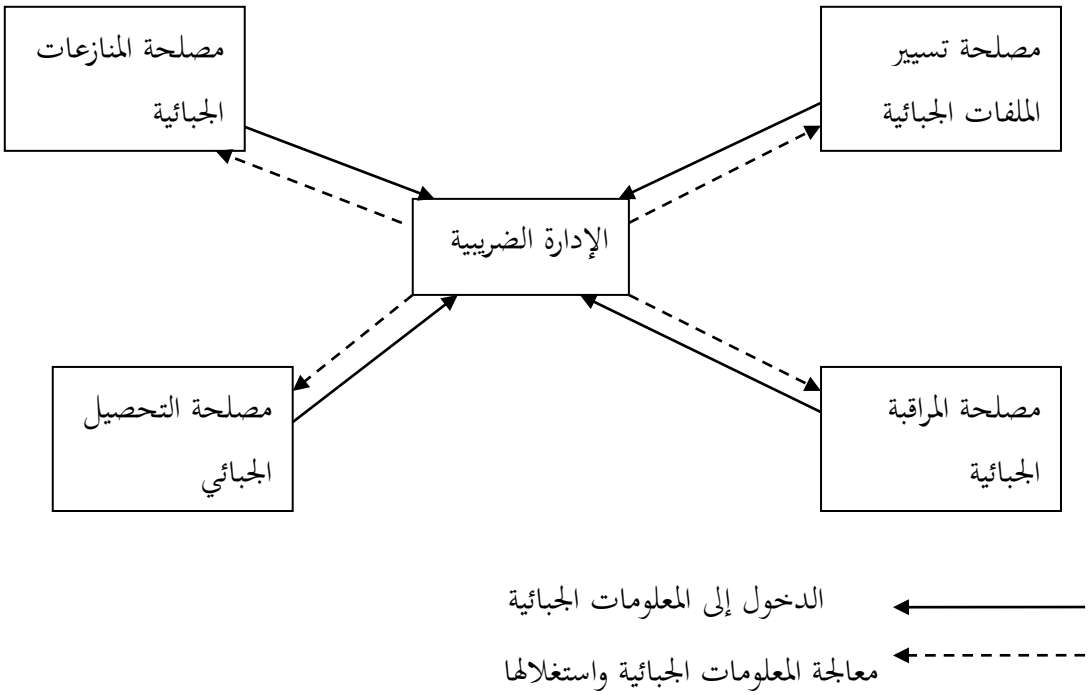

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على منشورات الإدارة الضريبية الخاصة بالمراكز الضريبية

فنظام الربط عن طريق الانترنت تقنية لها العديد من المزايا فهي تسمح بتبادل المعلومات بين مختلف مصالح الإدارة الضريبية من خلال تبادل:

– المعلومات الجبائية سواء المتعلقة بتسيير الملف الجبائي للمكلف بالضريبة بالنسبة المعلومات والبيانات الشخصية للمكلف ،أو المعلومات الجبائية الخاصة بالإخضاع الضريبي، الالتزامات الجبائية للمكلف بالضريبة (التصريحات الضريبية) وتسيير كافة الضرائب والرسوم التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة.

– المعلومات الجبائية الخاصة بالتحصيل الضريبي بالنسبة للديون التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة ومدى التزامه بتسديد الضرائب والرسوم المستحقة على عاتقه.

– المعلومات الخاصة بعملية الفحص الضريبي للمكلف وكافة المعلومات الضرورية التي تحتاجها المصالح الضريبية الأخرى ،كالمعلومات الضرورية الخاصة بكشوفات المشتريات والمبيعات الضرورية لتأسيس الوعاء الضريبي للمكلف بالضريبة، المعلومات الشخصية والمعلومات الخاصة بالحسابات البنكية الضرورية لمتابعة المكلف بالضريبة أثناء التحصيل الضريبي.

– المعلومات الخاصة بالمنازعات الضريبية بالنسبة الشكاوي وطلبات التخفيض أو الإعفاء الضريبي التي استفاد منها المكلف بالضريبة والاسترجاع الضريبي والتي تشكل معلومات مهمة للمصالح الضريبية الأخرى سواء بالنسبة للتأسيس الضريبي، أو التحصيل و الفحص الضريبي.

إلا أن نظام الربط عن بعد بواسطة تقنية الانترانت رغم المجهودات الكبيرة التي اتخذتها السلطات العمومية لإنجاحه وتعميمه لا تزال تعترضه بعض العراقيل والصعوبات تتمثل فيما يلي:

– عدم تزويد قاعدة البيانات بالمعلومات الضرورية التي تساعد المصالح المختصة للولوج إليها من استغلالها في أحسن الظروف سواء بالنسبة لربط الضريبة، أو تحصيلها أو في عملية الرقابة والفحص الضريبي للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

– عدم إلمام غالبية أعوان الإدارة الضريبية بمبادئ الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات وبالتالي من الصعب عليهم الإلمام بهذه لتقنية وهو ما يجعلهم يفضلون الإجراءات التقليدية (الورقية) للحصول على المعلومة الجبائية واستغلالها.

– كثرة التعطيلات التي تصيب هذا النظام مما يؤدي إلى التأخر في الحصول على المعلومات الضرورية واستغلالها في الوقت المناسب مما يؤثر على نجاعة ومردودية الإدارة الضريبية.

– إمكانية اختراق بعض الأعوان غير المؤهلين حسب الاختصاص للمعلومات والبيانات الخاصة بالمكلفين بالضريبة والاستعمال غير المشروع لها، وهو ما يتطلب تعزيز إجراءات الحماية للبيانات والمعلومات الخاصة بالمكلفين نظرا لخصوصيتها وسريتها وتوعية الأعوان الإدارة الضريبية بخصوصية وبسرية المعلومات الجبائية وسن إجراءات ردعية وعقابية مشددة في حق الأعوان المخالفين لهذه الإجراءات.

ثانيا–إدخال تقنية الربط عن بعد بالانترنت : Internet

تأتي عملية ربط الإدارة الضريبية بالانترنت في إطار سعي السلطات الحكومية اليوم لاستكمال برنامج عصرنة الإدارة الضريبية من خلال ربطها عن بعد بالانترنت مع الإدارات والهيئات الأخرى، ويعكس سعي السلطات لرقمنة الإدارة العمومية في إطار الإستراتيجية الجديدة لعصرنة وتطوير الإدارة العمومية للوصول الى الإدارة الإلكترونية .

إن ربط الإدارة الضريبية بالإدارات الأخرى عن طريق الانترنت يكرس أسس وقواعد الإدارة الالكترونية التي تعتمد على التبادل الالكتروني للمعلومات الذي أصبح وسيلة العصر، وهو ما يوفر السرعة والفعالية في تبادل المعلومات واستغلالها، والتخلي تدريجيا عن أسلوب التسيير التقليدي الذي يرتكز على المستندات الورقية نظرا لما يتطلب من وقت للحصول على المعلومة واستغلالها ما يعيق السير الحسن للإدارة العمومية ويؤثر على نجاعتها ومردوديتها.

فتقنية الربط عن بعد بالانترنت أو ما يعرف بالربط الالكتروني بالإدارات الأخرى ستسمح بتوفير كافة المعلومات الضرورية لتأسيس الوعاء الضريبي للمكلف بالضريبة، فالإدارة الضريبية وما لا من حق الاطلاع أمام الإدارات الأخرى الذي يكرسه القانون الجبائي، تستخدم هذا الحق من خلال تقنية الربط عن بعد بالانترنت لما توفره هذه التقنية من مزايا عديدة، كسرعة وسهولة الحصول على المعلومات الجبائية والفعالية في استغلال ومعالجة هذه المعلومات بأقل تكلفة ممكنة.

كما يسمح نظام الربط عن بعد بالانترنت للإدارة الضريبية بالولوج الى الموقع الالكتروني لأي إدارة مصدر المعلومة الجبائية وفق نظام أمان لضمان خصوصية وسرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمكلفين بالضريبة والأشخاص ولتفادي الاستعمال غير الشرعي لهذه المعطيات.

الشكل رقم (06) يبين تصور نموذج البحث عن المعلومة الجبائية

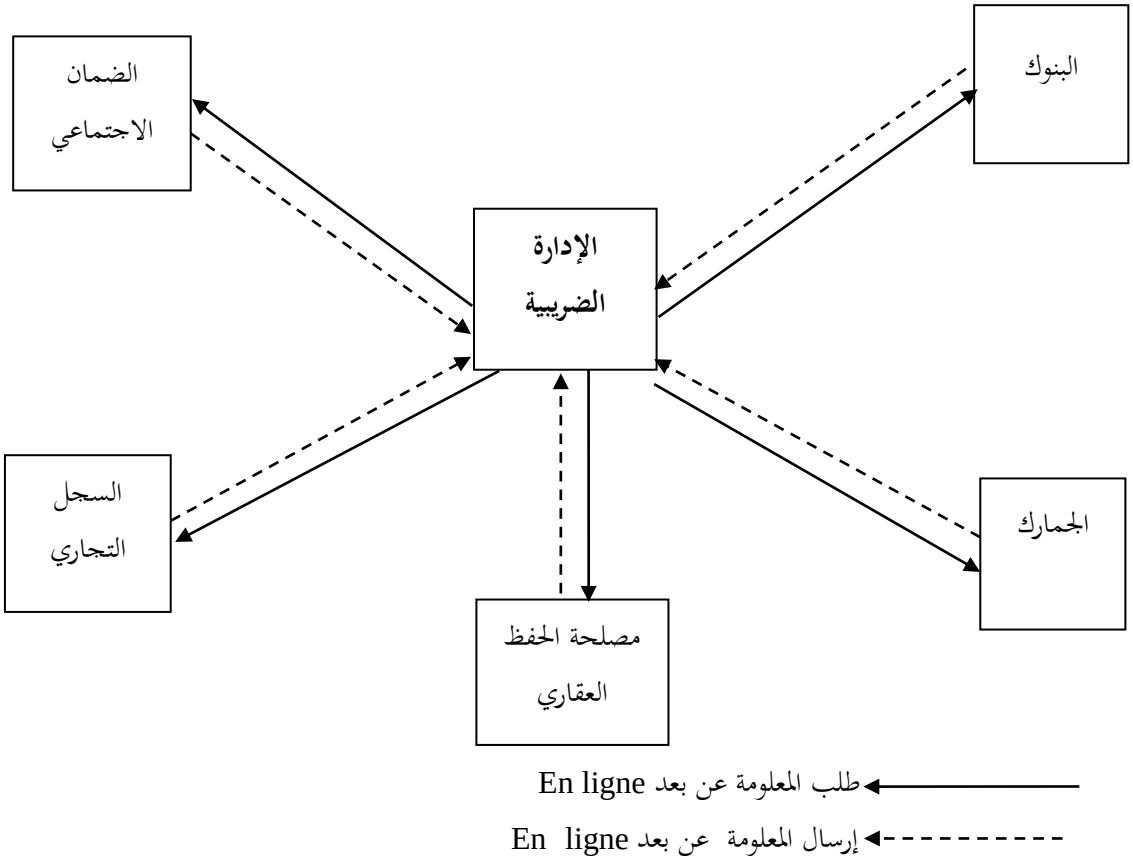

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على منشورات المديرية العامة للضرائب الخاصة بعصرنة الإدارة الضريبية

تمكن تقنية الربط بالانترنت الإدارة الضريبية من سرعة الولوج إلى المعلومة الجبائية وفق نظام مؤمن من خلال البوابة الالكترونية لمختلف الإدارات والهيئات مصدر المعلومة الجبائية، فربط الإدارة الضريبية بالبنوك والمؤسسات المالية يسمح بسهولة وسرعة على الحصول على المعلومات الخاصة بالمكلفين بالضريبة والضرورية لتأسيس وربط الضريبة وتحصيلها،

فهذه التقنية تمكن الادارة الضريبية من الحصول على كافة المعلومات الضرورية الخاصة بالحسابات المهنية والشخصية بالعملة الوطنية أو الأجنبية للمكلفين بالضريبة مصدر التعاملات اليومية والتعاملات البنكية للمكلف بالضريبة التي تتم عن طرق الدفع الالكتروني (paiement électronique) باعتبار البنك مصدر الدفع أو مصدر تسوية التعاملات الالكترونية والصفقات عن طريق استخدام المكلف لوسائل الدفع الالكتروني التي تشكل المصدر الأساسي للإخضاع الضريبي بالنسبة للإدارة الضريبية.

كما يسمح ربط الإدارة الضريبية بالإدارة الجمركية من شأنه أن يوفر نظام تبادل المعلومات هذا، للإدارة الحصول على كافة المعلومات الخاصة بحركة الأشخاص والسلع والخدمات المتعلقة بخروج ودخول الأشخاص والسلع والخدمات من كمية ونوع السلع والخدمات المجمركة وقيمتها المستوردة أو المصدرة التي تساعد في تأسيس الوعاء الضريبي.

و يساهم نظام تبادل المعلومات عبر الانترنت بين الإدارة الضريبية والإدارات الأخرى كالضمان الاجتماعي، الحفظ العقاري والسجل التجاري بتوفير المعلومات الضرورية التي تستخدمها الإدارة الضريبية في تأسيس الوعاء الضريبي هي:

– المعلومات الخاصة باليد العاملة من مستخدمين وأجراء المصرح بها لدى مصلحة الضمان الاجتماعي والتي تكون محل تهرب ضريبي، كاليد العاملة المشغلة بطريقة غير قانونية وتكون محل ضبط من طرف مصالح المراقبة للضمان الاجتماعي، أو المعلومات الخاصة بأصحاب المهن الحرة.

– المعلومات الخاصة بالوعاء الضريبي بالنسبة للمعاملات العقارية من أراضي وسكنات المشهرة لدى مصلحة الحفظ العقاري حيث تتكفل إدارة الحفظ العقاري بتزويد الإدارة بشهادة تفصيلية حول ممتلكات المكلفين بالضريبة موضوع الطلب عن بعد en ligne

-المعلومات الخاصة بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للمكلفين بالضريبة من حيث عدد المقيدين في السجل مما يمكن الإدارة الضريبية من حصر عدد المتعاملين الاقتصاديين ومتابعة ذوي السجلات التجارية غير المصرحين بنشاطهم لدى الإدارة الضريبية.

المبحث الثالث: صعوبات وحلول ومتطلبات تطبيق الضريبة الالكترونية

يواجه تطبيق الضريبة الالكترونية التي تعتمد على تكنولوجيا الحديثة صعوبات كبيرة سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو بالنسبة الدول النامية ومن بينها الجزائر التي خطت العديد من الخطوات في هذا المجال، كون الضريبة الالكترونية تطبق على تعاملات تختلف في خصوصياتها عن التعاملات التقليدية وتتطلب توفير بيئة رقمية، رغم ما يمكن أن تساهم به الضريبة الالكترونية في توفير إيرادات مالية إضافية لخزينة الدولة وتدعيم أسس الإدارة والحكومة الالكترونية في الجزائر التي تسعى السلطات الحكومية إلى تجسيده في برنامجها، لا يتطلب وضع حلول مناسبة ومتطلبات لازمة لنجاح تطبيق الضريبة الالكترونية.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الصعوبات التي تواجه فرض الضريبة الالكترونية من جهة والى الحلول المقترحة والمتطلبات الواجب اتخاذها لنجاح تطبيق الضريبة الالكترونية.

المطلب الأول: صعوبات فرض الضريبة الالكترونية

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر التي تقف عائقا أمام نجاح تطبيق هذا النوع من الضريبة، تتمثل هذه الصعوبات في مايلي:

أولا– تحدي البيئة الرقمية:

أدى انتشار تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور التجارة الالكترونية إلى صعوبات كبيرة للسلطات الجزائرية في إخضاع المعاملات الالكترونية للضريبة وهذا لسهولة التهرب من دفع الضرائب في التجارة الالكترونية خاصة بالنسبة للضريبة على المبيعات فالتجارة الالكترونية تتيح إمكانية تسليم المنتجات الرقمية كالكتب والمجلات والأفلام الموسيقية والخدمات عبر شبكة الانترنت مما يزيد من صعوبة تتبعها وإخضاعا للضريبة ويؤدي إلى التهرب الضريبي.

كما أنه من الصعوبات التي تواجه السلطات الضريبية اليوم هو صعوبة تحديد هويات ومقرات الشركات والمؤسسات العاملة في مجال التجارة الالكترونية عبر الانترنت، وبالتالي صعوبة تحديد مقر المنشأة الدائمة بالنسبة لها، فالانترنت يزيد من حرية حركة الشركات وتنقلها من بلد لأخر، فأصبح بإمكان هذه الشركات نقل مقر أعمالها وعمالها إلى أي مكان في العالم وبحرية أكبر، ما يطرح صعوبة أمام الإدارة الضريبية في تتبعها وإخضاعها للضريبة.

إن غياب للوثائق والمستندات التي تثبت أثار المعاملات التجارة الالكترونية التي تتم عبر الانترنت كالمنتجات الالكترونية من شأنه أن يزيد من صعوبة تتبع أثارها وإثباتها نظرا لغياب الفوترة وصعوبة

تحديد هوية المؤسسة التي تتعامل مع إدارة الضرائب، مما يجعل من الصعوبة التعامل مع الأرباح الناتجة عن هذا النوع من المعاملات.

ثانيا– صعوبة إثبات التعاملات والعقود الالكترونية

تواجه السلطات الحكومية في ظل التجارة الالكترونية صعوبات تتمثل في صعوبة إثبات التعاملات والتعاقدات التي تتم عبر الانترنت بأساليب التعاقد الالكتروني، فاختفاء المستندات الورقية يصعب من إثبات المعاملات الالكترونية مما يخلق صعوبة كبيرة لفرض الضريبة عليها، فالإدارة الضريبية اليوم تواجه صعوبة تتبع وإخضاع المعاملات الالكترونية للضريبة نتيجة لاختفاء المستندات الورقية،كالفوترة التي تشكل احد عناصر الإخضاع الضريبي .

ثالثا – تحدي الدفع الإلكتروني:

إن استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الحياة اليومية فرغم ما له من ايجابيات لما توفره من سهولة وسرعة تسوية التعاملات، فإنها تخلق صعوبات كبيرة للنظام الضريبي، تتمثل في صعوبة تتبع ومراقبة هذه العمليات التي تتم بوسائل الدفع الالكتروني وإخضاعها للضريبة، فوسائل الدفع الالكترونية هي عبارة عن نقود الكترونية معبأة بشكل رقائق الكترونية في البطاقات الكترونية، تستخدم في تسوية المعاملات اليومية، وبدون تسجيل لأثار التعاملات التي تتم عن طريق الدفع الالكتروني في المستندات والسجلات المحاسبية، مما يجعل من الصعوبة تتبعها وإخضاعها للضريبة.

رابعا– صعوبات مرتبطة بتحديد الهوية وتعيين النشاط:

من الصعوبات الرئيسية التي تواجه السلطات الضريبية في الجزائر بالنسبة لإخضاع نشاط التجارة الالكترونية للضريبة هي الصعوبات المرتبطة بعدم وجود آليات محددة لإخضاع التعاملات الالكترونية للقواعد الضريبية نتيجة لصعوبة تحديد هوية المتعاملين، إذ لا يرى طرفي التعاملات الإلكترونية كل منهما الأخر، وقد استغل هؤلاء المتعاملين هذا للتهرب من دفع الضريبة بعدم تسجيل هذه المعاملات التي تتم بينهم في الدفاتر المحاسبية، إضافة إلى التحول نحو إنتاج منتجات رقمية، التي يمكن الحصول عليها مباشرة عبر الانترنت مما يشكل صعوبات إخضاعها للضريبية.

بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بمشكل المنشأة الافتراضية وصعوبة إخضاعها للضريبية، حيث أصبح بإمكان إنشاء متاجر افتراضية عبر الانترنت من طرف الشركات والمؤسسات لبيع المنتجات وتأدية الخدمات، كما أصبح بإمكان الزبون أن يتجول في هذه المتاجر بحرية تامة لاقتناء ما يحتاجه من سلع وخدمات وهذا يطرح صعوبات كبيرة فيما يتعلق بصعوبة تحديد مقر المنشأة الدائمة لإخضاعها للضريبة

لأنه من الصعب اعتبار المنشأة الافتراضية منشأة دائمة وأين يتواجد مقرها والاختصاص الضريبي لها، وبالتالي إخضاعها للضريبية، لصعوبة تحديد من ستفرض عليه الضريبة .

خامسا– عدم التنسيق بين هيكل النظام الجبائي ومستحدثات تقنيات المعلومات:

ان قصور العلاقة بين النظام الضريبي والتقنيات التكنولوجية له تأثير سلبي على كفاءة الأداء الضريبي، ويتحدد هذا من خلال ثلاث فجوات رئيسية فيما بين كل من مفردات الهيكل الضريبي وتكنولوجيا المعلومات .

فالنظام الضريبي يعاني من فجوة تشريعية وإدارية، بالإضافة إلى فجوة مفاهيمية، فهو يواجه قصورا أو ثغرة فيما يخص عدم مواكبته لثورة المعلومات والاتصال ويتجلى هذا القصور في عدم مواكبة التشريعات الضريبية الحالية للتطور الرقمي وقصورها في معالجة المعاملات الرقمية بالإضافة إلى قصور الإدارة الضريبية التي تسهر على تطبيق هذا التشريع فهي ما تزال تسير بأسلوب تقليدي، كما أن المجتمع الضريبي ما يزال يعاني من غموض وعدم إدراك للمعاملات الالكترونية نتيجة لاختلافها عن التجارة التقليدية، مما يخلق صعوبة في إخضاعها للضريبة ويؤثر على زيادة الحصيلة الضريبية .

المطلب الثاني: الحلول المقترحة في مجال الضريبة الالكترونية.

في ظل التحول المضطرد نحو عام الأعمال الإلكترونية تسعى السلطات الحكومية في العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى التفكير في إمكانية تطبيق القواعد الضريبية التقليدية على التعاملات الإلكترونية، وكذا ضرورة صياغة تشريعات جديدة تواكب هذا النوع من التعاملات، ومن بين الحلول المقترحة لمعالجة مشكل إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة هي:

أولا– تحديد نوعية الدخل الناتج عن صفقات التجارة الإلكترونية:

إن طبيعة معاملات التجارة الإلكترونية التي تتم من خلال الواقع الافتراضي لتبادل المنتجات الرقمية تثير بعض الخلافات حول المعاملة الضريبية للتعاملات التي تتم عن طريق التجارة الإلكترونية وكيفية تحديد الدخل الناتج عنها.

يتمثل الدخل الناتج عن معاملات التجارة الالكترونية في كل ما تحصل عليه المنشات العاملة في المجال الرقمي، من أرباح ناتجة عن النشاط التجاري والأرباح الرئيسية والثانوية، والأرباح الناتجة عن استغلال الحقوق المعنوية، والمتمثلة في براءات الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية لمختلف أنواع السلع والخدمات التي يتم تبادلها عبر الانترنت وتعرف هذه المبالغ بالإتاوة.

ثانيا– فرض ضريبة على الاستهلاك:

يهدف هذا المقترح إلى التحول من فرض الضريبة على الدخل إلى فرض ضريبة على الاستهلاك، وتساعد فرض الضريبة الاستهلاك في تحصيل الضرائب من المتهربين من دفعها، لان الذين يحقون دخولا مرتفعة من التعاملات غير الملموسة عبر شبكة الانترنيت يقومون بإنفاق هذه الدخول بأي حال من الأحوال، لكن ينبغي أن يرتكز فرض الضريبة على الاستهلاك بالنسبة للتجارة الالكترونية على مبادئ الشفافية والفعالية والكفاءة وعدم التمييز وأن قواعد فرض ضرائب الاستهلاك على التجارة عبر الحدود ينبغي أن تطبق في المكان التي يتم فيه المنتجات والخدمات، وباعتماد آليات لمراقبة وجباية ضرائب الاستهلاك المتعلقة بالمنتجات الرقمية.

ثالثا– اقتراح تطبيق ضريبة جديدة:

إن تكييف التشريعات الضريبية مع معاملات التجارة الالكترونية بإحداث ضريبة جديدة تتوافق مع طبيعة التجارة الالكترونية من شأنه أن يؤدي إلى التحكم في التجارة الالكترونية ومراقبتها وإخضاعها للضريبية ويساهم في الحد من التهرب الضريبي الالكتروني وقد كانت في الصدد بعض الاقتراحات الجديدة في مجال الضريبة الالكترونية وتطبيق ضريبة جديدة تعرف باسم ضريبة الدخل (Bit Tax) والتي تعتبر احد الحلول المقترحة لتنظيم المعاملات التي تنطوي على انتقال الكتروني للبيانات ويتم تحصيلها على أساس كمية البيتس الرقمية التي يمكن استخدامها أو نقلها، ويتطلب وجود معدات ذات مواصفات خاصة في الأجهزة المختلفة التي تقوم بنقل المعلومات خاصة بقياس البيانات على أساس البيتس وقد نبعت هذه الفكرة من الأهمية القصوى التي تحتلها المعلومات والبيانات في عالم اليوم حيث تشكل دعامة للبيئة الجديدة .

رابعا– إنشاء وزارة للاقتصاد الرقمي:

نظرا لأهمية التجارة الالكترونية الالكترونية للمساهمة في دفع عجلة التنمية للاقتصاد الوطني خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية ، قامت السلطات الجزائرية بإنشاء وزارة منتدبة للاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، ويأتي إنشاء هذه الهيئة من منطلق تنظيم ومراقبة التجارة الالكترونية خاصة وأن الجزائر ليس لها إلى غاية اليوم قانون ينظم صفقات التجارة الالكترونية ومن منطلق تشجيع التجارة الالكترونية وتطوير أنظمة الدفع الالكتروني، كما أن إنشاء هذه الهيئة بالإضافة إلى كونها تساهم في تطوير التجارة الالكترونية فهي تعتبر بمثابة قاعدة بيانات مهمة بالنسبة للإدارة الضريبية فيما يخص إحصاء أنشطة التجارة الالكترونية وإخضاعها للضريبة الالكترونية.

المطلب الثالث: متطلبات تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر

للقضاء على النقائص والصعوبات التي تواجه تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر يتطلب اتخاذ جملة من التدابير الضرورية لمواجهة تحديات المرحلة الراهنة وتوفير بيئة ملائمة لنجاح تطبيق الضريبة الالكترونية هي:

أولا- تأهيل الكادر البشري في مجال الضريبة ورسكلته:

يتطلب تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر توفير الكوادر البشرية المؤهلة لتطبيق الضريبة على التجارة الالكترونية، والعناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتحكم في تقنيات ممارسة التجارة الالكترونية والضريبة الالكترونية من خلال إعداد وتكوين الكوادر الضريبة في مدارس متخصصة خاصة وأن الجزائر تتميز بغياب الكادر البشري المؤهل في هذا الميدان، إذ أن اغلب الكوادر الضريبية تجهل المبادئ العامة للإعلام الآلي فكيف يمكنها مراقبة وإخضاع التجارة الالكترونية للضريبة.

كما يتطلب الأمر رسكلة للكوادر الضريبية، ويكون بإجراء دورات تدريبية لأعوان الإدارة الضريبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتحكم في التجارة الالكترونية ومراقبتها، بالاستعانة بخبرات الدول الرائدة في هذا المجال للحد من ظاهرة التهرب الضريبي التي يكثر فيها، فالإدارة مازال ينتابها الكثير من الغموض والتخوف اتجاه التجارة الالكترونية والضريبة الالكترونية إذ لا يوجد أدنى تحسيس وتوعية من طرف المسؤلين على الإدارة الضريبة بالتحديات التي تفرضها التجارة الالكترونية، وما يتطلب للتحكم فيها وإخضاعها للضريبة فالكثير من الصفقات التجارية في الجزائر أصبحت تتم عبر شبكة الانترنت دون أدنى اهتمام من طرف مصالح الإدارة الضريبية وكأن هذه الصفقات غير معنية بالإخضاع الضريبي.

ثانيا- إدخال تكنولوجيا المعلومات وتحسين الوصول إلى المعلومة الجبائية:

يؤدي إدخال تكنولوجيا المعلومات في الإدارة الضريبية وتعميمها على مصالحها الخارجية بمنظومة الإعلام الآلي، الانترانت والانترنت لعصرنتها وضمان جودة الخدمة المقدمة من حيث سرعة الحصول على المعلومة الجبائية وسرعة انتقالها بين مصالحها مما يوفر السرعة والسهولة في معالجتها واستغلالها أحسن استغلال مما يزيد من كفاءة الإدارة الضريبية ويساهم في تحسن نوعية الخدمة وزيادة الحصيلة الضريبة.

وتتطلب سرعة الوصول إلى المعلومة الجبائية تعميم ربط الإدارة الضريبية بمختلف الإدارات الحكومية بتقنية الربط عن بعد بالانترنت ،وإقامة تعاون وثيق لتبادل المعلومات للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، فالإدارة الضريبية لا تزال تعاني إلى غاية اليوم من صعوبة الوصول إلى المعلومة الجباية وحسن استغلالها مما أثر سلبا على كفاءة ومردودية الإدارة في مراحل الإخضاع الضريبي من تأسيس الضريبة إلى تحصيلها.

ثالثا– تبسيط ورقمنة التشريع الضريبي وتكييفه مع التجارة الالكترونية:

يسمح تبسيط الإجراءات والتشريعات الضريبية وإضفاء طابع الرقمنة عليها بالتخلي عن الطابع التقليدي لها وإجراءات تنفيذها وتفادي التعديلات المستمرة حتى يسهل على موظفي الإدارة الضريبية والمكلفين استيعابها، فالتشريعات الضريبية في صيغتها التقليدية التي تتميز بالتعقيد وعدم المرونة يصعب على المكلفين بالضريبة وأعوان الإدارة استيعابها كما هناك صعوبات في إيصال المعلومات الجبائية من قوانين والتعديلات التي تطرأ عليها في الوقت المناسب والى كافة المكلفين بالضريبة.

كما أن إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة يتطلب تكييف التشريعات الضريبية الحالية لتواكب طبيعة المعاملات التجارية الالكترونية، كما يتطلب هذا إصلاح وعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية بتزويدها بكافة الإمكانيات والوسائل التكنولوجية للانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية فليس من المعقول أن يوكل إلى إدارة تفتقر حتى إلى الوسائل التقليدية مهمة مراقبة والتحكم في التجارة وإخضاعها للضريبة

رابعا– إحداث هيئات مختصة في الضريبة وتحسين نوعية الخدمة:

يعد إحداث هيئات مختصة في الضريبة أحد الركائز الأساسية للعصرنة وتطوير النظام الضريبي والإدارة والتوجه التدريجي نحو اعتماد أسلوب التخصص في المهام بالنسبة للإدارة الضريبية من خلال إحداث إدارة مكلفة بمتابعة نشاط التجارة الالكترونية وإخضاعه للضريبة باعتبارها الهيئة المكلفة بتأسيس الوعاء للضريبة الالكترونية وتحصيلها.

كما يقتضي برنامج العصرنة ضرورة إحداث وزارة منتدبة مكلفة بقطاع الجباية تحت وصاية وزارة المالية للتكفل الأفضل بقطاع الضرائب على غرار الوزارة المنتدبة للميزانية لما تكتسيه الجباية اليوم من دور في تمويل الميزانية في ظل الأزمة التي يعيشها الاقتصاد الوطني .

إن تحسين مردودية الإدارة بالنسبة للتحصيل الضريبي ورفع كفاءتها في تقديم الخدمة للمكلفين بالضريبة مرتبط بالقضاء على السلوك البيروقراطي الذي من شأنه أن يعرقل السير الحسن للإدارة ويؤثر على نوعية الخدمة المقدمة، مما يتطلب اتخاذ تدابير جدية من شأنها القضاء هذه التصرفات الضارة بتوعية أعوان الإدارة الضريبية بالمجهودات الملقاة على عاتقهم في تحسين نوعية الخدمة العمومية ووضع إجراءات رقابية وردعية للوقاية من هذه التصرفات وإصدار دليل خاص بأخلاقيات المهنة الذي ينظم ويضبط مهنة الموظف العمومي.

خامسا– تنظيم أيام ودورات تحسيسية:

إن تنظيم أيام ودورات إعلامية مفتوحة حول الإدارة الضريبية حيث تشكل هذه الأيام فترة مميزة للقاءات والتبادل بين الإدارة والمكلفين بالضريبة لتعزيز علاقة الثقة بهدف ترسيخ الوعي الضريبي في وسط المكلفين بالضريبة وتغيير نظرتهم للضريبة والإدارة الضريبة التي طالما ترسخت في نظرهم على أن الضريبة هي إكراه وبدون منفعة عامة، وأن أسلوب عمل الإدارة الضريبية يغلب عليه السلوك البيروقراطي والمحاباة في تطبيق القوانين الضريبية.

سادسا– نشر الثقافة الضريبية:

ان نجاح تطبيق أي النظام الضريبي يتطلب نشر ثقافة ضريبية جديدة جديدة بين المكلفين بالضريبة لترسيخ مفهوم المواطنة الضريبية (le civisme fiscal) من خلال تشجيعهم على احترام واجباتهم الضريبية ونشر ثقافة ضريبية الكترونية بينهم بتشجيعهم على أساليب وطرق التصريح الضريبي باستخدام تقنية الانترنت و التوجه نحو استخدام وسائل الدفع الالكتروني في التعاملات التجارية وفي تسديد المستحقات الضريبية لما توفره هذه الاجراءات والتقنيات من سهولة وسرعة اتمام التزاماتهم الضريبية.

سابعا– إحداث بيئة ملائمة للتجارة الالكترونية:

يتطلب توفير المناخ المناسب لممارسة واعتماد التجارة الالكترونية توفير بيئة الكترونية ملائمة لممارسة التجارة الالكترونية وتطبيق الضريبة الالكترونية من خلال تكييف التشريعات الحالية مع التجارة الالكترونية لخلق مناخ ملائم لممارستها بوضع قوانين وتشريعات تشجع التعاملات التجارية الالكترونية وتضبط وتضمن حقوق الولوج إلى الانترنت وتبادل المعلومات وتطوير وسائل الاتصال التكنولوجي ومنظومة الانترنت وتشجيع وتعميم وسائل الدفع الالكتروني، فلا يعقل أن تعتمد التجارة الالكترونية في بيئة تفتقر إلى الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يشجع على نموها وتطورها في وسط المجتمع

الجزائري،كما لا يكمن أن تطبق الضريبة الالكترونية في الجزائر في ظل عدم توفير الإطار القانوني المناسب والافتقار إلى التطور التكنولوجي وبصفة عامة غياب الأرضية المناسبة لاعتمادها.

كما يساهم توفير خدمة الانترنت ذات التدفق العالي في نجاح اعتماد التجارة الالكترونية من سهولة إجراءات المعاملات التجارية وتقديم الخدمات عبر الانترنت وسهولة وسرعة إتمام عمليات الدفع الالكتروني فتوفير التدفق العالي للانترنت يساهم في القضاء على الانقطاعات المتكررة التي منها شأنها أن تعيق نمو وتطور التجارة الالكترونية وتطبيق الضريبة الالكترونية.

ثامنا- عصرنة النظام المصرفي، تعميم وتسريع خدمة الدفع الالكتروني:

يشكل عصرنة النظام المصرفي في الجزائر بإدخال تكنولوجيا المعلومات وتزويدها بالانترنت ذات التدفق العالي وتطوير وتنويع وسائل الالكتروني وفقا للمعايير المتعمدة دوليا أداة لتحسين الخدمة البنكية وتفادي التعطيلات والانقطاعات المتكررة في نظام التشغيل (Le Réseau) لضمان سير خدمة الدفع الالكتروني في أحسن الظروف وفي أي وقت ومكان، فالبنوك الجزائرية تسير وفق أسلوب تقليدي يغلب عليه البيروقراطية وثقل الإجراءات البنكية المعتمدة ولا يستجيب لمتطلبات العصرنة.

كما أن تسريع خدمة الدفع الالكتروني التي انطلقت فيها الجزائر مؤخرا وتعميمها على كافة المؤسسات المالية والاقتصادية وفي جميع مجال الحياة اليومية للمواطن يساهم في نجاح التجارة الالكترونية وتطبيق الضريبة الالكترونية من خلال تحسيس وإلزام الأفراد على استخدام تقنية الدفع الالكتروني في تسوية المعاملات اليومية من اقتناء السلع والخدمات وتسديد فواتير الكهرباء والماء والهاتف...الخ والمستحقات الضريبية من شأنه أن يساهم في القضاء على السوق الموازية والتحكم في الكتلة النقدية المتواجدة خارج السوق النظامية بإعادة استيعابها من طرف البنوك.

تاسعا- إحداث نظام الشباك الجبائي الوحيد:

يسمح إحداث الشباك الوحيد بتوفير العديد من المزايا سواء بالنسبة للإدارة الضريبية أو المكلف بالضريبة فهو يسهل العمل ويوفر السرعة بالنسبة للإدارة ويسمع باعتماد نظام قيادة فعال، كما يسهل للمكلفين بالضريبة القيام بواجباتهم والتزاماتهم الضريبية في أي مكان وعبر الانترنت فيكفي الدخول إلى البوابة الالكترونية للشباك للقيام بالتصريح الضريبي أو تسديد المستحقات الضريبية.

عاشرا– إقامة تنسيق ضريبي الكتروني:

يتطلب نجاح تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر ضرورة إقامة تنسيق ضريبي الكتروني بين السلطات الجزائرية وباقي الدول التي لها علاقة بحركة التجارة الالكترونية من والى الجزائر، فالتجارة الالكترونية تختلف في طبيعتها عن النشاط التجاري التقليدي، مما يصعب مراقبتها والتحكم فيها وصعوبة إخضاعها للضريبة، حيث يتجه العديد من الأفراد والمؤسسات إلى ممارسة هذا النوع من التجارة لإمكانية التحايل عن دفع الضريبية فيكثر فيها الغش والتهرب الضريبي مما يتطلب تنسيق ضريبي دولي للحد منه.

خلاصة الفصل:

لا تزال الأنظمة الضريبية تشهد تطورات هامة وتحديات كبيرة من جراء عولمة الاقتصاد، وظهور التجارة الالكترونية، فرغم المزايا الكبيرة التي جلبتها هذه التطورات التكنولوجية إلا أنها خلقت تحدي كبير أمام الإدارة الضريبية خاصة بالنسبة للمعاملات في التجارة الإلكترونية ،وقد بدأت السلطات الحكومية التفكير في إمكانية تطبيق وفرض ضرائب على أنشطة التجارة الإلكترونية وضرورة إحداث تشريعات جديدة تواكب هذا النوع من التجارة، وذلك بالاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في هذه المجال.

هذا وقد عملت الجزائر على عصرنة نظامها الضريبي ليتأقلم مع التحولات المالية والاقتصادية، حيث شرّعت تحفيزات ضريبية من شأنها أن تعمل على تشجيع استخدام الأفراد والمؤسسات لتكنولوجيا المعلومات ورقمنة التشريعات الضريبية، والعمل على عصرنة الإدارة بتطبيق الضريبة الالكترونية، وفي هذا الشأن تم تقديم مجموعة من الحلول والمتطلبات بعد استعراض الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق هذا النوع من الضرائب.

الخاتمة

الخاتمة:

إن معالجتنا لموضوع متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية ففي ظل ثورة الإعلام والاتصال تحتم على السلطات الجزائرية إطلاق إصلاحات ضريبية لتبسيط نظامها الضريبي وعصرنة الإدارة للقضاء على الاختلالات والصعوبات التي واجهتها، وسعيا منها لزيادة الحصيلة الضريبية وفك الارتباط بالجباية البترولية بإحلال الجباية العادية كمصدر رئيسي للتمويل، وقد رافقت عملية إصلاح التشريعات إصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية وإعادة تنظيمها لتحسين كفاءتها.

في ظل التحديات التي تفرضها التجارة الالكترونية أمام الأنظمة الضريبية للعديد من الدول من حيث صعوبة إخضاعها للضريبة، نظرا لكون مسألة إخضاع التجارة الالكترونية ترتبط بمبدأ السيادة الضريبية لهذه للدول، سارعت العديد من الدول إلى تكييف أنظمتها الضريبية بما يتوافق مع خصوصيات التجارة الالكترونية، حتى وان اختلفت العديد من الدول في مسألة إخضاعها أو إعفائها وفقا لاعتبارات السيادة الضريبية أو تشجيع التجارة الالكترونية بمنح فرص لنموها وتطويرها.

والجزائر باعتبارها من الدول السائرة في طريق النمو ليست بمنأى عن التحديات التي تفرضها تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتجارة الالكترونية سارعت إلى تكييف أنظمتها القانونية والتنظيمية وتهيئة الأرضية اللازمة لممارسة التجارة الالكترونية وتكييف نظامها الضريبي لمواكبة تحديات التجارة الكترونية من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات التي تصب في سياق اخضاع التجارة الالكترونية للضريبة من خلال إصلاح وعصرنة التشريعات الضريبية وإدخال تكنولوجيا المعلومات في الإدارة الضريبية سعيا منها لتطبيق الضريبة الالكترونية ،حتى وان كانت هذه الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن تعتبر غير كافية.

أولا– اختبار الفرضيات:

فيما يخص اختبار صحة الفرضيات فان الباحث عمد إلى اختبار أربعة فرضيات هي:

– النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات الأخيرة يتميز بعدم المرونة والتعقيد وكثرة الضرائب النوعية وارتفاع معدلات الاقتطاع الضريبي، كما أنه نظام لا يستجيب للتغيرات والتطورات الحاصلة في الساحة الدولية التي تتميز ببروز ثورة الإعلام والاتصال، مما تطلب ضرورة إعادة النظر في النظام الضريبي وإصلاحه وأن الإصلاحات الأخيرة المعتمدة في الجزائر، رغم أنها جاءت لتبسيط وعصرنة النظام الضريبي بتكييف التشريعات الضريبية مع رهانات العولمة وتكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية بإحداث تشريعات ضريبية جديدة ،واستبدال لنظام الضرائب النوعية بضرائب جديدة في محاولة

لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وإرساء أسس الضريبة الالكترونية، إلا أن هذه الاصلاحات في حقيقة الأمر لم ترقى الى المستوى المطلوب فمازال النظام الضريبي الى حد الآن يتميز بالتعقيد وكثرة الإجراءات والتعديلات الضريبية ،مما يجعل من الصعب على المكلفين بالضريبة وأعوان الإدارة الضريبية الإلمام بها واستيعابها، كما أن عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية مازالت تراوح مكانها إذ لا تزال الجباية البترولية تمثل نسبة أكبر من إيرادات الميزانية.

– رغم ما عرفته الإدارة من إصلاحات ضريبية وإدخال الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات لإضفاء صفة الرقمنة عليها وإعادة تنظيم مصالحها وتعزيزها بالكادر البشري، إلا أنها مازالت تعتمد طرق وأساليب تقليدية في التسيير، وهو ما انعكس سلبا على الحصيلة الضريبة وأداء الإدارة الضريبية.

– ان اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر رغم ما توفره من مزايا للاقتصاد الوطني ورغم ما وفرته الجزائر من إطار تشريعي وتنظيمي في هذا الصدد، مازال يتطلب توفير الإطار القانوني اللازم لممارستها، فالجزائر ورغم ما سطرته من بنية تحتية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتكييف قوانينها سواء المدني أو التجاري وحتى الجنائي بالنسبة لطرق الإثبات في المعاملات الالكترونية واعتماد طرق دفع جديدة كالدفع الالكتروني وتجريم القرصنة الالكترونية مازالت لحد الآن لا تحوز على قانون يحكم وينظم التجارة الالكترونية.

– بالرغم ما يمكن أن توفره الضريبة الالكترونية من إيرادات مالية لخزينة الدولة فإن تطبيقها في الجزائر مازال في مراحله الأولى، فأغلب التدابير المتخذة في هذا الشأن عبارة عن محاولات لرقمنة الإجراءات الجبائية، فالتشريعات الضريبية في الجزائر مازالت تقليدية ولا تواكب التحديات التي تفرضها التجارة الالكترونية.

ثانيا– نتائج الدراسة:

من أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذا البحث هي:

– أن النظام الضريبي الجزائري نظام معقد يتميز بكثرة الضرائب والرسوم وارتفاع معدلات الاقتطاع الضريبي رغم الإصلاحات الأخيرة، نهايك عن كثرة التعديلات المستمرة بموجب قوانين المالية مما يجعل من الصعوبة على المكلفين بالضريبة وأعوان الإدارة الضريبية استيعابها والإلمام بها.

–أن التجارة الالكترونية تختلف في طبيعتها عن التجارة التقليدية وبالتالي يصعب مراقبتها وإخضاعها للضريبة.

– ضعف البنية التحتية والقانونية لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر، نظرا لتدني استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وغياب الإطار القانوني الذي يحكم وينظم التجارة الالكترونية.

– صعوبة تحديد الموقع أو المنشأة الدائمة في التجارة الالكترونية عكس التجارة التقليدية ،مما يعني صعوبة تحديد مصدر الدخل وبالتالي صعوبة إخضاعه للضريبة.

–اختلاف القوانين والتشريعات الضريبية التي تحكم التجارة الالكترونية مقارنة بالتشريعات التي تحكم التجارة التقليدية.

–صعوبة تحديد نشاطات التجارة الالكترونية والتحكم فيها كونها تتم عبر الانترنت ومن بلد الى أخر وبالتالي سهولة التهرب الضريبي فيها، مما يتطلب وضع إستراتيجية ضريبية محكمة ومدروسة تتلاءم مع طبيعة وحركة هذه التعاملات وإقامة تعاون وتنسيق ضريبي دولي.

ثالثا– مقترحات الدراسة:

في نهاية الدراسة يمكننا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات المتعلقة بموضوع متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية وهي:

– إصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية بتعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ورسكلة وتكوين أعوان الإدارة الضريبية في تكنولوجيا المعلومات والضريبة الالكترونية كشرط أساسي لنجاح تطبيق الضريبة الالكترونية في الجزائر.

–إصلاح النظام الضريبي وتخفيف الإجراءات الجبائية وتبسيطها وتفادي التغيرات المستمرة حتى يسهل استيعابها من طرف المكلفين بالضريبة وأعوان الادارة الضريبية.

– عصرنة القطاع البنكي وإدخال تكنولوجيا الإعلام والمعلومات في التسيير وتغيير أسلوب وذهنية التسيير في البنوك الوطنية لتنافس البنوك الأجنبية فأي إصلاح وعصرنة لن يكتب له النجاح بدون تغيير للذهنية التي تتولى مهمة الإدارة والتسيير.

–ضرورة اعتماد قانون ضريبي يحكم نشاطات التجارة الالكترونية في الجزائر على غرار نشاطات التجارة التقليدية.

– ضرورة اعتماد قانون يحكم وينظم نشاط التجارة الالكترونية في الجزائر.

– تنظيم ايام اعلامية مفتوحة حول الادارة الضريبية، حيث تشكل فترة مميزة للقاءات والتبادل بين الادارة والمكلفين بالضريبة لتعزيز علاقة الثقة بهدف ترسيخ الوعي الجبائي.

– نشر ثقافة ضريبية جديدة بين المكلفين بالضريبة من خلال تشجيعهم على التصريح الضريبي باستخدام تقنية الانترنت واستخدام وسائل الدفع الالكتروني في التعاملات التجارية وفي تسديد المستحقات الضريبية.

– تكييف التشريعات الحالية مع التجارة الالكترونية وذلك لخلق مناخ ملائم لممارستها بوضع قوانين وتشريعات تشجع التعاملات التجارية الالكترونية وتضبط وتضمن حقوق الولوج إلى الانترنت وتبادل المعلومات وتطوير وسائل الاتصال التكنولوجي ومنظومة الانترنت وتشجيع وتعميم وسائل الدفع الالكتروني.

– تكييف التشريعات الضريبية لتواكب طبيعة المعاملات التجارية الالكترونية وعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية وذلك بتزويدها بكافة الإمكانيات والوسائل التكنولوجية للانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية.

– إجراء دورات تدريبية لأعوان الإدارة الضريبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وفي مجال التجارة الالكترونية وكيفية مراقبتها والتحكم فيها وذلك بالاستعانة بخبرات الدول الرائدة في هذا المجال للحد من ظاهرة التهرب الضريبي التي تكثر فيها.

– اقتراح انشاء وزارة منتدبة للجباية تحت وصاية وزارة المالية للتكفل الافضل بقطاع الضرائب على غرار الوزارة المنتدبة للميزانية.

– إحداث مديرية خاصة بالضريبة على التجارة الالكترونية، على غرار مديرية المؤسسات الكبرى تتولى مهمة مراقبة نشاطات التجارة الالكترونية وتأسيس وتحصيل الضريبة الالكترونية

– تهيئة البنية التحتية للتجارة الالكترونية بتوفير الهياكل القاعدية الضرورية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وزيادة تدفقات الانترنت والقضاء على التعطيلات المتكررة التي تصيب الشبكة وحماية المعطيات من أي قرصنة أو اختراق للمواقع والمعطيات البنكية والحكومية.

–توفير المناخ الملائم لتطبيق الضريبة الالكترونية من خلال تحسيس المكلفين بالضريبة أهميتها وتأطير الكوادر الضريبية التي تسهر على تطبيقها .

– توفير المناخ الملائم لممارسة التجارة الالكترونية بتوفير الاطار القانوني وتحديث وسائل الدفع الالكتروني وتعميمها وتحسيس أفراد المجتمع بأهمية ممارسة التجارة الالكترونية واستخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل الدفع الالكتروني.

– توفير العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة من خلال ضمان تكوين متخصص ونوعي في الضريبة .

– تعميم منظومة الإعلام الالي في كافة المصالح الضريبية وربطها بالانترانت والانترنت لعصرنتها وضمان جودة الخدمة المقدمة من حيث سرعة وإتقان العمل.

– تبسيط قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها وتفادي التعديلات المستمرة حتى يسهل على موظفي الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة استيعابها.

– ربط الإدارة الضريبية بمختلف الإدارات الحكومية بتقنية الربط عن بعد بالانترنت وإقامة تعاون وثيق لتبادل المعلومات للحد من ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي.

– القضاء على السلوك البيروقراطي الذي من شانه أن يعرقل السير الحسن للإدارة ويؤثر على نوعية الخدمة المقدمة من خلال إصدار دليل خاص بأخلاقيات المهنة.

رابعا– أفاق الدراسة:

عالجت هذه الدراسة متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات التي تفرض التجارة الالكترونية،بالتطرق إلى التجربة الجزائرية في مجال تكييف نظامها الضريبي لتطبيق الضريبة الالكترونية ،بالإضافة إلى بعض التجارب الدولية الأخرى الخاصة بالدول التي تعتبر رائدة في هذا المجال خاصة دول الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا الشمالية ككندا، ولعل موضوع الضريبة الالكترونية يعتبر موضوع جديد بالنسبة للجامعة الجزائرية يحتاج إلى البحث فيه في المستقبل، ومن المواضيع المقترحة التي يمكن أن تشكل أفاق للبحث في المستقبل هي:

– الضريبة الالكترونية وأفاق تطبيقها في الجزائر،

– تحديات التجارة الالكترونية للإدارات الضريبية في الدول النامية،

– التنسيق الضريبي الدولي في مواجهة التهرب الضريبي الالكتروني،

– أثر الضريبة الالكترونية على الميزانية العامة للدولة؛

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1. الأطرش محمد، البروستريكا الاشتراكية الرأسمالية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 2، 1990.

2. بختي إبراهيم، التجارة الالكترونية، المفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

3. جورج قرم، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد الأول، 1999.

4. حازم البيلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشروق الطبعة الأولى، 1995

5. حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995 .

6. حسن عواضة، المالية العامة دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973.

7. حسين مصطفي حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8. الخطيب الحبشي خالد، المهايني محمد خالد، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 2000 .

9. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1971.

10. رمزي زاكي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، سبأ للنشر، القاهرة 1992

11. رمضان صديق محمد، الضرائب على التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة 2002

12. الرويلي صالح، اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1988.

13. زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

15. سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر، 2007

16. سعيدوني ناصر الدين ، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800- 1830) الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979.

17. شعباني إسماعيل ، مقدمة في اقتصاد التنمية؛ نظريات التنمية والنمو؛ استراتيجيات التنمية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

18. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1990.

19. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

20. عبد الأمير شمس الدين، الضرائب أسسها العلمية وتطبيقاتها العلمية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1987.

21. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة السابعة، دار القلم، بيروت، 1989.

22. عبد السلام ابو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

23. عبد المنعم فوزي، النظم الضريبية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973

24. عجة الجيلال، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية 2006

25. عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2007

26. عكاب أحمد محمد العبادي، الضريبة على الناجم عن التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2015

27. غازي عنابة، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2003.

28. فريجة حسين ، الإجراءات الإدارية و القضائية لمنازعات الضرائب في الجزائر، منشورات، دحلب، 1994.

29. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

30. قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى، 2011.

31. محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008

32. محمد إبراهيم قطب، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1987.

33. محمد أبو نصار، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دون دار النشر، 1996.

34. محمد السعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات حلب، سوريا.

35. محمد بديع بدوي، دراسات في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1996.

36. محمد خالد الميهاني، وآخرون ، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق 2006.

37. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2004.

38. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة- دار المحمدية العامة- الجزائر

39. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

40. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الالكترونية الاتجاهات المشاكل والتحديات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011

41. هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ط3، 1968.

42. هشام محمد صفوت العمري ،اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط2، 1988.

43. ولعلو فتح الله ، الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، بيروت.

44. يسرا أبو العلا وآخرون، المالية والتشريع الضريبي، جامعة بنها،كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح.

45. يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى 2006.

46. يونس أحمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984

II- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. بختي ابراهيم، دور الانترنت وتطبيقاته في مجال التسويق، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2012،

2. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)؛ أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية –جامعة الجزائر 2006.

3. تقرورت محمد، متطلبات المعاملات المصرفية الالكترونية في الدول العربية بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014

4. حديد نوفل، تكنولوجيا الانترنت وتأهيل المؤسسة للاندماج في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2007 .

5. زين يونس، اثر التجارة الالكترونية على المراجعة الداخلية في المصارف، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2014

6. عزوز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي جامعة الشلف، 2014.

7. غزيل محمد مولود ، معوقات تطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر وسبل معالجتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2009-2010.

8. قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية؛ دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

9. مرزاقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2003.

10. مؤيد جميل محمد ميالة، علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2006.

11. وافي ميلود، واقع وأفاق البنوك الالكترونية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004

12. وشان أحمد، دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006

13. بريش عبد القادر، دراسة اثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة الوطنية للمنظمات ومواد الصيانة (ENAD)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية 1999

III- المجلات والتقارير:

1. بختي إبراهيم، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002

2. شنيني حسين، واقع البنية التحية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل من الجزائر، مصر والإمارات خلال الفترة 2000-2010 دراسة مقارنة، مجلة الباحث العدد 2011/09

3. رأفت رضوان وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية،مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2000.

4. رمضان صديق، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة-مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر 2002

5. ناصر سليمان و حديدي أدم ، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور بنك الجزائر- المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02 جوان 2015

6. قدي عبد المجيد، الأزمة الاقتصادية العالمية وواقع دول العالم الثالث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 رقم 2، الجزائر سنة 1997.

7. كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثامن، جانفي 2005

8. رزيق كمال و عمور سمير ، تقسيم أحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 05 ، جانفي 2008

9. مجلة الكمبيوتر والانترنت، السنة الأولى العدد الرابع ، جويلية 1999.

10. محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني 2003 .

11. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني 2009.

12. الإصلاحات الضريبية حصيلة وأفاق، وزارة المالية- المديرية العامة للضرائب، 30 جوان 1999

13. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية- المديرية العامة للضرائب، منشورات دحلب 2002

IV- المؤتمرات والندوات العلمية:

1. بحوصي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز، واقع وأفاق البنوك الالكترونية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية (واقع وتحديات)، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

2. بلعزوز بن علي وقندوز عبد الكريم، ورقة بحثية بعنوان: مبدأ كثرة الضريبة تقتل الضريبة بين ابن خلدون ولافر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مدريد يومي 3،5 مارس2006.

3. بلمقدم ابراهيم و طويطي مصطفى، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية في الوطن العربي بين سلبيات الواقع وأمال المستقبل، عرض تجربة الجزائر الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية ومي 26 و27 افريل 2011 المركز الجامعي خميس مليانة.

4. بن عياد محمد سمير وسماحي أحمد، التكنولوجيا الالكترونية البنكية ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية (واقع وتحديات)، يومي 14و15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

5. رزيق كمال ،و مسدور فارس، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية وضرورة اعتمادها في الالفية الثالثة ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، بجامعة سعد دحلب البليدة يومي 21 و22 ماي 2002

6. زيدان محمد، وبريش عبد القادر، دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية يومي 22و23 نوفمبر 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

7. زيدان مراد، عصرنة نظام الدفع في البنوك وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المنعقد يومي 26 و27 أفريل 2011 بالمركز الجامعي خميس مليانة.

8. فريد كورتل، واقع التجارة الالكترونية بالبلدان النامية العربية تطوريها إشارة خاصة لحالة الجزائر جامعة سكيكدة، الملتقي الدولي جامعة ورقلة المنعقد يومي 22 و 23 سنة 2011

9. قدي عبد المجيد، محاضرة بعنوان النظام الضريبي وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة– 21 و22 ماي 2002.

10. لسلوس مبارك، تقييم الإصلاح الضريبي في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر بجامعة البليدة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 12 و13 ماي 2014.

11. مسعداوي يوسف، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر والنتائج المترتبة عنها، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر بجامعة البليدة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 12 و13 ماي 2014

12. مقناتي صبرينة، مشروع الحكومة الالكترونية بالجزائر: خطوة نحو إرساء مجتمع المعرفة –المؤتمر 23 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم) بالتعاون مع وزراة الثقافة والفنون والتراث القطرية الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية الدوحة (قطر) 18و20 نوفمبر2012

13. ناجي فاطمة الزهراء، مداخلة بعنوان التجربة التشريعية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة 28 الـ 29 أكتوبر 2009 أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 2010.

V– القوانين والتشريعات:

1. المرسوم الوزاري رقم:98 –257 المؤرخ في 28 أوت 1998 المتعلق باحتكار الدولة لخدامات الانترنت.

2. المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام ا الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

3. الأمر رقم: 6–157 المؤرخ في31 ديسمبر 1962 الذي أقر العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتنافى مع السيادة الوطنية

4. الأمر رقم: 95 -06 المؤرخ في 05 جويلية 1995 المتعلق بالمنافسة

5. القانون رقم: 03–2000 المؤرخ في 05 اوت2000 المتعلق بإعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر.

6. المرسوم التنفيذي رقم: 2000–307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يعدل المرسوم التنفيذي رقم:98–257 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمت الانترنت واستغلالها

7. نظام رقم : 05–04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2004 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل

8. نظام رقم: 05–06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض

9. القانون رقم :07–12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008

10. القانون رقم :05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المتعلق بالقانون المدني الذي اعترف بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات

11. الأمر رقم: 10- 04 المؤرخ في 28 أوت 2010 المعدل والمتم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

I- Les ouvrages

1. *Ainouche Mohand Chrif ,L'essentiel de la fiscalité algerienne- Hiwarcom edition 1993*
2. *Annie Vallee, Les systèmes fiscaux ,édition seuil, France, 2000.*
3. *Benissad Hocine, L'ajustement structurel objectifs et expériences ,Alim Edition janvier1994*
4. *Bernard Slanie , Theorie economique dela fiscalite ,edition economica, France, 2002.*
5. *Bouderbal Abdelkader,la fiscalité à la pirtée de tous , la maison des livres 3 eme eddition 1987*
6. *François Deruel –Finance Publique ،Dalloz،Paris 11eme edition 1995 .*
7. *Jacque Garelick et Georges Deputyt –fiscalité algérienne S.N.E.D ALGER-1972*
8. *James L price; Organizational Effectiveness, an inventory of propositions, Richard d Irwin, Inc,Homewood, Illinoisd, 1968..*
9. *Jean Marier Monnier,Les preleveents obligatoires, eddition economica, France 1998.*
10. *Kandil Athmane ,Théorie fiscal et développement l'experience algerienne –Alger SNED 1970*
11. *Maurice Duverger, Elements de fiscalité, Presse universitaire de France, (PUF).*
12. *Piere Biltrame ,Lucien Mehl ,Technique politiques et institutions fiscales comprées, puf France, 1997.*
13. *R.Hall, Organisation, structure and process, New Jersey Prentice Hall, 1972.*
14. *Stanly E.Seashor & Ephriam Yuxhtman, Factorial Analysis of organizational performance,Administrative Science Quarterly (A.S.Q) 1967.*
15. *Trotaba Louis ، Science et Technique Fiscales،Paris Dalloz،1958.*

II- Les Thèse :

1. *Ainouche Mohand cherif , Contrubition a une approche economique de la reforme fiscale dans les pays en développement , reference au cas algerien , thèse de doctorat d'etat en science économique , institut des sciences economiques, université d'Alger, 1991*
2. *Bouderbala Mohamed Abdou, la reforme fiscale en Algérie , thèse de doctorat d'état – université de paris panthéon Sorbonne France 2000.*

III- Les revues

1. *Ghoufi Abdelhamid ,La Fracture Numérique : Incidences Sur La Bancarisation des Pme/Pmi Algériennes Revue des Sciences Humaines,Université Mohamed Khider Biskra n°12 Novembre 2007 p67*
2. *Revue Mutation n°07 , Chambre algérienne d'industrie et du commerce, Mars 1994.*
3. *Revue politique et management public- institut de management public, paris N°01 mars 1996.*
4. *TWZI U.8 Shome P 1993 " A Primer on Tax Evasion" IMF staff papers; Vol ..40 .N°4*

IV-Les lois et instructions

1. *Loi n° :62-155 du 31 décembre 1962 pourtant loi de finance pour 1963*
2. *Ordonnance n° : 67-290 du 30 Décembre 1967 portant loi de finance pour 1968*
3. *Ordonnance n° : 70-93 du 30 Décembre 1970 portant loi de finance pour1971*
4. *Ordonnance n° : 72-68 du 29 Décembre 1972 portant loi de finance pour 1973*
5. *Ordonnance n° : 73-64 du 28 Décembre 1973 portant loi de finance pour1974*
6. *Ordonnance n° :76-101 du 09 Décembre 1976 portant code des impôts direct s et taxes assimilées*
7. *Ordonnance n° :76-10 2 du 09 Décembre 1976 portant code des taxes sur le chiffre d'affaires*
8. *Ordonnance n° : 76-114 du 29 Décembre 19976 portant loi de finance pour 1977*
9. *Ordonnance n°76-103 du 09 Décembre 1976 portant code des droits de timbre*
10. *Loi n° :85-09 du6 Décembre 1986 portant loi de finance pour 1986*
11. *Loi n° : 88-33 du 30 Décembre 188 portant loi de finance pour 1989*
12. *Loi n° : 90-16 du 07 Aout 1990 portant loi de finances complémentaire pour 1990*
13. *Loi n° : 82-12 du 31 Décembre 1980 portant loi de finance pour 1980*
14. *Loi n° : 83-19 du 18 Décembre 1983 portant loi de finances pour 1983*
15. *Loi n° : 89-26 du 31 Décembre 1989 portant loi de finance pour 1990*
16. *Ordonnance n° : 76-114 du 29 décembre 1976 portant loi de finances pour 1977*
17. *Loi n° : 83-19 du 18 Décembre 1983 portant loi de finances pour 1984*
18. *Code des impôts directe et taxe assimilées mise a jour 2016 –Direction Générale des impôts –Ministère des finances*
19. *Code des impots et taxes assimilées mise jour 2016 – Direction Générle des impots – Ministère des finances .*
20. *Loi n° :91-25 du 18 Décembre 1991 portant loi de finance pour1992*
21. *Loi n° :07-12 du 30 Décembre 2007 portant loi de finance pour2008*
22. *Code des impôts direct et taxe assimilés mise à jour 2007 –Direction Générales des impôts- Ministère des finances.*
23. *Loi n° :14-10 du 30 Décembre 2014 portant loi de finance pour 2015*
24. *Loi n° :15-01 du 23 juillet 2015portant loi de finance complémentaire pour 2015*
25. *Ordonnance n° : 08-02 du 24 juillet 2008 portant loi de finances complémentaire pour 2008*
26. *Loi n° :90-36 du 31 Décembre 1990 portant loi de finance pour 1991*
27. *Loi n° :13-08 du30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014*
28. *Instruction n° 01 /MF/DGI/2016 du13 juillet 2016 aux modalités d'applicton de l'article 51 de la loi de finance pour 2015 c concernant les mésures relativea l'assainissement des dettes fiscales -Minstere ses finances –Direction Générales des impôts*
29. *Modalité d'application taux de L'IBS- circulaire n° :211 du21/04/2016 –Direction Générale des impôts –Ministère des finances*

V-les rapports & periodiques

1. *Abdelhamid Hadj Arab –Les Risques lies aux systemes de paiement –media banque ,le Journal de la banque d'Algérie n°81,Décembre 2005/janvier 2006*
2. *Achour Mohamed- Taxe sur la valeur ajouté acte des séminaires organisé par la Direction Générale des impôts DGI et le fond monétaire international FMI à L'institut d'économie douanière et fiscal IEDF à koléa 1990*
3. *Commerce électronique et fiscalité indirect-communication de la commission au conseil au parlement européen et au comité économique et fiscal- commission des communautés européennes Bruxelles le 17/06/1998*

4. *Commission d'examen sur la fiscalité québécoise, Rapport final de la Commission d'examen sur*

5. *Communiqué général relative au principales dispositions de la loi de finance 2014 – ministère des finances –Direction Générale des impôts -2014*

6. *Direction générale des impôts –ministère des financement déclarer, gibayatic, direction des grandes entreprises*

7. *Direction Générale des impôts ministère des finances tel déclaration fiscale, Aout 2013*

8. *Evolution économique et monétaire en Algerie Rapport annuel da la Banque d'Algérie octobre 2010*

9. *Evolution économique et monétaire en Algérie –Rapport2001 Banque d'Algérie juillet 2002*

10. *Abbas Faycel et Boularas Rachid –La fiscalité pétrolière algérienne-contribution au budget de l'Etat –Annales de l'institut d'économie douanière et fiscale IEDF- 1994.*

11. *la fiscalité québécoise : Se tourner vers l'avenir du Québec, Volume 1, mars 2015*

12. *Le système fiscal algérien pour 2016 -Direction Générale des impots –Ministere des Finances .*

13. *Le Ccontrôle fiscal ; points d'étapes et orientations stratégiques lettre de la DGI n°64/2012*

14. *Le Cinquantenaire de l'Administration des impôts Consolider les acquis et maintenir Le cap de la modernisation –lettre de la Direction Générale des impôts DGI –Ministère Des finances –n°61/2012*

15. *Les existence d'une économie moderne et perforante Media Banque ; le journal internet de la banque N° 76 Banque D'algerie N° 76 feverie /mars 2005*

16. *Les Taxes de vente et commerce électroniques institut économique de monteriel*

17. *M .Laurent Chappuis, Problématique fiscales actuelles relatives au commerce électronique, Commission Européenne, conférence du 23 janvier 2013.*

18. *Mathieu Bedard,Les Dilemmes des taxes sur le ventes sur les achats en ligne- institut economique de monterie*

19. *Model du convention fiscale concernantt le revenu et la fortune –texte des articles l'OCDE au 22 juin 2010*

20. *note méthodologique de l'outil de suivi du contrôle fiscal externe (CFE) janvier 2014 - ministères des finances.1 Direction général des impôts*

21. *Notice d'information -ministère des finances –direction générale des impôts année2002*

22. *Oulalou Fathallah - L'etat de l'économie marocaine au debut de la décennie 90 Bilan à la veille de la fin du réechelonnement de la dette- les Reformes ecommique au maghreb Anneles de l'Institut d'économie douaniere et fiscal IEDF , 1995.*

23. *Paiement électronique de proximité -Société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique*

24. *Patrice Pillet -Nouvelles régles TVA 2015 et leur impact sur le commerce électronique Commission européenne DG TAXUD Jeudi 17janvier 2013 p 04*

25. *Rapport OCDE du 22 Décembre 2000 sur la " clarification pour l'application de la définition de l'établissement stable dans le cadre du commerce électronique " a apporté des modifications aux commentaires sur l'article 05.*

26. *Saadoudi Ahmed –la reforme fiscale –les reformes économiques aux Maghreb – Annales de l'institut d'économie douanière et fiscale- IEDF 1994*

27. *Simplification des démarches administratives vers une reforme des services publics, lettre de la DGI n°69/2013 p04*

28. *Système de paiement RTGS-Media Banque n °67 ,2003*

ثالثا– المواقع الالكترونية:

1. *www .eepad.dz ,consulté le 25/12/2014*
2. *www.algerietelecom.dz,consulté le 14/10/2015*
3. *htt :www .akhbar-libya.com/index.php ?option=com_contet &task=view&&Itemid=98 site consulté*
4. *http://perspective.usherbrook.ca/bilan/servlet/BMT endance StaPays?langue=fr&`code site consulté le 22/02/2016*
5. *Eric Dagil et Autres –L'administration éléctronique en europe le cas des impot,, HAL archives erts*
6. *https:// halshs/ archives , ouvertes.fr/ halsh -00835393 Submited on 18 Juin 2013 p12*
7. *The Minister's Advsory Committee , Electonic Commerce and Canada's Tax Administration,*
8. *A Report to the Minister of National Revenue Aprl 1999 available at: http //: www.rc .Gc.ca/ecomm/.*
9. *April 1999 ;available at: http //: www.rc Gc.ca/ ecomm/.*
10. *www.jibayatic.dz*
11. *www.mfdgi.gov.dz*
12. *https://nifenligne.mfdgi.gov.dz*